
Distr.: General 6 December 2001

Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التقريران الدوريان المدمجان الرابع والخامس للدول الأطراف اليونان *

هذه الوثيقة يتم إصدارها دون تحرير رسمي. وللاطلاع على التقرير الأولسي المقدم من حكومة اليونان، أنظر CEDAW/C/5/Add.28 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتما السادسة. وللاطلاع على التقريرين المديجين الثاني والثالث المقدمين من حكومة اليونان، أنظر CEDAW/C/GRC/2-3 وهو ما كان موضع نظر اللجنة في دورتما العشرين.

المحتويات

الصفحة			
٣	وزيرة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية السيدة فاسو باباندريو	ًات استهلالية من	ملاحظ
٤	، بيكو، الأمين العام للمساواة	بقلم السيدة إيفي	تصدير
٦		الف	الجزء أ
٦		•••••	مقدمة .
٧	للسياسة الاجتماعية	المحاور الأساسية	
٨			1-1
١.	سرية	تنمية الموارد البث	7-1
11	ماية الاحتماعية ـ شبكة مكافحة الفقر والاستبعاد	تعزيز آليات الح	۳-۱
17	للمرأة	الفرص المتكافئة	٤-١
		باء	الجزء ب
١٤	مشروع للدمج الاجتماعي للنساء والأطفال المسلمين في منطقة ميتاكسورغيو	المادة ١ –	•
	- الأحكام التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع قطاعات الحياة	المادتان ۲ و ۳-	•
10	السياسية والاحتماعية والاقتصادية		
٣٣	آليات تعزيز المساواة	المادة ع –	•
٣٨	القضاء على الصورة النمطية الجامدة للمرأة في المحتمع الحديث	المادة ه –	•
09	التدابير المتخذة لقمع البغاء والعنف والاستغلال الجنسي للمرأة	المادة ٦ –	•
٧١	مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة بالبلاد	المادة ٧ –	•
٨٧	مشاركة المرأة على الصعيد الدولي	المادة ٨ –	•
٨٩	الحقوق المتساوية في الجنسية والمواطنة	المادة ٩ –	•
۹.	الحقوق المتساوية في التعليم والتدريب المهني	المادة • ١ –	•
١١٣	الحقوق المتساوية في العمالة	المادة 11 –	•
107	المرأة والصحة	المادة ١٢ –	•
191	الحقوق المتساوية في الثقافة والألعاب الرياضية	المادة ۱۳ –	•
198	القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية	المادة ع ١ –	•
		المادة 10 –	•
		المادة 17 –	
717		النتائج	

ملاحظات استهلالية

إن بلدنا، الذي يوجِّه اهتمامه بثبات صوب مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، يشارك بصورة فعَّالة في الدور المؤسسي للمنظمة الدولية، كما يدعمها ويعززها انطلاقا من الجهود التي يبذلها المجتمع العالمي من أجل السلام وضمان الحقوق الاجتماعية وتقرير المصير للشعوب والتنمية المتكافئة للجميع بصرف النظر عن نوع الجنس أو العِرق أو الأصل أو أي شكل من أشكال التميز.

وعلى ذلك، وقَعت حكومتنا كما صدَّق البرلمان اليوناني، بين أطراف شتى، على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لعام ١٩٧٩ بشأن "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في موعد مبكِّر هو عام ١٩٨٣.

كما كنا في الآونة الأخيرة واحدا من أولى البلـدان الـ ٢٢ في العـالم الــتي وقّعـت بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لضمان حقوق المرأة.

وفي السنوات العشرين التي انقضت منذ تحملنا التزاماتنا نحو الاتفاقية وإزاء الأمم المتحدة، تم إحراز تقدم مرموق في اليونان في ميدان المساواة بين الجنسين من الناحية التشريعية إضافة إلى تغيير التحيُّزات وعمليات التنميط الاجتماعية الجامدة.

وعند نهاية القرن، نستطيع نحن في اليونان أن نشير إلى الإنجازات المرموقة التي حققتها المرأة في ميادين القانون والتعليم ومكان العمل وفي المجتمع كله.

كما أن التطورات التي استجدت مؤخرا في مسألة المساواة وفي جميع المسائل الأخرى التي ضمتها الجهود المكثفة التي بذلتها حكومتنا، فضلا عما تم في إطار العمليات الاجتماعية، معروضة بالتفصيل في تقرير اليونان الوطني (التقريران الدوريان الرابع والخامس المقدمان إلى الأمم المتحدة) عن الفترة ١٩٩٤-٠٠٠٠.

وإنني أرحِّب بارتياح خاص بهذا المنشور الصادر عن الأمانة العامة المعنية بالمساواة: فإلى جانب فائدته فيما يتعلق بالتزاماتنا التعاهدية نحو الأمم المتحدة، يشكِّل التقرير أداة لها قيمتها بالنسبة لجميع الهيئات الجماعية (حكومية أو بحثية أو احتماعية) في هذا البلد حيث يشمل، بشكل مكثِّف وموثَّق، وضع المرأة وديناميات هذا الوضع في اليونان عند لهاية القرن كما يتطرق إلى توقعاتنا فيما يتصل بالألفية الجديدة.

وإنني لعلى قناعة بأن التقرير سوف يثبت أنه من الفائدة بمكان بالنسبة للمجتمع اليوناني. كما أغتنم هذه الفرصة كي أعيد تأكيد إرادتنا السياسية الثابتة على ضمان تحقيق المساواة الأساسية في البلاد.

وزير الداخلية والإدارة العامة واللامركزية

(توقيع)

فاسو باباندريو

تصدير

من المعروف حيدا أننا نعيش في فترة من إعادة ترتيب الأوضاع ومن التغيُّرات التي تطرأ على الصعيد الدولي وهي بمثابة حقبة أسفرت عن طروحات حديدة طرأت على الأيديولوجيات والقيم وتنظيم المجتمعات.

على إن النمو الاقتصادي الذي طرأ حتى الآن في مناطق خطوط العرض والطول على سطح الأرض افتقرت مسيرته إلى عنصري الأمان والاستمرار. ولهذا السبب تزايدت بصورة متواترة ظاهرة التهميش الاجتماعي كما تفاقمت باضطراد آثار التدهور الناجمة عنه.

وهكذا حاءت حالات اللامساواة الاجتماعية واللاأمن، فضلا عن المناخ الأيديولوجي الذي تجلَّت في ظله ظواهر المادية التجارية والأثرة الفردية والترعة الاستهلاكية البحتة لتقوِّض الظروف اللازمة والمتطلبات السياسية التي يقتضيها قيام مجتمع ديمقراطي متكامل على أساس المساواة والتضامن.

وها نحن نشهد حقبة تتيح الإمكانية لنشوء مجتمع يقوم على أساس عقد اجتماعي حديد وعلى ركيزة من اتفاق حديد بين الساسة والمواطنين، مجتمع يشيَّد على أساس تعزيز روح المواطنة وتنمية حوار اجتماعي متآزر في ظل مشاركة من حانب جميع الأعضاء الفاعلين في المجتمع.

وقد طرأت في السنوات الأحيرة تغييرات مهمة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلاد. وكان دخول اليونان في الاتحاد الاقتصادي والنقدي، فضلا عن ارتفاع معدلات النمو في الاقتصاد اليوناني وكفالة بيئة مستقرة للاقتصاد الكلي، عوامل مهمة أدت إلى سرعة وضع الاستراتيجيات والبني الأساسية والسياسات والإحراءات من أجل وضع المساواة بين الجنسين في المجتمع اليوناني موضع التنفيذ.

من ناحية أخرى جاء التغيُّر في دور المرأة وتحولها من كائن بيتي إلى عنصر اقتصادي له قيمته ليشكلا نقطة البداية من أجل تغيير العقلية الأساسية والصور النمطية الجامدة التي كانت سائدة في اليونان فيما يتعلق بوضع المرأة في المجتمع.

هذا التغيير تواكب مع استراتيجيات وإحراءات فعّالة اضطلعت بها الدولة اليونانية بغية القضاء على أنواع التمييز ضد المرأة والقبول اجتماعيا بالدور الفعّال للمرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وفي هـذا السياق، خلص البرلمان اليوناي إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١١٦ من الدستور اليوناني التي تجيز مخالفة المادة ٤ من الدستور، فيما يتعلق بالحقوق والواحبات

المتساوية للرجال والنساء اليونانيين، بحاجة إلى تنقيح. أما البند المطروح قيد التنقيح فيسلّم صراحة بالحاجة إلى اتخاذ تدابير وإجراءات إيجابية خاصة لصالح المرأة من أجل تحقيق المساواة بحكم الأمر الواقع.

وكانت مشاركة اليونان في مؤسسات الاتحاد الأوروبي وفي المنظمات الدولية عاملا أساسيا في تخطيط وتنفيذ الإحراءات السياسية الجديدة وفي استحداث البنى الأساسية اللازمة لتعزيز المساواة في جميع القطاعات.

وفي ٢ آذار/مارس ١٩٨٢ وقّعت اليونان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إطار منظمة الأمم المتحدة، ثم صدَّقت اليونان على الاتفاقية من خلال إصدار القانون ١٣٤٢، الجريدة الرسمية للجمهورية الهيلينية، المجلد ألف ٣٩ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ وقد دخلت حيِّز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣.

كما جاء التقريران الثاني والثالث المقدمان إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٦ وهما يغطيان الفترة ١٩٨٦-١٩٩٤، ليشكلا الأساس لوضع السياسات اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

ويشمل هذان التقريران الرابع والخامس لليونان المقدمان إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الإحراءات السياسية المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الفترة ١٩٩٤ - ٢٠٠٠. وهذه الإحراءات والتدابير تتعلق بتنفيذ المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والسياسية والاحتماعية فضلا عن استحداث البني الأساسية اللازمة لكفالة الاعتراف بحقوق المرأة بوصفها من حقوق الإنسان.

إن التقريرين الرابع والخامس لليونان هما ثمرة التعاون بين لجنة الخبراء التابعة للأمانة العامة المعنية بالمساواة بوزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية من ناحية، وبين الوكالات الاحتماعية والمنظمات النسائية والهيئات الدولية وجميع الوزارات وسائر الهيئات العامة المشاركة في عمليات التخطيط والتنفيذ والمساهمة في نشر المساواة السياسية في جميع القطاعات بالمجتمع وفي الحياة اليومية للمواطنين من ناحية أخرى. وإننا واثقون بأن هذا التقرير يشكل خطوة لها مغزاها نحو بيان سجل كامل للحالة الراهنة فيما يتعلق بالمساواة بين المجنسين في اليونان. ولكننا نأمل قبل كل شيء في أن يشجع التقرير على المزيد من تعزيز المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إيفى بيكو

(توقيع)

الأمين العام للمساواة.

الجزء ألف

مقدمة

في إطار التطورات السياسية والاقتصادية الدولية، تسعى اليونان إلى أن تعيد بصورة كاملة تشكيل هياكلها الأساسية الاجتماعية وإلى تخطيط وتنفيذ سياسة اقتصادية واجتماعية تتيح مواجهة المشاكل المعاصرة للمواطنين. وهذا يفترض مسبقا الأخذ بإطار من القيم التي تُحَسِّد تزايد الحقوق الاجتماعية والسياسية على أساس من المساواة والتضامن الاجتماعي.

وتشكِّل قضية المساواة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية جوهر تخطيط السياسية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك جوهر الإجراءات التي تتخذها اليونان. والمحور الأساسي في هذا الاتجاه هو التأكيد بصفة خاصة على صياغة وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة.

كما أن السياسات المتصلة بالمساواة بين الجنسين والاعتراف بحقوق المرأة، بوصفها من حقوق الإنسان، ليست محرد شعار، بل على العكس من ذلك حيث تشكِّل سياسة المساواة المحور الأساسي للسياسة الاجتماعية في جميع الدول الحديثة.

وفي ظل الموافقة الصادرة عن مجلس الدولة (المحكمة الإدارية العليا) تعمل اليونان على الأخذ بتدابير إيجابية لصالح المرأة بحيث تقلل من أوجه اللامساواة القائمة امتثالا للفقرة ١ من المادة ٤ من إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ولا يمكن الفصل بين أي بحث أو تحليل أو أي سياسة للتخطيط أو التنفيذ من أحل المساواة بين الجنسين وبين الحالة الاجتماعية السياسية الراهنة القائمة في كل بلد.

وفي هذا السياق فإن هذا التقرير الوطني لليونان الذي يتصل بالإجراءات الحكومية المتخذة من أجل تنفيذ المساواة بين الجنسين، المقدَّم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يشمل السياسات والإجراءات المتخذة من أجل المساواة بين الجنسين بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع الإشارة إلى الإطار الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع اليوناني.

وفي الجزء الأول من هذا التقرير، ترد إشارة موجزة إلى الخصائص العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بثلاثة قطاعات أساسية تشكّل بدورها أعلى الأولويات في الاستراتيجية السياسية لليونان وهي: حلق فرص عمل جديدة، والنهوض بالموارد البشرية للبلد وإتاحة الفرص المتكافئة، دون أي تمييز، لجميع المواطنين اليونانيين.

وفي الجز الثاني، يتم عرض جميع الإجراءات التي اتخذها اليونان في إطار الامتثال لمواد إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وهذا التقرير مرتب على أساس تحليل مادة بمادة للسياسات والإجراءات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. ويرد كثير من الإجراءات في أكثر من مادة واحدة من مواد إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي هذه الحالة فإن كل نص يورد إشارة تكفل بحنب التكرار.

ولا يرد في هذا التقرير تحليل للمادتين ١٥ و ١٦، لأن الإحراءات والسياسات التي اتخذها اليونان فيما يتعلق بالمادتين المذكورتين أعلاه تم تحليلهما في التقارير الوطنية السابقة.

1 - المحاور الأساسية للسياسة الاجتماعية

في شباط/فبراير ٢٠٠٠، امتثل الاقتصاد اليوناني لجميع معايير معاهدة ماستريخت. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، قُدِّم طلب اليونان من أحل الانضمام إلى الاتحاد الاقتصادي والنقدي.

والاقتصاد اليوناني يتحرك في مدار من النمو ومن التضخم المنخفض والتوازن الطويل الأجل سواء على الصعيد المالي أو على صعيد الاقتصاد الكلي.

وفي السنوات الأربع الأحيرة، زادت معدلات النمو بنسبة ٤ في المائة عن متوسط معدل النمو للاتحاد الأوروبي. وهذا التطور بالنسبة للسوق الاقتصادية اليونانية يشكّل إعادة توزيع أساسية للدخل لصالح الفئات الاجتماعية الأضعف من خلال خفض الضرائب وزيادة الإنفاق الاجتماعي والنهوض بالحالة الاجتماعية.

كما أن نمو البلاد أفضى إلى إنشاء ٢٣٠٠٠٠ وظيفة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩. وفي الوقت نفسه فإن الزيادة التراكمية للمرتبات في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩ بلغت ١٥ في المائة، فيما تحسَّنت حصة أجور العمل في الناتج المحلي الإجمالي من ٣٥,٧ في المائة سنة ١٩٩٣ لتصبح ٣٨,٦ في المائة عام ١٩٩٨.

وبصفة عامة، تستطيع اليونان أن تفخر بما حققته من إنحازات غاية في الأهمية في جميع قطاعات السياسة الاقتصادية والاجتماعية. وطبقا للمبادئ العامة للاتحاد الأوروبي، فإن الخطوة التالية بعد التكامل الاقتصادي هي التكامل الاجتماعي. وفي السنوات الأحيرة ظلت الإجراءات السياسية لليونان تجمع بين السياسة الاقتصادية والاجتماعية عندما أولت اهتماما خاصا للموارد البشرية باعتبار أنها تشكل المصدر الرئيسي للثروة والنمو في كل بلد.

ومن أجل التصدي لتحديات المنافسة الدولية والعصر الجديد، فإن تعزيز الأهداف الرامية إلى تحقيق يونان قوية وحديثة على جميع أصعدة الحياة الاقتصادية والسياسية يفترض أصلا موارد بشرية تتمتع بتعليم واسع النطاق وبمهارات وقدرات على التكينف مع الظروف المتغيّرة باستمرار.

ولهذا السبب، تتوخى سياسة اليونان تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- إنشاء فرص عمل جديدة باستمرار،
 - النهوض النوعي بالموارد البشرية،
- إتاحة الفرص المتكافئة لجميع المواطنين اليونانيين بغير تمييز.

١ - ١ سياسات العمالة

المبدأ الأساسي لسياسة العمالة اليونانية يقوم على تطبيق وتنفيذ سياسات التوظيف الفعَّالة وحماية غير المستَخدَمين.

كما أن المشاركة الفعَّالة لجميع الشركاء الاجتماعيين تخلق ظروفا كافية للأخذ باستراتيجية توظيف موحَّدة ومتناسقة. وتحدف سياسة التوظيف إلى محاربة البطالة وتعزيز العمالة وخلق بُعد حديد للمشاركة في الحياة الاجتماعية. ولهذا السبب، تم توجيه مشاريع التوظيف نحو الاحتياجات الخاصة لـ "فئات مستهدفة" وهي أساسا الشباب والمرأة والذين عانوا طويلا من البطالة.

• وقد عُزِّزَت سياسات العمالة بفضل "التدخلات المتكاملة" التي تجمع بين قيئة سُبُل إعادة التدريب وبين الرعاية والترقية في العمل، بالنسبة لكل شكل من أشكال البطالة على المستوى المحلى.

وأهم استراتيجية سياسية في هذا المحال هي التعاون بين الإدارات المركزية والمحلية من أجل تنمية القطاع الاحتماعي للتوظيف من خلال خلق فرص العمل في قطاعات البيئة والثقافة ونوعية الحياة.

ويمثل الاتجاه المركزي لسياسة العمالة اليونانية إعادة تعريف متدرجة لسياسات العمالة متحولا بذلك من منطق الإعانات إلى إجراءات الوقاية. ويتم وضع الهياكل والآليات من أجل التحديد الفوري للاحتياجات ومعرفة التطورات التي يشملها سوق العمل. ويتمثل الهدف في هذا المضمار في تجاوز السياسات السلبية التي تقضى بدفع إعانات في حالة البطالة

إلى حيث اتخاذ التدابير الفعَّالة التي من شألها تعزيز العمالة على أساس لهج يتوحى معالجة الحالات الفردية من ناحية والتكافؤ في الفرص من ناحية أخرى.

وقد استطاعت اليونان أن تحقق ما يلي في الفترة ١٩٩٦ - ٠٠٠٠

- دعم إنشاء ٢٧٠ . ٢٧٠ وظيفة جديدة للشباب والنساء والأفراد الذين عانوا طويلا من البطالة.
 - تقديم الحوافز للمشاريع لزيادة وتدريب مواردها البشرية.
- خلق هياكل جديدة لدعم غير العاملين وتقديم الخدمات من أجل الحماية الاجتماعية للمواطنين.
- وضع المشروع الخاص المعنون "الشباب في الحياة النشطة" الذي يكفل، مع نهاية عام . . . ، ، وجود فرصة عمل ومكان لتجربة العمل ثم التدريب والاستخدام اللذاتي لكل شاب لا يجد عملا.
- إزالة العقبات الحقيقية التي تحول دون حصول المرأة على سُبُل التعليم ووصولها إلى سوق العمل وإدخال عوامل تميز وتدابير إيجابية في التدريب وفي مشاريع إيجاد فرص العمل وإنشاء الهياكل والمشاريع التي من شألها دعم قدرات المرأة على تنظيم المشاريع.
- تنفيذ مشاريع جديدة مرنة وفعًالة لتدريب الفئات الأقبل حظا من السكان (المهاجرون الوافدون واللاجئون والغجر) ودمجهم في سوق العمل.
- تسجيل اللاجئين الاقتصاديين وتقنين وضعهم من أجل مكافحة العمالة غير الشرعية وحماية حقوق الأجانب المستخدَمين قانونا في البلد.
- إصدار القانون ٩٨/٢٣٦٩ الذي يوائم بين القوانين اليونانية وبين قوانين الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتنظيم الأشكال الجديدة الناشئة للعمل وبحيث يجمع بين المرونة اللازمة وبين سلامة العاملين.
- ضمان الترقية النوعية لهياكل التدريب المهني الأوَّلي والمستمر وتكييفها مع التغيُّرات الاقتصادية (إنشاء مركز وطني لمنح شهادات التصديقات واعتماد مراكز ومشاريع التدريب المهني).

- تحسين نوعية وفعالية تدريب من يعانون البطالة من خلال ربط مادة التدريب مع اتجاهات سوق العمالة. وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩، تم تدريب ٢٩٠٠٠٠ من هؤلاء الأشخاص ومن ثم اكتسبوا معارف جديدة وإمكانيات جديدة للعمل.
- تطوير أشكال جديدة للتدريب من خلال دعم مشاريع اكتساب خبرة العمل وربط التدريب بالتوظيف.

وفي فترة من التغيُّرات الهيكلية المهمة، تعكف اليونان على تنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة والمتآزرة. وقد وُضِعَت خطط عمل وطنية للتوظيف بالتعاون مع جميع الهيئات الاجتماعية ومن بين ركائزها الأربع ما هو موجَّه للإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

وفي عام ١٩٩٩ تم استثمار ٧٠٠ بليون دراخمة يونانية لدعم ٢٥٠ ٠٠٠ شخص بينما تم استثمار ما يزيد على ٤٥٠ بليون دراخمة في عام ١٩٩٨ حيث استفاد منها نحو د.٠٠٠ فرد. وعليه فإن موارد الصناديق الهيكلية، ولا سيما الصندوق الاجتماعي الأوروبي، تم إنفاقها على تنمية الموارد البشرية من خلال دعم تنفيذ السياسات المبتكرة (بالنسبة إلى الظروف اليونانية) من أجل تعزيز العمالة.

١ - ٢ تنمية الموارد البشرية

يرتبط التخطيط لتنمية الموارد البشرية من الناحية الوظيفية بالتوجُّهات الاستراتيجية والأهداف الوطنية والخيارات الإنمائية في العقد الجديد.

ولهذا السبب، فإن الشباب والمرأة يشكلون المحور الخاص للاهتمام والمساعي المبذولة في هذا المجال. وتتطلب المرحلة الجديدة ارتفاع مستوى التدريب إضافة إلى عنصر المنافسة والابتكار والتجديد وخاصة فيما يتعلق بالشباب. وعلى ذلك، فإن سياسات تنمية الموارد البشرية تتيح المزيد من الفرص من أجل التعليم والتوظيف وتنظيم المشاريع ونجاح الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلال الأخذ بشبكة دعم للتدابير والهياكل.

أما المحور الرئيسي لسياسة تنمية الموارد البشرية فهو مستوى النوعية المرتفع للتعلم مدى الحياة. ويستند هذا المحور إلى مبدأ المرونة والتكيُّف الذي يرتبط على نحو لا ينفصم برفض المفهوم الذي تنقسم فيه الحياة إلى دوائر محدودة ضمن دورة مغلقة ومنعزلة هي: التعليم ثم العمل ثم التقاعد.

إن التغيُّرات الهيكلية المتواصلة فضلا عن تطوير التكنولوجيات الجديدة هي الأسباب الجذرية لتعديل الإطار العام في سياسة التوظيف باليونان.

ولهذا السبب، فالسياسة الجديدة التي تنفذها اليونان في مجتمع المعلومات الجديد تتميز بإصلاحات للإطار المؤسسي وصولا إلى المزيد من "مرونة المعرفة" في سوق العمل والنهوض بالموارد البشرية ذات المهارات الجوهرية الجديدة لتمكينها من مواجهة الطلب الجديد على الوظائف التي تنشأ من تطبيق التكنولوجيات الجديدة في عدد متزايد من قطاعات الاقتصاد.

على أن أهم محاور سياسة التوظيف هو ضمان الفرص المتكافئة حيث يتمثل المبدأ الأساسي في مكافحة أي فصل أو تمييز فيما يتعلق بفرص الحصول على التدريب أو الوصول إلى سوق العمل. ولهذا الغرض، تم وضع إطار للفرص والتيسيرات المتكافئة من أجل إدماج الشباب والمرأة والمعوقين في الحياة الفعّالة.

ويتمثل الهدف في هذا الصدد في تحتُّب الاستبعاد الاجتماعي الذي يضع بعض الفئات من الموارد البشرية حارج وظيفة الإنتاج. ومن ثم يتاح استخدام القوى المنتجة للبلاد استخداما فعَّالا وإلى أقصى درجة ممكنة.

١ - ٣ تعزيز آليات الحماية الاجتماعية - شبكة مكافحة الفقر والاستبعاد

طبقا لما تفيد به بيانات المكتب الإحصائي للمجتمعات الأوروبية، (يوروستات) محور الإحصاءات، شباط/فبراير ٢٠٠٠، تواصل اليونان اتباع اتجاه تصاعدي في مجال الإنفاق على الحماية الاجتماعية. وفي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨، تحقق التجانس مع متوسط الاتحاد الأوروبي. ففي عام ١٩٩٣ وضعت اليونان عند نسبة ٧٧ في المائة من متوسط الاتحاد الأوروبي بينما وصلت في عام ١٩٩٨ إلى نسبة ٨٤ في المائة من المتوسط.

والمحور الأساسي للسياسة الاجتماعية هو تحقيق التوازن بين التنمية والعمالة والحماية الاجتماعية.

ولقد كان ثمة زيادة مضطردة في الدخل الاجتماعي بالنسبة لغير المستخدّمين والمعاقين وكبار السن ولكل فئة اجتماعية معوزة. كما أن العائلات الكثيرة الأطفال ظلت تتلقى دعما متزايدا بالإضافة إلى حوافز ومزايا خاصة. وفي السنوات الثلاث الأحيرة، ارتفعت الموارد المخصصة لدعم العائلات الكثيرة الأطفال من ٤٢ بليون دراخمة يونانية في عام ١٩٩٣ إلى ١٣٠ بليون دراخمة سنويا.

وفضلا عن ذلك، استمر تخفيض عبء الضرائب العائلية من خلال زيادة حجم الإعفاء الضريبي لإيرادات الأسرة. وبالإضافة إلى هذا، لقي دخل الأسرة دعما من خلال خفض أسعار النفقات الأسرية الأساسية مثل الكهرباء وزيوت التدفئة وقروض الإسكان.

وقد أنشأت اليونان، بل توسعت في إنشاء مشاريع جديدة للحماية الاجتماعية للكبار السن وللمعاقين وللمهاجرين المغتربين. كما اتخذت بل توسَّعت في اتخاذ تدابير إيجابية لمساعدة الأزواج الشباب على بدء تكوين أسرة، ومن ذلك مثلا المشاريع النموذجية لمدارس اليوم الكامل. كما أن حزمة الدعم لشباب الأزواج تشمل تدابير مساعدة في قطاع الإسكان، وأحرى وفيما يتعلق بإجازة الأمومة والنفاس والمساعدة المالية حيث تتخذ التدابير سواء على أساس الدخل أو على أساس تخفيضات ضريبية.

ويتم تكميل نظام الرعاية الوطنية والسياسات المتعلقة بكبار السن وشباب الأزواج والمعاقين من خلال "شبكة مقاومة الفقر والاستبعاد".

١ _ ٤ الفرص المتكافئة للمرأة

ركزنا جهودنا على خلق الإمكانية من أجل مساهمة متكافئة من حانب المرأة في المجتمع والاقتصاد. ومنذ عام ١٩٨٣، تمتعت اليونان بأحدث القوانين التقدمية في مسائل المساواة في الأسرة وفي ميادين العمل.

على أن سياسة المساواة ليست بمقتصرة على إزالة العقبات القانونية القائمة على أساس نوع الجنس. إنما موجهة بانتظام نحو التحوُّل من مجال الحقوق المتساوية إلى مجال المساواة الفعلية من حيث الفرص والتيسيرات المادية.

ولا يتمثل الهدف ببساطة في نوع من التوفيق ولكنه "عملية توازن بين حياة العمل وحياة الأسرة" بمعنى توزيع مبتكر ومتكافئ ومتوازن لوقت العاملين فيما بين العمل والتدريب والأسرة. أما وسائل السياسات المستخدّمة لتحقيق هذا الهدف فهي:

• تقليل الحواجز التي تحول دون وصول المرأة إلى النظم التعليمية وإلى سوق العمل من خلال خلق وتحسين الخدمات الاجتماعية وهياكل الدعم.

وفيما يتعلق بسجل الهياكل العاملة حاليا، نستطيع أن نذكر إقامة هياكل لرعاية الأطفال وشغل الوقت بصورة مبتكرة (٢٢٢ وحدة) ومراكز للرعاية الاجتماعية (١٦٠ وحدة) وحدة) ودور للمسنين ومدارس اليوم الكامل وتعزيز الأشكال الطوعية في تقديم الخدمة وهي مرتبطة بالتوازن في المسؤوليات الأسرية.

• المرونة في سوق العمل والأشكال الجديدة من العمالة (ساعات عمل مرنة أو عمل لبعض الوقت أو ممارسة العمل عن بعد) بما يتيح توزيعا أفضل للمسؤوليات والمتطلبات مع التحوط من احتمال أن لا تعمل هذه المرونة لغير صالح النساء فتودي بهن إلى حيث الأعمال "الثانوية".

- البعد المتعلق بالمساواة مندمج في جميع المشاريع والأنشطة الرامية إلى مكافحة بطالة المرأة وتعزيز توظيف المرأة. وبصورة محدَّدة أكثر:
- أن تشارك المرأة في مشاريع التدريب التوظيف . مما يصل إلى حصة توازي النسبة المئوية لبطالة المرأة.
- سياسات خاصة يتم اتباعها وتعزيزها بهدف خفض الحواجز التي تثبّط همة المرأة أو تستبعدها من فرص التقدم المهني (وخاصة النساء العاملات في وظائف أو قطاعات ذات مكانة متدنية أو أجر منخفض أو تغطية تأمينية قاصرة).
- تدابير تتخذ لصالح "تنظيم المرأة للمشاريع" ويجري توسيعها وتعزيزها بحيث يلقى المساعدة عدد متزايد من النساء لبدء وتطوير نشاط مستقل لهن من خلال إزالة العقبات التي كثيرا ما تواجههن عندما يحاولن تأمين رأس المال الأساسي وترتيبات الائتمان.
- يتم كذلك دعم التعليم والتدريب للنساء في المهن المستقبلية التوجُّه، وكذلك في محالات تطوير مجتمع المعلومات بحيث تتقي النساء مغبة أن يصبحن منبوذات في محتمع المعلومات بالعصر الجديد.

وتحتاج التغيَّرات والإصلاحات المطلوبة والمخطط لتنفيذها كما يحتاج هدف "تنمية الموارد البشرية والفرص المتكافئة" إلى الدعم الفعَّال من جانب المواطنين. ولقد كان "ميثاق الثقة نحو عام ٢٠٠٠ هو أول نهج مشترك إزاء مقاربة هذه المشاكل بالمشاركة مع منظمات أرباب الأعمال/المستخدّمين وقد وضع الأساس لجهد مشترك في هذا الصدد. ولهذا السبب تشارك كل من الدولة وشركائها الاجتماعيين فيما يلي:

- جميع إحراءات تخطيط وتنفيذ برامج العمل الوطنية من أجل التوظيف.
 - جميع المنظمات التي تنفذ سياستنا في مجال الموارد البشرية.
 - إجراءات تخطيط وتقييم خطط مشاريع الأعمال.
- جميع هذه الأنشطة تعزز بغير شك الجهد العظيم الذي يضطلع به الاتحاد الأوروبي نحو " ميثاق الثقة من أجل العمالة" الذي تحتل فيه تنمية الموارد البشرية وسياسة الفرص المتكافئة مكانة جوهرية.

وفي سياق هذه الاستراتيجيات السياسية الهادفة إلى تنمية الموارد البشرية وبناء مساواة حقيقية، تعكف اليونان على تنفيذ سلسلة من التدابير وسياسات المساواة على الصعيدين التشريعي والمؤسسي.

وترد ميادين التدخل من أجل المساواة في الجزء باء من هذا التقرير المقدَّم من اليونان إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

المادة ١: مشروع للدمج الاجتماعي للنساء والأطفال المسلمين في منطقة ميتاكسورغيو

بدأ المشروع في عام ١٩٩٨ ويتم تنفيذه تحت إشراف الأمانة العامة المعنية بالمساواة. ويتولى التنفيذ مركز البحوث المعني بمسائل المساواة، ومركز التعليم التربوي والفيني المستمر وهيئة الإحراءات الاحتماعية والتعليمية. والهدف من المشروع هو تحسين مستوى معيشة المرأة المسلمة في منطقة ميتاكسورغيو (من أحياء أثينا) حيث ٩٩ في المائة من النساء أميات كما أن مستواهن الاحتماعي الاقتصادي تحت حزام الفقر.

ويشمل المشروع بحوثا تهدف إلى تسجيل احتياجات هذه الأُسر والهياكل المعنية بالأطفال وبالتعليم والاحتياجات التعليمية والطرائق النفسية التربوية المناسبة والإطار القانوني والمؤسسي القائم فيما يتعلق بهذا القطاع من السكان.

وتشمل إجراءات المشروع ما يلي:

- برنامج لدعم وتشجيع هؤلاء النساء بواسطة موظفين متخصصين (أخصائي اجتماعي وأخصائي نفساني ومستشار قانوني وزائرة صحية).
- برنامج لمحو أمية النساء بما في ذلك تدريبات على الخطاب الشفوي والمكتوب والتدريب على مسائل الصحة الشخصية والعناية الجسمية اليومية.
- إقامة دورة تدريبية لتعليم الحياكة تهدف إلى التوجيه المهني لهؤلاء النساء نحو إنتاج وتجارة الملبوسات أو أشغال الإبرة النسيجية التي يُعربن عن اهتمامهن بها.
- برنامج للعناية المبتكرة بالأطفال يضم الأطفال في سن ما قبل المدرسة والأطفال في سن ٢ سنوات ممن لم تتح لهم الفرصة من قبل للالتحاق بالمدرسة. ويهدف إلى تنمية المهارات الميكانيكية والمعرفية والاجتماعية للأطفال مع التركيز على تعلَّم اللغة اليونانية.
 - برنامج لدعم الانتظام في الدراسة منعاً للتسرب منها.

وفي إطار المشروع، يتم تنظيم حلقات دراسية فيما يتعلق بطرائق التعليم المبتكرة ويحضر الحلقات كذلك معلمو المدارس بالمنطقة.

المادتان ٢ و٣: الأحكام التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع قطاعات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية

ألف- التقييم العام للإطار القانوني القائم للمساواة بين الجنسين

الإطار القانوني الذي يسود اليونان حاليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وبالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم إرساؤه من خلال دستور عام ١٩٧٥ الذي ينص على أن الرحال اليونانيين والنساء اليونانيات متساوون أمام القانون وأنهم سواء في الحقوق والواجبات.

واستنادا إلى هذا المبدأ الدستوري، سُنَّت قوانين هامة منذ عام ١٩٨١ حتى الآن فيما يتعلق بالأسرة والتعليم والمساواة في علاقات العمل والضمان الاجتماعي. وهذه القوانين، التي صدرت في إطار عملية تكييف التشريعات اليونانية مع الاتفاقيات الدولية والتوجيهات المجتمعية، أفضت إلى تحسينات ملموسة في وضع المرأة بالمجتمع اليوناني. كما أن اتخاذ التدابير المواكبة لذلك أسهم بدوره في تحقيق درجة مُرضية من هذا التحسُّن.

وفي التقارير الثلاثة السابقة التي قدمتها اليونان إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (السنوات ١٩٨١-١٩٩٤) ورد وصف لإطار قانوني متكامل أنشأ بدوره مبدأ مساواة الجنسين وتكافؤ الفرصة في القطاعات السياسية والاحتماعية والاقتصادية في البلد.

أما التقرير المقدَّم حاليا عن السنوات ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ فيما يتعلق بمسائل التشريع فيشير إلى الأحكام التي تغطي الفجوات التشريعية عندما توجد هذه الفجوات أو إلى التحسينات في الأحكام القانونية عندما يُنظر إلى ضرورة هذه التحسينات. وفيما يتعلق بالمحاكم اليونانية وغالبية الأحكام الصادرة عنها، فإنها تثبت أن الحماية القضائية مكفولة طبقا لأحكام التشريعات الوطنية وقانون المجتمع بشأن مساواة الجنسين.

وعلى سبيل المشال، نشير إلى القرارين رقم ١٩٩٨/١٩١٧ و ١٩٩٨/١٩١٣ الصادرين عن رئاسة مجلس الدولة (محكمة العدل الإدارية العليا). فقد خلص أولهما إلى أن نسبة الد١٠ في المائة من النساء المسموح لهن بالالتحاق بمدرسة أفراد الشرطة وكلية ضباط الشرطة في سلك الشرطة اليوناني في عام ١٩٩٥ إنما تشكّل قيودا تتنافى مع مبدأ مساواة الجنسين التي ينص عليها الدستور (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤). أما القرار الآخر فيقضي بأن أحكام المادة ٢٩ من القانون ١٩٢/٢٠٥ التي تنص على المشاركة الإلزامية من حانب امرأة واحدة على الأقل في المجالس الوزارية للهيئات العامة شريطة أن تتمتع السيدة المعنية

بالمؤهلات المطلوبة، لا يتنافى بل يتماشى مع المادة ٤ من الدستور حيث فرضت الضرورة اتخاذ التدابير الإيجابية لصالح المرأة من أحل تصحيح حالة قائمة بحكم الأمر الواقع من اللامساواة ضدها. وهذا البند تم إلغاؤه بالفعل بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٠ من القانون ٩٤/٢١٩٠.

باء _ تنقيح الدستور

في إطار سلطته للمضي قُدما من أجل إجراء تنقيحات على الدستور، عقد البرلمان اليوناني حلستي تصويت (٢٠/٥ ١٩٩٨ و ٢/٢٤) حيث قرر بالإجماع تعديل الفقرة ٢ من المادة ٢١٦ طبقا لاقتراح قدمه ٥٨ من أعضاء البرلمان.

وهذا الاقتراح، الذي طُرح بالاقتران مع اقتراح من المنظمات النسائية يقضي بالتالي: "عندما نُفِّذَت المساواة بين الجنسين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الدستور في عام ١٩٧٥ جرى النص في الوقت نفسه، وفي المادة ٢١، على فترة انتقال لتكييف التشريعات حتى ١٩٧٨ (الفقرة ١) فيما أدرج بند في الفقرة ٢ وبموجبه، سُمح بـ "مخالفات" لمبدأ المساواة "على أساس أسباب معطيرة ينص عليها القانون بشكل محاص". وقد كان من المفترض السماح بوجود هذه المخالفات من أجل أن تكون في صالح المرأة ولكنها كثيرا ما كانت في واقع الأمر ضد مصالحها برغم التدحلات التقييدية من جانب المحاكم. وعلى أي حال، أما وقد أصبحت المساواة مكفولة بالدستور والقانون مع وجود التزامات ناشئة عن حال، أما وقد ألمبحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي) فإن السماح بتلك المخالفات" لمبدأ المساواة لم تعد أمرا مفهوما بل على العكس لا بد من اتخاذ تدابير إيجابية المخالفات" لمبدأ المساواة بين الجنسين.

وعلى ذلك، أصبح محتَّما تنقيح الفقرة ٢ من المادة ١١٦ بطريقة يكون من شألها الغاء أي "مخالفات" وعدم النص إلا على إمكانية اتخاذ تدابير إيجابية على نحو ما تقتضيه الضرورة من أحل التنفيذ الفعلي لمبدأ المساواة. ومن نافلة القول أن تدابير حماية الأمومة لا تشكل تمييزا قائما على أساس نوع الجنس.

وفضلاً عن ذلك، وبصرف النظر عن الفقرة ٢ من المادة ١١٦ فقد طرح بالإجماع اقتراح بتعديل الفقرة ١ من المادة ٣١ بحيث أن الجنسية اليونانية الناشئة من ناحية الأم يمكن أن تشكّل شرطا مؤهلا لولاية منصب رئيس الجمهورية.

جيم - الأحكام التشريعية الجديدة من أجل المساواة بين الجنسين حسب القطاعات

التوظيف ـ التدريب المهني

تدرك الحكومة اليونانية أن البطالة هي إحدى المشكلات الرئيسية، لا بالنسبة للشباب وحدهم ممن يدخلون سوق العمل لأول مرة، ولكن أيضا بالنسبة لفئات أخرى من المواطنين مثل النساء. وقد أفضت التغيُّرات التي تحدث في ميدان الاقتصاد فضلا عن التكنولوجيات الجديدة التي تؤدي إلى تخفيض عدد الوظائف والأشكال الجديدة من علاقات العمل، إلى خلق حالة جديدة يصادفها الفرد لدى التماس العمل مما أصبح أمرا شاقا بالنسبة للكثيرين.

ويسهم في هذه المساعي من خلال سلسلة من الإجراءات، القانون رقم ٩٦/٢٤٣٤ بشأن "التدابير اللازمة للتوظيف وللتعليم والتدريب المهنى" ويشمل ذلك ما يلي:

- فتح حساب خاص للتوظيف والتدريب المهني
- إصدار بطاقة استخدام من حانب منظمة القوى العاملة بوصفها وكالة التوظيف الوطنية
- العمل في إطار منظمة القوى العاملة على وضع نظام متكامل للتجهيز الإليكتروني للبيانات معنى بالعرض والطلب للوظائف
 - توحيد استحقاقات البطالة مع مزايا التدريب التوظيف
 - الربط بين مشاريع التدريب والتوظيف
 - إعانة مشاريع تعزيز التوظيف في الشركات الخاصة
- اتخاذ تدابير تعزيزية لاكتساب حبرة العمل لشباب الخريجين والتوظيف الموسمي للأشخاص الذين طال بمم أمد البطالة
 - تدريب العاملين في مشاريع التشييد الكبرى
 - تقديم استحقاقات المرض بصورة عينية إلى المسنين الذين عانوا البطالة لفترة طويلة
 - إعانة أرباب العمل من أجل تغطية تكاليف العمل بخلاف المرتبات
 - تنفيذ التدابير اللازمة لتيسير حراك من يعانون البطالة
 - إنشاء مراصد توظيف إقليمية

- تشغيل وكالات المعلومات بالنسبة لمن يعانون البطالة بعد إبرام اتفاقات مع منظمة القوى العاملة وسلطات الإدارة المحلية وغرف الصناعة ودوائر الصناعات المحلية واتحادات أرباب العمل ونقابات العمال
 - تقديم الرعاية الطبية والصيدلانية لمن يعانون البطالة حتى سن التاسعة والعشرين.

وقد صدر القانون رقم ١٩٩٧/٢٤٧٠ بشأن "إصلاح سُلَم المرتبات لمستخدَمي القطاع العام (الحكومة المركزية والمؤسسات العامة والإدارة المحلية)" لمساعدة أُسر المستخدَمين، لينص على علاوة أسرية شهرية تدفع، لا للموظفين المتزوجين فحسب ولكن للأرامل والمنفصلين والمطلقين والوالدين غير المتزوجين وبشرط أن يكون في حضانتهم أطفال مقيمين معهم في نفس البيت.

وهذا البند أدى إلى تنظيم القضية المعلقة لعلاوة الزواج بالنسبة لغير المتزوجين أو المترملين أو المطلَّقين من أب أو أم من المستخدَمين في القطاع العام (في حالة القطاع الخاص، ينص القانون ١٩٨٩/١٨٤٩ على دفع هذه العلاوة).

كذلك فالمرسوم الرئاسي ١٩٩٧/١٧٦ بشأن "التدابير الرامية إلى تحسين السلامة والصحة في العمل للعاملات الحوامل والنفساء والمرضعات" امتثالا للتوجيه ٩٢/٥/٩٢ الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية، يشمل في جملة أمور الأحكام التالية:

- بالنسبة لنشاط إجمالي يمكن أن ينطوي على حطر محدَّد تتعرض له المرأة العاملة في حالة الحمل أو النفاس أو الإرضاع، على رب العمل أن يزوِّد المرأة بتقييم مكتوب للأخطار التي تحدث خلال العمل. وهذا التقييم لا بد أن يحدِّد طبيعة تعرُّض المرأة العاملة للخطر ودرجة هذا التعرُّض وأمده بما يتيح تقييم جميع المخاطر التي يمكن أن تُعرَّض السلامة والصحة فضلا عن أي آثار مترتبة على ذلك بالنسبة للحمل أو الإرضاع في الحالات ذات الصلة. والنساء اللائي يجدن أنفسهن في وضع من هذا القبيل، فضلا عن ممثلي العاملين لا بد من موافاقم بنتائج مثل هذا التقييم. ولا يمكن إجبار المرأة في حالة الحمل أو النفاس أو الإرضاع على القيام بأنشطتها التي يكون التقييم قد أوضح أن من شألها أن تنطوي على خطر يلحق بسلامتها أو صحتها. ومثل هذه الحالة تُعَالَج من خلال تعديل دائم أو مؤقت لظروف العمل و/أو وقت العمل فضلا عن تغيير في مركز العاملة أو إعفائها من مزاولة العمل.
- وبالنسبة لكل فترة الحمل، ولفترة تبلغ سنة بعد الوضع، فإن النساء العاملات بدوام كامل أو جزئي ليلا يتم نقلهن إلى موقع لهاري مكافئ إذا ما قدَّمن شهادة طبية تُثبت الحاجة إلى اتخاذ هذا التدبير لأسباب تتعلق بالسلامة أو الصحة. فإذا ما كان

هذا النقل مستحيلاً من الناحية التقنية و/أو الموضوعية، يتم إعفاؤهن من مزاولة هذا العمل.

وتُعفى النساء الحوامل من العمل دون تخفيض أجرهن لكي يقمن بإجراء احتبارات ما قبل الولادة إذا ما اقتضى الأمر إجراء تلك الاختبارات خلال وقت العمل.

كذلك فالقانون ٩٥/٢٥٢ "المدرسة الثانوية الشاملة، حصول الخريجين على مستوى التعليم الثالث وتقييم الأداء التعليمي والأحكام الأخرى" الذي يرمي إلى مساعدة العاملين ممن يتحملون التزامات أسرية، قضى بتشغيل رياض أطفال بنظام اليوم الكامل ومدارس ابتدائية بدوام كامل. وفضلا عن أهدافه التعليمية، فإن هذه الأحكام تُحرِّر المرأة الأم العاملة من الالتزام بقطع ساعات عملها قبل أوالها لكي تصحب أطفالها الصغار من المدرسة كما أن فيه تمكينا للأم غير العاملة لكي تعمل.

ويسعى القانون رقم ١٩٩٨/٢٦٣٩ "تنظيم علاقات العمل وإنشاء مفتشية عمل والأحكام الأخرى" إلى إعادة تنظيم المسائل المهمة التي ينطوي عليها قانون العمل ومنها مثلا وقت العمل وأشكال العمل غير الرسمي والتمييز بين العمل التابع والمستقل وما إلى ذلك.

و. كما أن المرأة كثيرا ما تختار - ولا يكون هذا باستمرار لأنها ترغب في ذلك، ولكن لأنها تتحمل ضغوطا ما بين أسرها والتزاماها في العمل - العمل بدوام جزئي أو ممارسة أشكال خاصة من العمل، فإن الأمر يستلزم إشارة أكثر تفصيلا لهذا القانون.

- المادة ١ من القانون تصدر عن افتراض سلبي بشأن العمل غير التابع للأشخاص الذين يقدِّمون خدمات مستقلة أو يعملون بوصفهم مستخدَمين لحساب الذات ولا سيما كعمال بالقطعة أو كعاملين عن بُعد أو كأفراد مستخدَمين في منازلهم. ويظل الافتراض بأن ليس ثمة علاقة عمل تابعة واردة بصورة مخفية، افتراضاً صحيحاً ما دام قد تم إبرام الاتفاق خطيا وحرى إبلاغه إلى مفتشية العمل في غضون ١٥ يوما. وهذا الافتراض يمكن الطعن فيه. وأخيرا فهذا الحكم لا يؤثر على التأمين لدى منظمة التأمينات الاحتماعية للأشخاص العاملين خارج مكان أرباب العمل (العاملون المترليون والعاملون عن بُعد ومن إليهم) بموجب المادة ٢٢ من القانون
- المادة ٢ تحل محل المادة ٣٨ من القانون ٩٠/١٨٩٢ بالنسبة للعمل بدوام جزئي لكي تنشئ إطارا قانونيا موحَّدا لممارسة العمل بدوام جزئي في البلاد. وبالإضافة إلى ذلك فهي تغطي بعض الثغرات في التشريعات القائمة، وتقنن الأحكام الواردة بصورة متناثرة في القوانين أو في الاتفاقات الجماعية.

- وبموجب القانون نفسه، توضع مفتشيات العمل مرة أخرى تحت إشراف وزارة العمل حيث تقام هيئة من مفتشي العمل ممن يتولون تنفيذ التشريعات العمالية. وقد حاءت عودهم تلك إلى موقعهم السابق، فضلا عن إعادة التنظيم في هيئة موحّدة تحت الرقابة المركزية، خطوة ضرورية لأن وضعهم تحت الإدارات المحلية بموجب القانون ٩٤/٢٢١٨ أسهم في عدم فعاليتهم بـل وأدى إلى للتدخيل في قيامهم بأعمالهم.
- كذلك فالمادة ٥٦ من نفسن القانون تُمدِّد أجل إجازة الوالد عن تربية طفل وكان ذلك البند قد أدخله القانون ١٩٨٤/١٤٨٣ حيث يقضي بأن الوالد الذي أنهى سنة كاملة في العمل مع نفس رب العمل يصبح من حقه، أو حقها، إجازة والدية لتربية طفل في الفترة التي تبدأ من نهاية إجازة الأمومة وحتى بلوغ الطفل الثالثة ونصفا من العمر. وهذه الإجازة غير مدفوعة وقد يجري تمديدها إلى ثلاثة أشهر ونصف لكل والد مستخدَم في القطاعين العام أو الخاص. وإنهاء عقد العمل بسبب ممارسة هذا الحق في إجازة الوالد عن تربية طفل إجراء غير صحيح.

القانون ١٩٩٨/٢٦٤٣ "الرعاية لتوظيف الأشخاص الذين يندرجون ضمن فئات خاصة وأحكام أخرى" يُدرَج في هذه الفئات من الأشخاص المحميين بتلك الأحكام الوالد غير المتزوج الذي يربي طفلا يقل سنه عن ثلاثة أعوام.

القانون ١٩٩٩/٢٦٨٣ "التصديق على قانون الموظفين العموميين بالإدارة المدنية وموظفى المؤسسات العامة والأحكام الأخرى" ينص في جملة أمور على ما يلى:

- من حق الموظفات الحوامل إجازة أمومة بأجر كامل لشهرين قبل الوضع وثلاثة أشهر بعده.
- الموظفات الحوامل اللائي بحاجة إلى علاج حاص في لهاية إجازة مرضية مدفوعة، من حقهن إجازة حمل مدفوعة ومنتظمة لدى تقديم شهادة من الطبيب المختص ومن مدير عيادة أمراض نسائية أو أمراض ولادة أو من قسم في منشأة تمريض عامة.
- الموظفون الذين يتبنُّون طفلا من حقهم إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أشهر ضمن فترة الستة أشهر الأولى من إنجاز إجراءات التبنّي إذا كان سن الطفل المتبنّي أقل من 7 سنوات.
- من حق الموظفين إجازة مدفوعة تصل إلى ٥ من أيام العمل في حالة الزواج و ٣ أيام
 عمل في حالة وفاة الزوج أو قريب حتى الدرجة الثانية.

- الموظفون الذين يعانون، أو لديهم أطفال يعانون من مرض يتطلب عمليات نقل دم منتظمة أو يحتاج رعاية دورية من حقهم إجازة خاصة مدفوعة تصل إلى ٢٢ يوم عمل سنويا.
- يمكن منح الموظفين إجازة غير مدفوعة لمدة تصل إلى عامين بناءً على طلبهم، وبموافقة من جانب لجنة وزارية ولأسباب خاصة وجادة. وتُمنح هذه الإجازة إلزاميا دون رأي من اللجنة المذكورة في حالة تربية طفل يصل سنه إلى 7 سنوات.
- الموظف الذي يكون زوجه عاملا في حدمة الحكومة اليونانية بالخارج سواء في مؤسسة عامة أو وكالة حكومية أخرى أو في دائرة أو وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي أو في منظمة دولية تكون اليونان عضوا بها، من حقه إحازة غير مدفوعة لمدة 7 أشهر يقوم بها سواء مرة واحدة أو على دفعات شريطة أن يكون قد أكمل سنتين من العمل الفعلى.
- بالنسبة للموظفات الأمهات يتم تخفيض وقت العمل بواقع ساعتين يوميا ما دام لهن أطفال يبلغ عمرهم حتى السنة الثانية من العمر، وبواقع ساعة واحدة إذا كان لهن أطفال ما بين الثانية إلى الرابعة من العمر. ومن حق الموظفة الأم ٩ أشهر إحازة مدفوعة من أحل تربية طفل إذا لم تستفد من وقت العمل المخفَّض الذي تقضي به الفقرة السابقة.
- تلتزم الدوائر بالاستجابة إلى طلبات الموظفين الذين يرعون أطفالا ملتحقين بالمدارس الابتدائية أو الثانوية بحيث يتمكنون من زيارة مدارس أبنائهم لكي يظلوا على علم بأدائهم المدرسي.
- يصدر وزير الداخلية والإدارة العامة واللامركزية قرارا بتحديد طرائق تنفيذ الأحكام السابقة وتعيين العدد الأقصى من أيام الغياب.

بموجب الاتفاق الوطني العام والمشترك للعمل لسنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١:

• تُمنح إجازة إضافية لمدة أسبوع للعاملات بعد الوضع (استحقاق ما بعد الوضع) وعليه فإن الأمد الكامل لإجازة الأمومة يتم تعديله ليصبح ١٧ أسبوعا. أما الأحكام المتبقية من هذه المادة من مواد الاتفاق الوطني الجماعي العام لسنة ١٩٩٣ فتظل دون تغيير.

- حق العمل غير المتقطع والوصول متأخرا أو المغادرة المبكرة للأم أو للأب مقابل رعاية الطفل طبقا للمادة ٩ من الاتفاق الوطني الجماعي العام لسنة ١٩٩٣ ينطبق كذلك على زوج الأم أو امرأة الأب للأطفال الذين يصل عمرهم إلى ٦ سنوات.
- إجازة الزواج التي تقضي بها المادة ٦ من الاتفاق العام الوطني المذكور أعلاه لسنة ١٩٩٣ يطول أمدها إلى ٦ أيام عمل للأشخاص الذين يعملون ٦ أيام في الأسبوع ولكنها تظل ٥ أيام عمل للذين يعملون ٥ أيام أسبوعيا. وفي حالة ميلاد الطفل، يستحق الأب يومين إجازة مدفوعة.
- الإجازة التي تقضي بها المادة ٧ من القانون ٨٤/١٤٨٣ في حالة مرض طفل معال تُحدَّد على أنها ١٢ يوم عمل سنويا إذا ما كان للعامل ثلاثة أطفال أو أكثر.
- من مسؤولية منظمات أرباب العمل المتعاقدين أن توضح لأعضائها الالتزامات الناشئة على عاتق الشركات من الإطار التشريعي فيما يتعلق بالمسائل الشخصية لأغراض حماية شخصيات العاملين.
- للأشخاص الطبيعيين الذين يقدِّمون عملا مستقلا أن يتمتعوا بمعاملة متساوية أو متكافئة كما يُعامَل سائر العاملين إذا ما كان ذلك مفروضا بحكم ظروف عملهم. والمساواة في المعاملة واجبة بصورة خاصة في مسائل الصحة والسلامة والجماية من أي شكل من أشكال التمييز في العمل على أساس من نوع الجنس أو الجنسية أو العرق أو المعتقدات أو الحد الأدبي لسن العمل أو حماية الأمومة أو الحصول على التعليم أو التعليم المستمر أو احترام حرية العاملين في التنظيم الجماعي والإجراءات الجماعية أو تيسير سُبُل وصولهم إلى نُظم التأمين والتعليم الوطنية.
- تتفق الأطراف المتعاقدة على ضرورة بذل كل جهد ممكن لضمان الاحترام من ناحية ممارسة كل عامل لخصوصيته العرقية أو الوطنية أو الدينية أو الثقافية مع تيسير تكيُّفه مع بيئة العمل.

التأمينات الاجتماعية _ الرعاية

في مسألة المعاشات التقاعدية للنساء أو الرجال الأرامل عند وفاة الزوج الذي يكون في السابق موظفا عموميا أو موظفا متقاعدا، باتت نفس الشروط تنطبق على كلا الجنسين بموجب قرار رئاسة محكمة المحاسبات (رقم ٢٧٣ /١٩٩١).

والقانون رقم ١٩٩٨/٢٦٤٦ بشأن "تنظيم وتشغيل نظام الرعاية الاجتماعية الوطني" يسبغ الحماية على الأفراد أو الجماعات من خلال برامج الوقاية وإعادة التأهيل هادفا بذلك في المحل الأول إلى دعم الأسرة.

وترمي البرامج المذكورة أعلاه إلى حلق ظروف المشاركة المتكافئة للأفراد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وإلى أن يُكفَل لهم مستوى لائق للمعيشة.

كذلك فإن هذا القانون يؤكد في مبادئه العامة على ما يلى:

- تقديم الرعاية الاجتماعية هو من مسؤولية الدولة.
- من حق كل شخص مقيم على أرض اليونان بصورة دائمة ويكون محتاجا، أن ينال الرعاية الاجتماعية بواسطة هيئات النظام الوطني.
- تُقدَّم خدمات الرعاية الاجتماعية دون أي تمييز بل تتوقف على الاحتياجات الشخصية أو الأسرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الخاصة للأفراد ضمن إطار نظام موحَّد وطنى ولا مركزي للرعاية الاجتماعية.
- تُقدَّم الخدمات إلى نظام الرعاية الاجتماعي الوطيي بواسطة الهيئات العامة والوكالات الخاصة غير الربحية التي يمكن أن تكون ذات طابع طوعي.

وتنسيق وتوازن تقديم حدمات الرعاية الاجتماعية مكفول من حلال مشاريع وطنية منفذة في القطاعات التالية:

ألف - الأسرة والطفولة والشباب

باء - المسنُّون

جيم - المعاقون

دال - فئات السكان المستضعفة والفئات التي تعيش في ظل أحوال الطوارئ.

أخيرا، الخدمات التي تقدمها وكالات النظام الوطني تنقسم إلى:

(أ) الرعاية الاجتماعية الأولية التي تمدف إلى تقديم حدمات الرعاية المفتوحة ويتمثل هدفها في استباق الاحتياحات وضمان الإدراك الفوري لمشاكل الاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي. وهذه الخدمات تُقدَّم أساسا ضمن إطار الدرجة الأولى من الإدارة المحلية.

(ب) الرعاية الاجتماعية الثانوية التي تمدف إلى تقديم الاستضافة أو الرعاية المغلقة ويتمثل هدفها في معالجة وتطبيب أي مرض أو إعاقة حسمية أو عقلية، ومنع النتائج التي تترتب على

الاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي. وتقدَّم هذه الخدمات أساسا على مستوى المناطق وإدارة الولايات.

(ج) الرعاية الاجتماعية الثالثية التي يتمثل هدفها في تقديم حدمات الرعاية الاجتماعية المفتوحة أو المغلقة التي تتطلب درجة عالية من التخصص أو التكنولوجيا وهذه الخدمات تُقَدَّم أساسا على مستوى الحكومة المركزية والمناطق.

القانون ٩٩/٢٦٧٦ (المادة ٦٢) مَنحَ للأرمل من ذكور وإناث معاشا تقاعديا على قدم المساواة يتقاضاه الزوج الباقى على قيد الحياة.

في النقاط التالية تتمثل المزايا الرئيسية لهذا النظام الجديد للمعاشات التقاعدية:

- أنه يلغي أي تباين قائم على أساس نوع الجنس في المعاشات التقاعدية التي تقدمها جميع وكالات التأمين التي تدخل في نطاق اختصاص وزارة العمل والتأمينات الاجتماعية للأزواج الباقين على قيد الحياة.
- أنه ينطبق على من يبقون على قيد الحياة سواء للقدامي أو الجدد بعد الأشخاص المشمولين بالتأمين المتوفين بعد ٤ كانون ثاني/يناير ١٩٩٩.
- أنه يعيد حقوق المعاش التقاعدي لزوج امرأة مشمولة بالتأمين تكون قد توفيت قبل دخول القانون حيِّز النفاذ.
 - أنه لا يؤثر على أي حقوق تقاعدية مستحقة قبل صدور القانون.
- أنه يضمن دخل الأسرة لفترة لا بأس بها عقب الوفاة إذ يُقدِّم معاش وفاة للزوج الباقى على قيد الحياة لمدة ٣ سنوات.
- أنه يضمن حقاً في معاش تقاعدي مدى الحياة للزوج الباقي على قيد الحياة الذي يكون مريضا أو يتقاضى معاشا تقاعديا من منظمة التأمين العامة أو معاشا تقاعديا لأحد ضحايا فعل إرهابي.
- أنه يتوخى في حالة وقف المعاش التقاعدي لمن بقي على قيد الحياة في نهاية فـترة السنوات الثلاث أو حالة تخفيض مبلغ المعاش نتيجة تلقي الشخص المذكور معاشه الخاص أو مزاولته العمل، ضمان أن يظل دخل الأسرة بغير مساس إذا كان هناك ابن مُعال.

الصحة

المرسوم الرئاسي ٩٧/١٧٦ الصادر عملا بتوجيه الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم المرسوم الرئاسي ٩٧/١٧٦ الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية، يُنظِّم المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة أثناء العمل للنساء العاملات في حالات الحمل والنفاس والرضاع (أنظر مزيدا من التفاصيل تحت العنوان: التوظيف – التدريب المهني).

القانون ٩٥/٢٥١٩ "تطويسر وتحديث نظام الصحة الوطني - تنظيم الخدمات الصحية - الترتيبات المتعلقة بالعقاقير وغير ذلك من الأحكام" وهو يُنقّع عملية تشغيل المراكز الصحية ويجعل الأولوية للوقاية، ويعمل على النهوض بالرعاية الصحية الأولية من خلال التواصل الشبكي. وهذا يعني مزيدا من ترشيد استخدام وحدات الرعاية الصحية التابعة لنظام الصحة الوطني ومنظمات وصناديق التأمين ووكالات الإدارة المحلية وغيرها من هيئات القطاع العام وقد أصبحت الآن منظمة على أساس شبكات الرعاية الصحية وهي عاملة حاليا وتتصل علميا بمستشفيات نظام الصحة الوطني وتخدم الهدف الثلاثي المتمثل في الوقاية والعلاج والتأهيل.

البغاء

ينص القانون ١٩٩٩/٢٦٧٦ على التغطية الإجبارية بالتأمين على النساء العاملات كعايا.

القانون رقم ١٩٩٩/٢٧٣٤ بشأن "الأشخاص المشتغلون بالبغاء وغير ذلك من الأحكام" والمادة ١٢ من القانون ١٩٩٩/٢٧٣٤ "تعديل القانون ١٩٩٩/٢٧٣٤ "يحدّدان أحكام وشروط وقيود ومحظورات ممارسة النشاط المذكور أعلاه، مع تنظيم تدابير الرقابة الطبية التي تخضع لها البغايا إحباريا ويوضح العقوبات الجنائية والإدارية اللازمة لتعزيز كفاءة الرقابة على هؤلاء الأشخاص.

التعليم

ينص القانون ٩٨/٢٦٢١ على أنه بقرار مشترك من وزير الداخلية والإدارة العامة واللامركزية ووزير التربية الوطنية والشؤون الدينية يتم إنشاء مدرسة لأولياء الأمور بناء على اقتراح من رابطة أولياء الأمور أو سلطات الإدارة المحلية أو إدارة الولايات. ويحدِّد نفس القرار الشروط فضلا عن إحراءات تنظيم وتشغيل هذه المدارس.

وينص القانون ٢٠٠٠/٢٨١٧ على أن تشكِّل موضوعات التربية الصحية جزءا من مقرر ومنهج المدارس الابتدائية والثانوية. وهذه المواضيع في مجال التربية الصحية مشمولة في الوحدات المواضيعية التالية:

- منع تعاطى مواد الإدمان
- الصحة العقلية العلاقات بين الأشخاص
 - التوعية بالطرق والمرور الحوادث
 - التربية الجنسية العلاقات بين الجنسين
- أمراض القلب والأوعية الرياضيات البدنية
 - صحة الفم والأسنان
 - التغذية العادات التغذوية

المعاملة التأديبية للمرأة

دخل القانون التأديبي الجديد (القانون رقم ٩٩/٢٧٧٦) حيِّز التنفيذ منذ ١٢/٢٤ م. ١٩٩٠ ومثل سابقه (القانون ١٩٨٩/١٨٥١) فهو يفرض المساواة الكاملة في المعاملة للمحبوسين من رجال ونساء دون أي نوع من أنواع التمييز.

وعلى وجه التحديد:

- أي معاملة تمييزية سلبية للمحبوسين وخاصة تلك المستندة إلى العرق أو اللون أو الأصل الوطيي أو الاجتماعي أو الديانة أو الممتلكات أو القناعات الأيديولوجية مخظورة. لا يمكن السماح بمعاملة خاصة للمحبوسين إلا إذا كان ذلك مُبرِّراً على أساس وضعيتهم القانونية أو الفعلية مثل الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو الذين ثبتت إدانتهم أو المتزوجين أو غير المتزوجين أو الأحداث أو البالغين أو النساء أو الرجال أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو ما يتم على أساس عقائدهم الدينية أو غيرها ما دامت هذه المعاملة تكون في صالح المحبوسين ويقصد بها تلبية الاحتياجات الخاصة .
- النساء المقيمات في مرافق الاحتجاز النسائية أو في الأقسام الخاصة للمرافق الأحرى وفي الحالة الأحيرة يُحظر اتصالهن بالمحتجزين من الفئات الأحرى.

- في المرافق أو في الأقسام الخاصة لاحتجاز النساء، يتم تكييف قواعد الإقامة وبرامجها حسب احتياجات نوعهن.
- يتم بصورة ملائمة ترتيب منطقة خاصة في مرفق أو قسم الاحتجاز من أجل استيعاب المحبوسات الأمهات اللائي يصحبن أطفالهن إلى سن الثالثة من العمر. أما الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ثلاث سنوات فيلحقون بمؤسسات رعاية الطفل التي تعمل تحت إشراف وزارة الصحة والرعاية ووزارة العمل والضمان الاحتماعي. إذا لم تتيسر بيئة أسرية مناسبة حسبما يراه قاض مختص وبعد سماع أقوال الوالدين.
- الأمهات اللائي يصحبن أطفالهن الرُضَّع معهن يُحتجزن دائما في زنازين انفرادية بحجم ٤٠ متر مكعب على الأقل ويتم ترتيبها بطريقة ملائمة.
- حلال إحراءات الدحول إلى مرفق للاحتجاز، تخضع المحتجزة لتفتيش ذاتي ولتفقد لأمتعتها الشخصية ويتم ذلك في منطقة مخصوصة وبطريقة لا تمس الكرامة كما يتم التفتيش بواسطة موظفتين على الأقل من نفس جنس المعتقلة.
 - في مرافق احتجاز النساء لا بد أن تضم هيئة الموظفين طبيب أمراض نساء.

وطبقا لبيانات وزارة العدل (المديرية العامة لسياسة التأديب، مديرية المعاملة التأديبية للبالغين) فإن عدد النساء المحبوسات الإجمالي يبلغ اليوم ٣٦٠ امرأة في السحن المركزي المغلق في كوريدالوس ونحو ٤٠ في أقسام النساء بالسجون الأحرى، أي نحو ٤٠٠ امرأة قيد الاحتجاز بصورة عامة. والعدد الحالي من أماكن العمل هو ١٨٤. وفي سجن كوريدالوس، تم تنفيذ ما إجمالية ٨ من البرامج التربوية وبرامج التدريب المهني حتى الآن بالنسبة إلى ١٣٠ امرأة في المواضيع التالية: مدخل إلى الحواسب الإلكترونية وصناعة الملبوسات والحُلي وجماليات التزيين والمخابز والحلويات والتشغيل الآلي للمكاتب والأشغال اليدوية للمجوهرات.

الدفاع الشعبي

بموجب القانون ١٩٩٨/٢٦٤١، فإن الدفاع الشعبي هو المشاركة الفعّالة في الأمن الوطني لجميع اليونانيين من رجال ونساء، القادرين على تقديم مثل هذه الخدمة وممن لا ينتمون إلى القوات المسلحة.

والمشاركة في الدفاع الشعبي إلزامية للمرأة من سن ١٨ إلى سن الستين باستثناء اللائي يخدمن في القوات المسلحة وفي حدمات الأمن. والمشاركة الطوعية مفتوحة للنساء بعد سن الستين. ويستثنى من المشاركة الإلزامية (أ) الحوامل والأمهات ممن لهم أطفال حتى

سن ١٢ سنة والأمهات اللائي يعُلن عائلات كبيرة (ب) النساء اللائي يقمن برعاية معوقين أو مرضى أو مسنين فوق سن السبعين ... إلخ ممن لا يستطيعون رعاية أنفسهم.

مدة التدريب النظري لا تتجاوز أربعة أيام سنويا. ورغم أن التدريب النظري والممارسة العملية على استخدام السلاح أمر إلزامي لجميع الأشخاص المشاركين في الدفاع الشعبي من رجال ونساء ففي حالة النساء تظل هذه الممارسة ذات طبيعة مساعدة.

القطاع الريفي

اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بدأ تشغيل فرع للتأمين الرئيسي حسبما قضى به القانون ٩٧/٢٤٥٨ (أنظر المادة ١٤ لمزيد من التفاصيل) في إطار منظمة التأمين الوطنية.

التعاو نيات

صدر مؤخرا القانون ٢٠٠٠/٢٨١٠ بشأن "التعاونيات الزراعية" (لمزيد من التفاصيل أنظر المادة ١٤).

الهجرة

في إطار سياسة متكاملة ومتناسقة على أساس المحاور الرئيسية لرصد تدفقات الهجرة ووضع خطة لإدماج عدد من المهاجرين الذين يلبون معايير معيَّنة، بدأت اليونان جهدا لتسجيل المهاجرين الذين يقيمون ويعملون بصورة غير شرعية في البلاد. وتشكِّل التدابير التشريعية ذات الصلة خطوة أولى نحو مواجهة المشاكل الناشئة عن العمالة غير المشروعة سواء بالنسبة للمهاجرين أنفسهم أو بالنسبة للمجتمع اليوناني.

المادة ١٦ من القانون ١٩٩٦/٢٤٣٤ بشأن "تدابير السياسة للتشغيل والتدريب المهني وغير ذلك من الأحكام" تنص على إصدار مرسوم رئاسي يتعلق بالإجراءات ويضع المعايير اللازمة لإقامة الأجانب وتوظيفهم قانونا في اليونان.

وقد صدر المرسومان الرئاسيان ٣٥٨ و ٣٥٩ لعام ١٩٩٧ والغرض من الأول هو تسجيل الأحانب المقيمين بصورة غير شرعية في اليونان ويكونون إما عاملين أو باحثين عن عمل مع اقتراح إجراء يفضي إلى إضفاء المشروعية على وضعهم في ظل ظروف معيَّنة.

أما الغرض من المرسوم الرئاسي الثاني فهو مواجهة مشكلة الهجرة الاقتصادية غير المشروعة من خلال تعريف الإجراءات والشروط والظروف التي لا بد من توافرها لإصدار بطاقة إقامة محدودة الأجل للأجانب من بلدان ثالثة.

الألعاب الرياضية

ينص القانون ٩٩/٢٧٢٥ على أنه في الاتحادات الرياضية التي تتعامل مع الألعاب الرياضية أو الفروع الرياضية التي يشارك فيها الرياضيون من كلا الجنسين فإن نسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة من عدد المنتخبين لمحلس الإدارة لا بد من شغلها بمرشحين من أحد الجنسين شريطة أن يُشكِّل عدد المرشحين من كل جنس على الأقل ضعف العدد الأدنى من أولئك المنتخبين بموجب شرط نسبة الـ ٢٠ في المائة.

إنشاء لجنة وزارية معنية بالمساواة بين الجنسين

بموجب قرار رئيس الوزراء رقم 00-7-416/14 Y (الجريدة الرسمية ١٧/٨٧٠-٧- الفرع باء) تم إنشاء لجنة وزارية معنية بالمساواة بين الجنسين.

وتتمثل مهام اللجنة فيما يلي:

1 - اتخاذ القرارات اللازمة لتعزيز السياسة الوطنية من أجل مساواة الجنسين على أساس المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي التي تمدف إلى دُمْج البعد الجنساني في مسار الأنشطة الرئيسية.

التنسيق بين الوكالات المختلفة للقطاع العام في وضع السياسات واتخاذ الإحراءات
 بالنسبة للمرأة على الصُعُد المركزية والإقليمية والمحلية.

٣ - دعم الوزارات وهيئات القطاع العام في تخطيط المبادرات التشريعية وتنفيذ التدابير المتعلقة تحديداً بالمرأة.

٤ - إعداد وصياغة برنامج العمل السنوي للمساواة بحيث يهدف إلى وضع سياسة متكاملة في إطار البرنامج الثالث للدعم المجتمعي ورصد تنفيذ الإجراءات والتدابير المتخذة في إطار البرنامج المذكور أعلاه.

ورصدها وتقييمها من الناحيتين الكيفية ورصدها وتقييمها من الناحيتين الكيفية والكميَّة.

٦ - نشر القرارات المتعلقة بمسائل المساواة بين الجنسين.

المشاركة المتوازنة من الجنسين في صنع القرار

في أعقاب اقتراح للأمانة العامة المعنية بالمساواة مُقَدَّم إلى الوزير المختص، حرى التصويت في البرلمان اليوناني على أحكام تشريعية تهدف إلى كفالة المشاركة المتوازنة للرحل

والمرأة في إحراءات صنع القرار في مجال الإدارة العامة وفي هيئات القطاع العام وهيئات القطاع الحام وهيئات القطاع الخاص فضلا عن الدرجة الأولى والثانية من هيئات الإدارة المحلية.

في هذا الصدد، تنص المادة ٦ من القانون ٢٠٠٠/٢٨٣٩ على ما يلي:

(أ) في كل مجلس قسم في مؤسسات الدولة أو في هيئات القطاع العام أو وكالات الإدارة المحلية، ينبغي لعدد أعضاء كل نوع ترشحه الإدارة أن يكون مساويا على الأقل لثلث المرشحين طبقا للأحكام السارية، شريطة أن يكون في الوكالة المعنية عدد كاف من الموظفين الذين يلبون المتطلبات القانونية للترشيح، وشريطة أن يزيد الأعضاء المرشحين على عضو واحد. ويتم في حالة الضرورة تقريب الأرقام العشرية إلى الوحدة المتكاملة التالية إذا ما كان الكسر مساويا لنصف وحدة أو أكثر.

(ب) في حالات التعيين أو التوصية من جانب الإدارة العامة أو وكالات الإدارة المحلية بأعضاء مجلس أو أي من الهيئات أو الكيانات الإدارية الجماعية بالقطاع العام أو وكالات الإدارة المحلية، فإن عدد الأفراد المعينين أو الموصى بتعيينهم من كل جنس لا بد أن يكون مساويا على الأقل لثلث المعينين أو الموصى بهم طبقا للأحكام السارية، ما دام عدد المعينين أو الموصى بهم طبقا للأحكام السارية، ما دام عدد المعينين أو الموصى بهم أكثر من فرد واحد ويتم في حالات الضرورة تقريب الكسور العشرية إلى الوحدة المتكاملة التالية إذا ما كان الكسر مساويا لنصف وحدة أو أكثر.

أحكام الحالتين (أ) و (ب) تنطبق على مجالس الخدمة الوزارية ومجالس الإدارة والهيئات الإدارية الجماعية التي يتم تشكيلها بعد دخول هذا القانون حيِّز النفاذ (لمزيد من التفاصيل أنظر المادة ٧).

تشكيل لجان إقليمية للمساواة

في ضوء اقتراح من الأمانة العامة المعنية بالمساواة، فإن الفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون ٢٠٠٠/٢٨٣٩ تنص على تشغيل لجان إقليمية معنية بالمساواة بهدف تحسين فعاليتها (من أحل التفاصيل أنظر المادة ٤).

دال _ الاتفاقيات الدولية

اليونان واحدة من أول ٢٢ من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، التي قد وقعت البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة من أجل "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وطبقا لدستور هذا البلد، فإن إجراء التصديق من جانب البرلمان اليوناني يتبع هذا التوقيع.

وكما هو متبع في جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فإن البروتوكول يؤكد من جديد على ما يلي:

(أ) الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة وجدارة الفرد فضلا عن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة

(ب) حظر أي تمييز على أساس نوع الجنس.

ولكن علاوة على ذلك:

فهو يضمن التمتُّع الكامل والمتكافئ للمرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينشئ لجنة تتولى تدارس التقارير الفردية أو الجماعية المتعلقة بانتهاكات أي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويندرج البروتوكول ضمن ما يسمى بالجيل الثاني من الاتفاقيات الدولية في ميدان حماية حقوق الإنسان، وهو الاتفاقيات التي تتقدم نحو التماس التدابير العملية من أجل رصد المبادئ المنصوص عليها بالفعل وحمايتها.

وفي مجال الممارسة، فإن هذا يتم تحقيقه من حلال إسناد صلاحيات الرقابة إلى الهيئة الخاصة المنشأة بواسطة البروتوكول بحيث لا تقتصر هذه الصلاحيات على فحص التقارير الدورية للدول الأعضاء بل تشمل التحقيق في الشكاوى الفردية أو الجماعية التي يقدمها المواطنون.

المصادر:

١ - وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية

٢ - وزارة الدفاع الوطني

٣ - وزارة النظام العام

٤ - وزارة الشؤون الخارجية

٥ - وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية

٦ - وزارة العمل والضمان الاجتماعي

٧ - وزارة الصحة والرعاية

٨ - وزارة العدل

٩ - وزارة الثقافة

١٠ - مجلس الدولة

١١ - محكمة المحاسبات

- ١٢ رابطة حقوق المرأة
- ١٣ رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (الرقم ٨ و ٩ و ١٥ و ١٦ إلخ)
 - ١٤ الاتحاد العام للعمال اليونانيين
 - ٥١ منظمة التأمين على المزارعين
 - ١٦ خطة العمل الوطنية للتوظيف ١٩٩٩
- ١٧ نيكي كالتسويا تورنافيتي "انخفاض تمثيل المرأة والديمقراطية" مشروطية التدابير الإيجابية لدعم دور المرأة في الحياة العامة الدستور الإدارة السياسية المحرر س. ساكولاس، ١٩٩٧
- ١٨ مؤسسة مارنجوبولوس لحقوق الإنسان "المساواة والتنمية، مساهمة الأمم المتحدة على مدى ٥٠ عاما في سياق تطورها" الحرر ن. ساكولاس، ١٩٩٨
 - ١٩ البرلمان اليوناني "تقرير لجنة تنقيح الدستور"، ١٩٩٨
- ٢٠ وزارة الخارجية "اللجنة الوطنية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. اللجنة الخاصة المعنية بالمقترحات الدستورية المقترحات، المحرر ن. ساكولاس، أثينا ١٩٩٩.

المادة ٤: آليات تعزيز المساواة

تحقيق المساواة بين الجنسين هدف شاق لأنه يشمل تغييرا في المفاهيم والعقليات القديمة الراسخة. وهذا المجهود تدعمه الدولة على نحو ما يمكن رؤيته من واقع عدد من التدابير الإيجابية المتخذة لصالح المرأة فضلا عن التدابير المزمع اتخاذها مستقبلا. وهذه المشاريع واردة سواء في المقدمة أو في مقالات فردية من التقرير.

وبالنسبة للسنوات القادمة، تشمل خطة العمل مبادرات وتدابير تشريعية وتدخلات مؤسسية وإيجاد هياكل أساسية وآليات داعمة، فضلا عن إجراء سلسلة من التحقيقات والدراسات الرامية إلى تسجيل الحالة الراهنة وصياغة المقترحات والحلول المرنة في المسائل المتعلقة بالتكافؤ في الفرص.

ومن المزمع أيضا اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز الوعي وتقديم المعلومات إضافة إلى الصدار طبعات خاصة وعقد مؤتمرات وإقامة سلسلة من الحلقات الدراسية، واجتماعات تعقد ليوم واحد وبرامج للتعليم المستمر من أجل زيادة وعي المعلمين والقضاة والأعضاء المنتخبين في مجالس الإدارة المحلية من أول درجة وثاني درجة وأفراد الشرطة ومن إليهم. وفي سياق الإطار الثاني لدعم المحتمع المحلي تمثلت الأولوية العليا في جعل المرأة فئة مستهدفة فيما يتعلق بالتدابير المقترحة في البرامج العملية المنفذة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأحيرا وفي سياق مبادرة عدم التمييز ضد المرأة، يزمع اتخاذ سلسلة من الإجراءات لمكافحة البطالة التي تؤثر على المرأة.

على نحو ما سلف ذكره في تقارير سابقة، أنشئت الأمانة العامة المعنية بالمساواة بموجب القانون ٥٥٨/١٥٥٨، وما زالت هي الهيئة الحكومية المختصة بتنفيذ البرامج التي تعزز مساواة الجنسين وتشكل جزءً من وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية. والأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين مسؤولة عن تعزيز وتنفيذ المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين في جميع القطاعات (السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية).

ويتم تحقيق هذا الهدف من ناحية:

- (أ) من خلال دمج مبدأ مساواة الجنسين في جميع الإحراءات السياسية الوطنية
- (ب) القيام بتدخلات متخصصة (إحراءات العمل الإيجابي) بغرض إزالة جميع أوجه اللامساواة وكفالة الفرص المتكافئة للرجل والمرأة

ومن ناحية أخرى يتم تنفيذها من خلال:

- (أ) تجميع الدراسات وإجراء البحوث لتحديد الخيارات العامة والأُطر اللازمة التي تطبق فيها الوكالات المختصة سياسة الحكومة في مجال المساواة بين الجنسين.
- (ب) إعداد وتنفيذ تدخيلات متكاملة تشمل إحراءات اكتشاف الاحتياحيات ودراسات/تحقيقات لتصميم وتنفيذ الإحراءات المتخذة، فضلا عن عمليات رصد وتقييم وتنظيم أنشطة النشر والتوعية ومن ذلك عقد فعاليات مختلفة وتميئة سُبل التعليم المتواصل وتنظيم الحلقات الدراسية واحتماعات اليوم الواحد وعقد المؤتمرات وما إلى ذلك.
- (ج) إعانة وتشجيع المبادرات النسائية في جميع قطاعات النشاط البشري وتزويدها بأي نوع من أنواع الدعم وبخاصة أي نشاط يرتبط بتنظيم طرائق النهوض بالموارد البشرية النسائية في الإحراءات الجماعية وغيرها من الأشكال المختلفة للجهود المشتركة.
- (د) العمل بأي وسيلة متاحة على تعزيز ودعم ومكافأة أي نشاط في أو روحي أو تجاري يكون مرتبطا بالمساواة بين الجنسين.
- (ه) التعاون مع سائر الوكالات المختصة بالحكومة والمشاركة في دراسة وصياغة التدابير التشريعية وغيرها من الترتيبات التنظيمية الرامية إلى تحقيق مساواة الجنسين في جميع ميادين التعبير عن الشخصية الإنسانية.
- (و) دراسة وعرض المقترحات المتصلة بمسائل المساواة على جميع الوزراء المختصين لتشجيع اتخاذ المبادرات التشريعية التي تُدعى في ظلها الأمانة العامة المعنية بالمساواة إلى وضع مشاريع القوانين من حانب الوزارات الأحرى التي تمس قضايا المسؤوليات التي تتحملها والعمل في ذلك السياق على اقتراح التدابير والتعديلات المفضية إلى تحقيق غاياتها.
- (ز) جمع الدراسات وإحراء البحوث الرامية إلى تحقيق التدابير المؤسسية والاجتماعية الكفيلة بإتاحة الفرص المتكافئة للنهوض بالرجل والمرأة في قطاعات مثل التوظيف.
- (ح) بذل جهود من أجل تعزيز الدعوة في محالات العمل والتعليم والتدريب والسياسة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ومراكز اتخاذ القرار.

مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة

مركز البحوث المعني بمسائل المساواة هو كيان قانوني بالقطاع الخاص تم إنشاؤه عام ١٩٩٤، ويتخذ مقره في أثينا وله فروع في ثيسالونيكي وباترا وفولوس وإيراكليو،

ويعمل تحت إشراف الأمانة العامة المعنية بالمساواة بوزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية.

المحور الأساسي للأنشطة التي يتولاها المركز

• دعم المرأة في جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحياة ضمن إطار السياسة التي ترسمها الأمانة العامة المعنية بالمساواة.

ويهدف المركز إلى:

- الجراء البحوث والدراسات العلمية المرتبطة بمساواة الجنسين
 - إقامة وإدارة المرافق التجريبية لدعم وتعزيز المرأة
- عمليات التوثيق وتقديم المعلومات عن المسائل المتعلقة بمساواة الجنسين في بحال العمالة
 - دعم المرأة من أجل وصولها إلى سوق العمل
 - دعم المرأة التي تخضع للأذى أو للتهميش أو للاستبعاد الاجتماعي
- تهيئة سُبل التوعية والتثقيف المستمر للأفراد والوكالات والجماعات والمنظمات في مسائل مساواة الجنسين
 - اتخاذ المبادرات الرامية إلى تعزيز مساواة الجنسين ولاسيما في القضايا الثقافية
 - صياغة وتنفيذ ورصد وتقييم المشاريع المعززة لأهداف المساواة
- تقديم المعلومات عن مسائل مساواة الجنسين من خلال المطبوعات ومنشورات الدراسات البحثية وغيرها من مواد المعلومات فضلا عن إنتاج المواد السمعية البصرية.

ويعمل ضمن المركز:

مركز معلومات للمرأة يتألف من:

- ١ وحدة معلومات أو دعم استشاري للمرأة بشأن العمالة
- ٢ وحدة معلومات أو دعم استشاري للمرأة بشأن الاندماج الاجتماعي
 - ٣ وحدة توثيق عن مساواة الجنسين

ويُعِدْ المركز أنشطةً في:

- التعليم المستمر وتوعية المدرسين بمسائل المساواة بين الجنسين في مجال التعليم
 - تعزيز تشغيل المراكز المعنية بشغل وقت الأطفال بطريقة مبتكرة
 - إقامة شبكات هياكل الدعم لعمالة المرأة في اليونان وفي الاتحاد الأوربي
- تقديم المعلومات عن سياسة المساواة من خلال إتاحة استكمال المعلومات إرسالاً واستقبالاً بشأن مسائل المساواة مع المنظمات الدولية من خلال المحاضرات والمتماعات اليوم الواحد والمؤتمرات والموقع على شبكة الإنترنت ونشر الدراسات والبحوث.

لجان المساواة بالولايات والأقسام المعنية بالمساواة على مستوى الولاية

- القانون ١٩٩٢/٢٠٢٦) المادة ٤ ألغي لجان المساواة على مستوى الولايات
- . بموجب القانون ٩٤/٢٢١٨ بشأن "إنشاء حكومة محلية للولاية" فإن الأقسام المعنية بالمساواة ولجان المساواة على مستوى الولاية باتت لا تقدم تقاريرها سوى إلى كل حاكم ولاية.

والحاصل أنه على مستوى كثير من إدارات الولايات، فإن الأقسام المعنية بالمساواة ولجان المساواة على مستوى الولاية، التي يصدر عنها إجراءات متعددة الوجهة وتدخلات في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية والثقافية تم إنشائها وهي الآن تؤدي مهامها.

لجان المساواة الإقليمية

في إطار إنشاء مؤسسات المساواة السياسية على مستوى المنطقة، اقترحت الأمانة العامة المعنية بالمساواة تشغيل لجان المساواة الإقليمية من أجل ضمان قيامها بمهامها كاملا وبصورة عملية أكثر (القانون ٢٠٠٠/٢٨٣٩).

وينص هذا المشروع على ما يلي:

في كل منطقة، يتم إنشاء لجنة إقليمية للمساواة بقرار يصدر عن الأمين العام، وتتألف مما يلي:

- (أ) الأمين العام للمنطقة رئيسا
- (ب) ممثلان عن الأمانة العامة المعنية بالمساواة بوزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية
 - (ج) ممثل عن اتحاد منظمات حكومات الولايات باليونان

(د) ممثل عن الاتحاد المركزي للمحليات والكوميونات باليونان

ويتم تعيين ممثلي الأمانة العامة المعنية بالمساواة والأعضاء الذين يرشحهم اتحاد منظمات الولايات الحكومية باليونان والاتحاد المركزي للمحليات والكوميونات باليونان مع نوابهم لفترة سنتين.

ويتمثل الهدف من لجان المساواة على مستوى الولاية في:

- تنفيذ سياسة فعَّالة لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال مما يتطلب تعاوناً ملموساً ومشاركة عملية في جميع الموارد المحلية والإقليمية
- تعزيز مبدأ المساواة مما يقتضي استراتيجية اتصال ومعلومات وتوعية في جميع الوكالات الاجتماعية المحلية على مستوى المنطقة.

المنظمات غير الحكومية

على نحو ما ورد في تقاريرنا السابقة، هناك أكثر من ٧٠ من المنظمات النسائية غير الحكومية في اليونان وهي معنية بتعزيز المساواة بين الجنسين

وأكبر هذه المنظمات لها فروع تابعة لها في مناطق شيى من البلاد وهي تتعامل مع المشاكل الخاصة بالمرأة في مناطقها.

وهذه المنظمات النسائية تسدي مساهمة حاسمة في ترقية وضع المرأة كعضو في الأسرة والمحتمع والبلاد من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والفعاليات والمؤتمرات إلى جانب نشاط إعلامي واسع النطاق.

وفي إطار مسؤولياتها، تتعاون الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع تلك المنظمات وتدعم أعمالها مستخدمة في ذلك السبل الملائمة سواء على الصعيد المركزي أو الإقليمي.

المادة ٥

ألف -القضاء على الصور النمطية الجامدة للمرأة في المجتمع الحديث

١ - دور وسائل الإعلام

تؤدي وسائل الاتصال الجماهيرية في المجتمع اليوناني الحديث دور المرسل الأساسي للرسائل الاجتماعية والمؤثرات البيداجوجية. وقد أسهم الافتقار إلى وقت فراغ كاف على نحو ما فرضه أسلوب الحياة المعاصر في جعل التليفزيون أساساً فضلا عن الراديو مصدر الترفيه والمعلومات. مما جعل وسائل الإعلام تضطلع بدور حاسم في تشكيل الوعي الجماهيري.

وتتضمن الأولويات السياسية لبرنامج العمل الوطني للأمانة العامة المعنية بالمساواة صورة المرأة اليونانية على نحو ما تبثها به الوسائل الإعلامية، فضلاً عن العلاقات المهنية للنساء العاملات بالصحافة. لكن تدَخُّل الدولة في إطار الإجراءات التشريعية أو المؤسسية ليس بكاف لكي يصحح صياغة الوعبي الاجتماعي وإدراك وسلوك كل شخص متأثر بالعقلية التقليدية. ومن ثم يحتاج الأمر لمزيد من الجهد والوقت لتغيير التحيُّزات والمفاهيم الناشئة عن مجتمع أبوي سبق ووضع المرأة في رتبة متدنية على مدى قرون. والتغيير لا يمكن أن يتم بصورة ميكانيكية ولا يحدث ببساطة من خلال سن القوانين. إن الأمر يحتاج تدخلات في جميع مراحل التعليم ومن المهم تطوير هوية المرأة. واليوم تستخدم المرأة اليونانية أقصى قدرات لديها بما يعود عليها بالفائدة فيما تضطلع بأدوار في غاية الأهمية والتعقيد كما تتمتع بامتيازاها في جميع مراحل الحياة العامة.

ولقد تغيَّر النموذج الاجتماعي للمرأة اليونانية بصورة مُرضية مما تجلَّت معه ديناميتها وقدرتما على الحسم ولكن على النساء أن ينهضن إلى أداء الالتزامات الي ينطوي عليها أسلوب الحياة المعاصر الذي يتصارع مع العقلية التقليدية والقوالب الاجتماعية الجامدة الي ما برحت تؤثر على آليات الأسرة والمجتمع وتفرض أدواراً غير متكافئة على كلا الجنسين. وعليه فإن صورة المرأة اليونانية التي تبثها وسائل الإعلام كثيرا ما تعكس مشكلة اللامساواة الاجتماعية بل وتعيد إنتاجها من خلال أفلام الدعاية وبرامج الترفيه.

وفي العالم بأسره، أصبحنا اليوم نشهد الترعة التجارية في تصوير الأنثى بقصد زيادة مبيعات البضائع الاستهلاكية.

وانطلاقا من الدور الحاسم لوسائل الإعلام، تتعاون الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع الوزارات وغيرها من الهيئات من أجل معالجة فعَّالة لهذه الظاهرة، وصولا إلى حماية الكرامة

01-68078

الإنسانية ومنع تصوير النماذج التي لا تعكس الصورة الحقيقية لامرأة يونانية حديثة. وفيما يتعلق بالتشريع الأساسي الذي يُنَظم الإعلام والبرامج الأخرى التي تبثها وسائل الإعلام فيما يتصل بحماية المرأة، فإن القانون التالي أصبح ساري المفعول:

- القانون ٩٥/٢٣٢٨ الصادر بالاقتران مع المرسوم الرئاسي ٢٠٠٠/١٠٠ ومن خلالهما يتم التواؤم بين تشريعات الراديو والتليفزيون في بلادنا وبين أحكام التوجيه 97/36/EC بشأن "تليفزيون بالا حدود" (المعدِّل لأحكام التوجيه 97/36/EC المستعاض عنه بالفقرة ٦ من المادة ٥ من المرسوم الرئاسي ٢٠٠٠/١٠٠) وهو يشكِّل حاليا الإطار الأساسي لتشغيل الراديو والتليفزيون. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون ١٩٩٥/٢٣٢٨، فيما يتعلق بـ"مبادئ البرامج والإعلانات"، على ألاّ يكون من شأن إعلانات التليفزيون عرض حالات تمييز تقوم على أساس العِرق أو نوع الجنس أو الديانة أو الجنسية. كذلك فبموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من القانون نفسه (المستعاض عنها بالفقرة ٥ من المادة ٨ من المرسوم الرئاسي ٢٠٠٠/١٠٠) لا يجوز لمؤسسات التليفزيون أن تبث برامج من شألها إثارة علاقات البغضاء بين المواطنين بسبب الاختلافات في العِرق أو الديانة أو الجنسية أو نوع الجنس (أنظر القانون ٨٧/١٧٣٠ وهو القانون المنشئ لمؤسسة الراديو والتليفزيون اليونانية حيث يرد النص في "المبادئ العامة للبرامج والإعلان" على أن المؤسسة المذكورة لها أن ترفض إذاعة أي إعلان، كما أن لها ألاّ تذيع أي إعلانات يكون من شألها: (أ) أن تخالف أهدافها ومبادئها العامة ولا سيما مبادئ احترام شخصية المرأة. وفضلا عن ذلك يجدر أن نذكر عدداً من النصوص المتعلقة بمبادرات التزامية ومن ذلك مثلا مواثيق الشرف لبعض المنظمات المهنية المسجَّلة والتي يرد ذكرها في:
- دليل الممارسات الحميدة (طبعة من المبادرة المجتمعية "فرص جديدة للنساء (NOW) HERMEIAS مشروع مركز المعلومات والوثائق المهني الاستشاري للصحفيات (Y... أيار/مايو ٢٠٠٠).
- ميثاق الشرف الصحفي لمجلس الراديو والتليفزيون الوطني وهو الهيئة المختصة طبقا للقانون اليوناني بحق الدولة المكفول في مراقبة برامج الراديو والتليفزيون ولأغراض ضمان الشفافية والتعددية وارتقاء نوعية البرامج، فإن الإشارة الوحيدة لتقديم الأشخاص فيما يتعلق بنوع جنسهم هي المادة ٥ من ميثاق الشرف التي تتعلق: بطريقة تقديم الأشخاص بما قد يؤدي، في ظل ظروف معينة، إلى التشجيع على الاستهانة أو العزل الاجتماعي أو التمييز السلبي من جانب الجمهور على أساس

- خصوصية نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الديانة أو العقيدة أو العمر أو المرض أو الإعاقة أو الاتجاهات الجنسية أو المهنة.
- كذلك فإن "ميثاق الشرف المهني والمسؤولية الاجتماعية للصحفيين الأعضاء في رابطة محرري الصحافة اليومية"، "حساس" بدوره في هذا الصدد، إذ يذكر أن من حق وواجب الصحفي أن: يُعامِل المواطنين على نحو متساو دون تمييز على أساس الأصل القومي أو العرقي أو الديانة أو الارتباط السياسي أو الحالة المالية أو الوضع الاجتماعي الفقرة (أ) من المادة ٢.
- في السياق نفسه، فإن المادة ٧ من "مشروع ميثاق الشرف الصحفي" لرابطة أصحاب الصحف اليومية في أثينا تذكر أنه لا ينبغي للصحافة أن تتبنى مواقف تشكّل انتهاكا مباشرا ومفرطاً للحقوق الأساسية أو تمييزا سلبيا صارحا ضد فئات من الأشخاص على أساس نوع الجنس أو الجنسية أو العرق أو الديانة أو المعتقدات السياسية أو الأيديولوجية أو الخيارات الجنسية للأشخاص الذين يشكّلون تلك الفئات.
- ويجدر بالذكر أن قانون الإعلانات اليوناني (١٩٩٥) (الذي ما زال بغير تغيير منذ عام ١٩٩٧) لرابطة شركات الإعلان اليونانية وهي إحدى أهم الروابط المهنية في ميدان الإعلام، لا يتضمن أي إشارة إلى تقديم الرحال والنساء في الرسائل الإعلامية ومن ثم لا يذكر حتى كلمة "جنس" أو "نوع".
- أخيرا يُلاحَظ أن مشروع قانون ميثاق الشرف لهيئة الراديو والتليفزيون العامة وهو الآن في طور التصديق، يشمل إشارة خاصة إلى طريقة تقديم المرأة في برامج التليفزيون، حيث التأكيد على أن برامج الراديو والتليفزيون ينبغي أن تعكس الحقيقة الاجتماعية وأن تصوِّر أدوار الجنسين مبرأة من الصور النمطية الجامدة. من ناحية أخرى ليس لمحطات الراديو والتليفزيون الخاصة أي مواثيق شرف حتى الآن وعليها، طبقا للقانون اليوناني، أن تتبع القوانين التي وضعها مجلس الراديو والتليفزيون الوطني اعتبارا من عام ١٩٩١.
- وفيما يتعلق بظروف مشاركة المرأة في وسائل الإعلام، تُلاحَظ زيادة ملموسة في عدد النساء اللائي يقدِّمن الأخبار والتقارير والبرامج ذات المحتويات السياسية والاجتماعية والرياضية. ورغم أن جيلا جديدا من النساء قد دخل هذا المضمار فإن ثمة نسبة مئوية كبيرة، لا سيما بين النساء دون الثانية والثلاثين من العمر موظفات في وسائل الإعلام و لم يحصلن سوى على التعليم الثانوي ومن ثم فهن يجنحن إلى

شغل وظائف ثانوية بينما النسبة المئوية الحالية من الصحفيات اللائي حصَّلن تعليما جامعيا تبلغ ٢٦ في المائة. ومع ذلك، فإن الصحفيات يواجهن مشاكل عميقة في مهنتهن ويجدن من الصعوبة بمكان الصعود إلى مواقع الإدارة. كذلك فمواقع المسؤولية في مجال الصحافة ما برحت محل سيطرة الرجال وليس هناك سوى ٨,٥ في المائة من الصحفيات ممن يشغلن وظائف المديرين. ومن بين المشاكل الخاصة التي يواجهنها الجمع بين التزاماةين المهنية وواجباةين الأسرية. وفيما يلي بيانات عن الوضع الراهن للصحفية اليونانية من واقع طبعة عام ١٩٩٨ للشبكة الأوروبية للصحفيات اليونانيات بالتعاون مع معهد وسائل الإعلام السمعية البصرية:

إجراءات التوعية والمعلومات

- في سياق سياستها، تسعى الأمانة العامة المعنية بالمساواة إلى إقناع وسائل الإعلام بالتكيُّف مع التغيُّرات الاجتماعية التي تطرأ فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين من حيث الأدوار الاجتماعية الجديدة للرجل والمرأة، مع زيادة وعي الرأي العام بمسائل المساواة بما يعزِّز مشاركة المرأة في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية.
 - تم تنفيذ الإجراءات التالية بمشاركة الأمانة العامة المعنية بالمساواة:
- في سياق المشروع المجتمعي "المرأة في وسائل الإعلام" عُقِدَت احتماعات ثلاثة كل منها لمدة يوم واحد:
 - ١ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والموضوع "المرأة ووسائل الإعلام ـ الموقف الحالي"
- ٢ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ والموضوع "اقتراحات بالأساليب الحميدة في وسائل الإعلام ممارسة البرتغال"
- ٣ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الموضوع "اقتراحات الوسائل الحميدة في وسائل الإعلام ممارسة أسبانيا"
- وفضلا عن ذلك تدخل الأمانة العامة شريكاً في مشروع الفرص الجديدة للنساء (NOW) وقد مَوَّلَت جميع إحراءاته مثل:
- هيكل الخدمة الاستشارية للصحفيات عن طريق مركز المعلومات والوثائق المهني الاستشاري للصحفيات
- قاعدة بيانات إلكترونية للصحفيات اليونانيات وللأشخاص المهتمين بزيارةا عن طريق شبكة الإنترنت وعلى العنوان www.hermeias.gr.

- برنامج التكامل والتدريب المهني للصحفيات، المنفَّذ كوسيلة لتعزيز العمالة سواء على شكل عمالة تابعة أو على شكل استخدام لحساب الذات ضمن إطار إجراء تعزيز العمالة: وكالة صحفية للنساء تُعرَف باسم "INFO FEMMINA" أنشأها محموعة من الصحفيات غير العاملات اللائي تم تدريبهن في مركز التدريب هرمياس "HERMEIAS" وتم تنظيمها في آب/أغسطس ١٩٩٩ وما برحت تعمل منذ ذلك الحين.
- دليل للممارسات الحميدة في وسائل الإعلام: طبعة من كراسة معلومات منشورة في أيار/مايو ٢٠٠٠ تمدف إلى تحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام.
- الاجتماع الأوروبي عـن: "المـرأة ووسائل الاتصال الجماهــيري"، المعقــود في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

وقد طُوِّرَت نواتج عبر وطنية من البرنامج خلال فترة التنفيذ من عام ١٩٩٨ وصل إلى شكله النهائي بنهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٠ وهما ناتجان:

ألف - "المرأة في الثقافة ووسائل الإعلام والاتصال"

باء - "المرأة في الثقافة ووسائل الإعلام والاتصال: دليل عبر وطني".

وأخيرا فقد خطَّط مركز البحوث المعني بمسائل المساواة لإجراء دراسة عن القضايا الجنسانية ووسائل الإعلام وعلى أن يتم إنجازها مع نهاية الربع الأخير من عام ٢٠٠١.

طبعات الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦

- ١ تقرير اليونان الوطني (باليونانية والإنكليزية)
- ٢ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (باليونانية)
- ٣ مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة بيجين (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)
 (كراسة)
 - ٤ التعليم ونوع الجنس (قائمة ببليوغرافية خاصة)
 - وقائع المؤتمر اجتماع يوم واحد في يوم المرأة
- ٦ الاستخدام المبتكر والفرصة المتكافئة. طبعة الوزارة المقدمة إلى رئيس الوزراء، الأمانة
 العامة المعنية بالمساواة ومركز البحوث المعنى بمسائل المساواة.

٧ - "إقامة مشاريع للمرأة" طبعة الوزارة المقدمة إلى رئيس الوزراء، الأمانة العامة المعنية بالمساواة ومركز البحوث المعنى بمسائل المساواة.

٨ - "التعليم والفرص المتكافئة" طبعة الوزارة المقدمة إلى رئيس الوزراء، الأمانة العامة المعنية بالمساواة ومركز البحوث المعنى بمسائل المساواة.

٩ - الدليل الأوروبي: "البحث عن العمل في بلجيكا وفرنسا واليونان والبرتغال
 (بالفرنسية)

١٠ - كراسة: (مركز البحوث المعنى بقضايا المساواة)

11 - كراسة (مشروع فرص حديدة للمرأة NOW) وحدة معلومات المرأة المعنية بقضايا التوظيف والتدريب المهني.

17 - كراسة (مشروع فرص جديدة للمرأة NOW) وحدة تحليل معلومات العمالة والتدريب المهنى للمرأة

البحوث - الدراسات

"OLYMPIAS" مشروع في ١٢ منطقة باليونان

مؤتمرات سنة ١٩٩٥ – ١٩٩٦:

١ - اجتماع يوم واحد في يوم المرأة: ٨ نيسان/أبريل، ١٩٩٥

العنوان: "المستقبل يوحِّدنا - النساء يتناقشن"

"البرنامج + المظاريف + اللواصق الذاتية + ملصق"

٢ - احتماع ٤ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

محلس المهاجرين اليونانيين

منتدى المهاجرات اليونانيات

(مظروف + برنامج + ملصق + لاصق ذاتي)

٣ - مؤتمر تنمية مهارات تنظيم المشاريع لدى المرأة

استحداث شبكة مبادرات للعمالة

أثينا، ١٦ - ١٧ آذار /مارس ١٩٩٥، فندق تيتانيا

مشروع فرص جديدة للنساء، NOW

الأمانة العامة المعنية بالمساواة ومركز البحوث المعنى بمسائل المساواة

(مظروف + برنامج + لاصق ذاتي + ملصق + مُغَلَّف يضم جميع المشاريع)

٤ - اجتماع ليومين

"شغل وقت فراغ الأطفال بطريقة مُبتَكرة والفرص المتكافئة:

برامج شَغل وقت الأطفال بطريقة مُبتَكرة - مراكز شَغل وقت الأطفال بطريقة مُبتَكرة - مبادرات الآباء في الإدارة المحلية

طبعات الفترة ١٩٩٦ – ١٩٩٧

١ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بالإنكليزية)

٢ - كراسة عن العنف في المترل

٣ - المرأة والسياسة الاجتماعية - مجموعة أحكام من قانون العمل وقانون التأمينات
 الاجتماعية

٤ - "المرأة تبحث عن عمل - الدليل الأوروبي" - الأمانة العامة المعنية بالمساواة - المراكز
 الإقليمية المعنية بمسائل المساواة.

و الجنس في سياق مشروع التدخُّل - مادة تربوية غير قائمة على نوع الجنس في سياق مشروع تعزيز الوعي بالمساواة والأمانة العامة المعنية بالمساواة ومركز البحوث المعنى بمسائل المساواة

٦ - "مَرصَد البحث عن عمل. معالجة إحصائية للملامح الاجتماعية الاقتصادية للمرأة في حالة البطالة" (دراسة) مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة

٧ - كراسة لمركز البحوث

٨ - كراسة - وحدة الوثائق المعنية بعمالة المرأة والتدريب المهني

٩ - كراسة - وحدة معلومات المرأة في مسائل العمالة والتدريب المهنى.

اجتماعات سنة ١٩٩٧ - ١٩٩٧

١ - احتماع ليوم واحد: مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة (الأمانة العامة المعنية بالمساواة)، زابيون، ٦ آذار/مارس ١٩٩٦

٢ - اجتماع ليوم واحد: الحوار الاجتماعي - البُعد المتعلق بالمرأة: أثينا، تموز يوليه
 ١٩٩٧ (مظروف + برنامج) (الأمانة العامة المعنية بالمساواة)

- ٣ تنظيم اجتماع مع الصحفيات
- ٤ إجراءات إعلامية لخطة العمل المتوسطة الأجل الرابعة من أجل تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (١٩٩٦ ٢٠٠٠) الأمانة العامة المعنية بالمساواة مركز البحوث المعني عسائل المساواة.

طبعات سنة ۱۹۹۷ – ۱۹۹۸

- ١ تقرير اليونان الوطني (طبعة جديدة باليونانية)
- ٢ تقرير اليونان الوطني (طبعة جديدة بالإنكليزية)
- ٣ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (طبعة جديدة باليونانية)
- ٤ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (طبعة جديدة بالإنكليزية)
 - ٥ كراسة مكتبات بالمقتنيات الجديدة.

ثلاث كراسات حمراء وحضراء وزرقاء

- 7 "دراسة مقارنة حول تطور استخدام القوى العاملة حسب نوع الجنس في السنوات 1997 ١٩٩٦ في البلاد بأسرها وحسب المناطق (دراسة) مركز البحوث المعني بمسائل المساواة.
- ٧ "دراسة للترابط بين أنظمة التدريب المهني الفرعية وبين سوق العمل" (دراسة) مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة
- ٨ "حالة عمالة المرأة (٩٦/٩٣) في سياق وضع خطة العمل الوطنية للعمالة" (دراسة)
 مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة
- ٩ تحقيق عن الاندماج الاجتماعي للمرأة المسلمة في منطقة ميتاكسورغيو (دراسة)
 مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة
- ١٠ "دراسة التواصل الشبكي بين مراكز شَغل وقت الأطفال بطريقة مُبتَكرة والتطبيق النموذجي" (دراسة) مركز البحوث المعني بمسائل المساواة
 - ١١ "حزمة تعليمية" الفن وقضايا أحرى (دراسة) مركز البحوث المعني بمسائل المساواة
- 1 ٢ جميع الأشكال المطبوعة في أثينا وفي ثيسالونيكي وباترا، مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

ورقة مراسلات، بطاقات مركز البحوث، بطاقات رئيس مجلس الإدارة والأعضاء، مظاريف مراسلات.

طبعات سنة ١٩٩٨ – ١٩٩٩

- ١ بطاقات أوراق مذكرات مظاريف مراسلة بطاقات مركز البحوث المعني
 . بمسائل المساواة ولواصق ذاتية للمكاتب الجديدة
- ٢ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باليونانية، طبعة حديدة للتقرير
 الأول
- ٣ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالإنكليزية طبعة حديدة للتقرير
 الأول
- خابعة لعرض التقريرين الوطنيين الشاني والثالث لليونان (النص + الاستبيان)
 بالإنكليزية
- التعليم ونوع الجنس التكنولوجيات الجديدة وقائع المؤتمر (مركز البحوث المعني بمسائل المساواة – الأمانة العامة المعنية بالمساواة)
- ٦ "دراسة تقييم لما تتمتع به المرأة من حبرات ومهارات غير مُعتَرَف بها" (دراسة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة)
- ٧ "ضرورة تنفيذ المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات (دراسة) مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة
- ٨ "المرأة: حَقُّكِ في التوظيف المساعدة والمساعدة الذاتية مركز البحوث المعني
 بمسائل المساواة
- 9 المرأة خلال العمل (الفرص المهنية الجديدة لخريجات الجامعات (مبادرة الفرص المجديدة للنساء NOW الأمانة العامة المعنية بالمساواة))

اجتماعات سنة ١٩٩٨ _ ١٩٩٩

- ١ اجتماع "التعليم ونوع الجنس التكنولوجيات الجديدة" (في ثيسالونيكي،
 آذار/مارس ٩٩٨)
- ٢ احتماع ليومين "فرز خيارات المرأة المهنية سياسات التدخُّل الممارسات الحميدة" (أثينا، حزيران/يونيه ١٩٩٨)

الوحدة ألف: "المرأة والنُّهُج الجديدة إزاء أسواق العمل"

الوحدة باء: الإجراء الاستشاري لدعم المرأة من أجل التوظيف:

- (أ) المنهجية
- (ب) حدود وإمكانيات هيكل دعم المرأة من أجل التوظيف المرأة تعبِّر عن نفسها"
- ٣ إحتماع "المساواة بين الجنسين دور المُعَلِّم" (إراكليو، ١٧ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)
- ٤ "الباب المفتوح إلى العمالة" (أثينا، ٦ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) وزارة العمل
- ٥ مؤتمر ٦ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ "دُمْج القضايا ضمن المسار الرئيسي" دمج المساواة في جميع السياسات".

الأفلام القصيرة التي أعدتها الأمانة العامة المعنية بالمساواة

- ١ فيلم عن الانتخابات البلدية: مشاركة المرأة في أول وثاني درجة من الإدارة المحلية
 - ٢ فيلم للأمانة العامة المعنية بالمساواة المساواة: حرافة أم حقيقة؟
- قيلم للأمانة العامة المعنية بالمساواة انتخابات البرلمان الأوروبي (الأمانة العامة المعنية بالمساواة الاتحاد الأوروبي).

باء ـ تعزيز مسئولية الرجل والمرأة في الأسرة الأسرة

عندما تم تحديث قانون الأسرة (القانون ١٣٢٩) في أوائل الثمانينات، أُلغي مفهوم الأسرة الأبوية وتم تكييف العلاقات بين الأزواج وبين الوالدين والأولاد حسب المبدأ الدستوري الذي يقضى بالمساواة بين الجنسين.

وأكثر الأشكال شيوعا للأسرة اليونانية هو الشكل النووي

وما زال الزواج هو الخيار السائد في المعاشرة الزواجية للأفراد، إلا أن سن الزواج يطرد في التزايد فيتراوح بالنسبة للمرأة من ٢٥,٦ سنة في عام ١٩٩٤ إلى ٢٦,٩ سنة في عام ١٩٩٨ وبالنسبة للرجل يتراوح من ٢٩,٣ و ٥٠,٠٣ على التوالي (الجدول ١)

من ناحية أخرى فما برح عدد الأطفال في كل أسرة يتناقص حيث كان متوسط عدد الأطفال لكل امرأة هو ١,٣٦ في عام ١٩٩٨ و ١,٢٩ في المائية في عام ١٩٩٨ (الجدول ١)

الجدول ۱										
1991	1997	1997	1990	1995						
1,79	۱,۳۱	١,٣	١,٣٢	١,٣٦	الرقم القياسي الإجمالي للخصوبة					
					العمر الوسيط للزواج					
٣٠,٥	۳۰,۱۳	۲۹,۸	۲٩,٤	79,7	ذ کور					
۲٦,٩	77,7	۲٦,٣	70,9	70,7	إناث					
					النسبة المئوية للمواليد من حلال					
٣,٨	٣,٥	٣,٣	٣,٠	۲,۹	الزواج					

المصدر: الدائرة الإحصائية باليونان.

كذلك فإن معدلات الطلاق في تزايد، فالنسبة المئوية لحالات فسخ رابطة الزواج على مستوى البلد بأكمله مقارنة بحالات الاحتفال بإتمام الزواج في السنة نفسها تبيِّن تذبذبا يتراوح بين ١٣ في المائة و ٢٠ في المائة بين سنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ (الجدول ٢)

الجدول ٢									
حالات الزواج والطلاق في اليونان ١٩٩٨ – ١٩٩٨									
النسبة المئوية	حالات الطلاق ٢	حالات الزواج ١	السنة						
%\ T ,0	٧ ٦٧٥	۵۲ ۸۱۳	1995						
%١٧,١٨	1.990	٦٣ ٩٨٧	1990						
% ٢٠,٦	9 77.	٤٥ ٤٠٨	1997						
%10,07	9 277	7.000	1997						
		०० १८९	1991						

المصدر: الدائرة الإحصائية باليونان.

ويثير الاهتمام نتائج بحث أحراه مركز الدراسات الاحتماعية عن "فسخ حالات المعاشرة والزواج في اليونان" في عام ١٩٩٩ عن طريق استبيان لعينة من الأفراد بحجم ٠٠٠ فرد في جميع أنحاء الأراضي اليونانية. فطبقا لهذا البحث، اتضح أن المعاشرة ليست خيارا مفضلا كشكل بديل عن الحياة الزواجية. فمن بين حالات المعاشرة البالغة ١٩١ حالة في العينة أفضي ٢٨٦ حالة منها إلى زواج و ١٦٢ حالة إلى انفصال. أما حالات المعاشرة لأكثر من ٤ سنوات فقد انفسخت في معظم الحالات. وفي نسبة ٤٠ في المائة من المعاشرة التي أفضت إلى الزواج كان الطرفان قد قررا إنجاب أطفال ومن ثم كان الحمل قد سبق الزواج.

وطبقا للبحث نفسه، فإن النساء الأعلى تعليما يجدن مزيدا من الصعوبة في الزواج بينما النساء الأصغر سنا والأعلى تعليما ينفصلن بسهولة أكثر. ويتضح أن اختصار أحل الزواج وارتفاع المستوى التعليمي للمرأة وانخفاض عمر الطرفين والانحدار من أصل طبقة وسطى وتجربة والدين مُطلَّقين، بدت جميعا بمثابة ظروف تحبذ الطلاق. على أن وحود أطفال ينجم عنه أثر في تثبيت الزواج.

(تقرير هاريس سميونيدو، في اجتماع مركز الدراسات الاجتماعية ليوم واحد: "الأسرة ودولة الرفاه في القرن الجديد: الاتجاهات والمنظورات في أوروبا" أثينا، أيار/مايو ٢٠٠٠).

وتسهم الزيادة في حالات الطلاق والمواليد خارج رابطة الزواج (من ٢,٩ في عام ١٩٩٤ إلى ٣,٨ في عام ١٩٩٨ – الجدول ١، الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان" في زيادة عدد الأسر ذات العائل الواحد في اليونان. وبسبب طريقة تسجيل الأسر في مشاريع البحوث ذات الصلة، فإن العدد الدقيق للأسر ذات العائل الواحد يصعب تقديره. وفي عام ١٩٩٦ كان هناك ١٨٥ أسرة ذات أطفال (١٩٤٥) في المائة من جميع الأسرة المعيشية ذات الأطفال في البلاد) تنتمي إلى فئة الأسرة ذات العائل الواحد (الشخص المسئول الوحيد غير المتزوج أو الأرمل أو المطلق). وفي الغالبية العظمى من الأسر المعيشية ذات الأطفال حيث رب الأسرة هو أحد الوالدين، كان هذا الرأس امرأة (٢,٠٨ في المائة). أما الأسر المعيشية التي لها أب غير متزوج أو مُطلَّق أو أرمل بوصفه رب الأسرة تشكِّل ١٨,٤٠ في المائة من الفئة ككل (المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان – بحث القوى العاملة لعام ١٩٩٦ وحدة (المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان – بحث القوى العاملة لعام ١٩٩٦ وحدة التوثيق، مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة).

وقد اتُخذت سلسلة من التدابير لتقديم الغوث إلى تلك الأسر وتشمل التدابير إعانات بقروض للإسكان أو الإيجار وتدابير استئجار تفضيلية في القطاع العام وإعطاء

الأولوية في مراكز رعاية الطفل النهارية والتدريب وإعادة الدمج في مواقع الإنتاج فضلا عن العون النفساني ودعم المبادرات والأنشطة المهنية.

كذلك فإن وحدات التدخُّل المعنية بالاستبعاد الاجتماعي التي يقوم على تشغيلها المركز المذكور أعلاه بالتعاون مع الأمانة العامة المعنية بالمساواة في ٥ من المدن اليونانية الكُبرى (أثينا، ثيسالونيكي، بترا، غولوس، إيراكليو) متاحة لرؤساء الأسر المعيشية ذات العائل الواحد وهي تُقدِّم:

- حدمات دعم للنساء (دعم نفساني واجتماعي ومشورة قانونية)
- بلورة الطرائق التي تتيح تسجيل احتياجات المرأة (الخصائص الشخصية والاجتماعية)
 - مشاريع نموذجية لتشغيل وحدتين متنقلتين في منطقتي كريت ومقدونيا.

وفضلا عن ذلك فثمة برامج معونة مالية وبرامج لدعم الأسر ذات العائل الواحد المنخفضة الدخل وصولاً إلى دعم الآباء والأمهات الذين يواجهون مشاكل اجتماعية اقتصادية بحيث يُبقون على أطفالهم في كنفهم ويُحال بذلك دون هجر الأطفال أو إيداعهم في مؤسسات. كذلك تدفع مديريات الرعاية في حكومات الولايات علاوة شهرية بمبلغ مدرداخمة يونانية لكل طفل مفتقر إلى الحماية حتى سن ١٦ سنة شريطة أن لا يزيد الدخل الشهري لثلاثة من أفراد العائلة التي يعيش الطفل في كنفها عن ١٠٠٠ دراخمة إضافة إلى ١٠٠٠ دراخمة لكل فرد إضافي فيما يتجاوز العدد ثلاثة. وبمقتضى نفس الشروط، تدفع المنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية إلى الأسر ذات العائل الواحد إعانة تصل إلى ٢٠٠٠ دراخمة شهريا عن طفلين أو أكثر.

وثمة قسم حاص في مركز الرُضَّع ميتيرا "MITERA" يكفل الحماية للأمهات غير المتزوجات حيث يسمح باستقبالهن في الشهر السابع من الحمل وحتى الولادة. ويُكفَل الدعم النفساني والمعونة المالية حتى تصبح الأم غير المتزوجة قادرة على الاعتماد على نفسها في المعيشة وأن تتحمل مسؤولية تربية طفلها.

وفضلا عن ذلك، فإن الأب أو الأم غير المتزوجين ممن لهم أطفال دون الثالثة مشمولون في فئات الأشخاص المتمتعين بحماية القانون ٩٨/٢٦٤٣ "الرعاية لتشغيل الأشخاص المنتمين إلى فئات خاصة والأحكام الأخرى".

وما زال عدد الأسر المعيشية الكبيرة الحجم في تناقص، ففيما شهدت الفترة وما زال عدد الأسر الكبيرة الحديدة، فإن عدد الأسر الكبيرة الجديدة المسجَّلة في عام ١٩٩٨-١٩٩٩ بلغ ٨٨٦ . والعدد الإجمالي للأسر الكبيرة في عام

١٩٩٩ كان ١٥١ ١٥١ (البيانات الإحصائية للاتحاد العالي لآباء الأسر الكبيرة العدد في اليونان)

وتشمل شبكة التشريعات والامتيازات التي تحميهم معونات لقروض للإسكان أو للإيجار وتفضيلات في الاستئجار من القطاع العام وأولوية في مراكز الرعاية النهارية للأطفال كما تدعم الدولة هذه الأسر بتقديم مزايا ملموسة للأسر الكبيرة العدد.

علاوة الطفل الثالث

وهي تُمنح للأم التي تضع طفلها الثالث شريطة ألا يتجاوز الدخل السنوي للأسرة مبلغ ٨٠٠٠ ٠٠٠ دراخمة ويستمر دفع هذه الإعانة حتى يبلغ الطفل ٦ سنوات.

والعلاوة، التي يتم تعديلها حسب رقم قياسي، تصل إلى ٥٨٨ ٤٤ دراخمة شهريا في سنة ٢٠٠٠.

ولا تُدفَع العلاوة للأب إلا عندما تكون الأم متوفاة أو تكون قد هجرت الأب والأولاد.

علاوة الأسرة الكبيرة

تُمنَح هذه العلاوة للأمهات اللائي يَعُلن ٤ أطفال، وكذلك للأرامل أو المطلقات أو الأمهات غير المتزوجات اللائي يعلن ٣ أطفال ويُنظَر إلى تلك الحالة الأخيرة على أنما تشكّل أسرا كبيرة العدد طالما وُجد بما إبن غير متزوج واحد على الأقل حتى سن ٢٣ سنة ولا يزيد الدخل السنوي للأسرة على ٠٠٠ ١٠ دراخمة. وتصل العلاوة إلى ١١ ١٧٢ دراخمة لكل طفل في سنة ٢٠٠٠ ولا يمكن أن تنخفض عن ٢٠٠ ٣٢ دراخمة شهريا حتى ولو بقي ابن واحد مدعوم.

المعاش التقاعدي مدى الحياة

يُدفَع هذا المعاش إلى أم ذات أسرة كبيرة لم تعد مستحقة أو لم تعد ينطبق عليها معايير الاستحقاق لكي يتم منحها علاوة أسرة كبيرة العدد، وكذلك للأم التي يكون لها بصورة دائمة أو في وقت من الأوقات ٤ أطفال على الأقل، شريطة ألا يزيد دخل الأسرة السنوي عن ٥٠٠ ٣ دراخمة. ويصل المعاش التقاعدي إلى ٢٩٦ ،٠٠٠ دراخمة شهريا في عام ٢٠٠٠.

والوكالة المسؤولة عن دفع هذه المعاشات التقاعدية هي منظمة تأمين المزارعين. أما العلاوات المدفوعة للأسر المعيشية الكبيرة العدد وكذلك المعاشات التقاعدية مدى الحياة فيتم

دفعها بصرف النظر عن أي بدل أو راتب أو معاش تقاعدي أو تعويض أو أحر مهني أو إتعاب آخر. والمبالغ المقرر دفعها يتم تكييفها كل سنة استنادا إلى الرقم القياسي لأسعار المستهلكين للسنة السابقة.

ومع ذلك، فإن عدد المستفيدين في انخفاض مستمر. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ كان العدد هو ٣٤٠ ٤٢٣ بينما انكمش العدد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ليصبح ١٩٠٥ (بنقصان بنسبة ٥ في المائة). أما المبالغ المدفوعة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وبرغم تعديلها فبلغت ١٢٠ ١٢٠ دراخمة و ١٠٠ ١٢٠ دراخمة على التوالي (بانخفاض بنسبة ١٥ في المائة) (مؤسسة تأمين المزارعين، الفرع ٢، استحقاقات الأسر).

ويشكِّل كبار السن نسبة ١٧,٣ من السكان. وفيما يتعلق بمركزهم العائلي فإن نسبة ٤٥٤ في المائة من المسنين يعيشون مع أزواجهم فيما يعيش بمفردهم نسبة ٢٣ في المائة كما أن ١٥,١ في المائة يعيشون في بيت إبن أو المنت المنت المحتمعات الأوروبية - يوروستات - مسح للقوى العاملة، ١٩٩٨).

وبرغم أن القيم الأسرية في حال من التغيّر بالفعل، إلا أنه يبدو أن الشباب لا يرفضو لها كلية. أما القيم التي هي محل رفض بصورة رئيسية فهي تلك المتعلقة بالعائلة الأبوية الريفية القديمة، وبالذات السلطة الأوتوقراطية للأب والخنوع السلبي للأم. وفي المقابل فإن القيم الأسرية المهمة ومنها مثلا العلاقات داخل الأسرة والتزامات الأبناء تجاه الأسرة فمازالت قوية حتى بين صفوف الجيل الشاب (مؤتمر "الأسرة والسياسية الأسرية" وكالة الرعاية الاحتماعية، أثينا، ١٩٩٤، تقرير عن "هيكل ووظيفة الأسرة اليونانية" إعداد ديميتريس جورجاس).

ويهدف القانون ٩٨/٢٦٤٦ بشأن "تنظيم وتشغيل نظام الرعاية الاجتماعية الوطني" أساسا إلى دعم الأسرة من خلال إسباغ الحماية على الأفراد أو الجماعات عن طريق مشاريع الوقاية وإعادة التأهيل. والهدف من تلك المشاريع يتمثل في خلق الظروف الكفيلة بمشاركة متكافئة للأفراد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي كفالة مستوى معيشة لائق.

ومن المستهدف أن يتم إلغاء وكالات من قبيل وكالة الرعاية الاجتماعية ومركز الرعاية الاجتماعية ومركز الرعاية الاجتماعية ومركز الأطفال الرُضَّع "ميتيرا" بكل ما تبذله من أنشطة مهمة ومتنوعة في ميدان الرعاية الاجتماعية والحماية على المستوى الاجتماعي بوصفها كيانات فردية ومن

ثم يتم إدماجها ضمن منظمة الرعاية الاجتماعية الوطنية. وهذا النظام للرعاية يقصد إلى تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين في الحاضر وفي المستقبل.

وتشمل تدابير دعم الأسرة ما يلي:

- العلاوات الأسرية (علاوات في حالات الزواج وعلاوات الأطفال) التي ترتبط بالتوظيف وهي متاحة للأفراد الذين يعملون بالفعل أو يكونون في حالة بطالة مؤقتة أو للأشخاص غير القادرين على العمل، حيث تتوقف المبالغ المدفوعة على عدد الأولاد. وقد استهدف القانون رقم ٩٧/٢٤٧ تنظيم المسألة المعلقة المتمثلة في دفع علاوات الزواج لغير المتزوجين أو المترملين أو المطلّقين من الآباء والأمهات المستخدّمين في القطاع العام (في حالة القطاع الخاص تم الأحذ بقاعدة دفع مماثلة ... عوجب القانون ٩٩/١٨٤٩).
- وعلاوة الطفل المولود (أو استحقاق الأمومة) تقصد إلى تقديم دعم مالي إلى الأم ومن ثم إلى الأسرة وهي تتوقف على نوعية مؤسسة التأمين ذات الصلة.
- وفي القطاع العام، تُدفع مرة واحدة علاوة الطفل المولود وتصل إلى مبلغ ٢٢٠ ٣٢٠ دراخمة للمرأة المؤمَّن عليها مباشرة ومبلغ ٢٢٠ ٣٠٠ دراخمة للمشمولين بتأمين غير مباشر (أسعار سنة ٢٠٠٠)
- وفي القطاع الخاص، تُدفَع علاوة الطفل المولود بواسطة مؤسسة التأمينات الاجتماعية ويتم تعديلها كل ستة أشهر، وفي الربع الأول من عام ٢٠٠٠، بلغت العلاوة ٢٠٥٠ دراخمة بينما وصلت في الربع الثاني إلى مبلغ ٢٠٩ ٦٤٠ دراخمة.
- والمرأة العاملة التي لا تستطيع المطالبة باستحقاقات الأمومة من مؤسسة تأمين أو لا تكون مشمولة بالتأمين ولا تتمتع بمستوى معيشة كاف تتلقى علاوات في حدود مبلغ ١٥٠٠٠٠ دراخمة يُدفع منها ٢٠٠٠ دراخمة لفترة الـ٤٦ يوما قبل الوضع ثم ٢٠٠٠ دراخمة لفترة الـ٤٦ يوما عقب الوضع.
- والنساء المزارعات تدفع لهن مؤسسة التأمين المذكورة أعلاه علاوة حمل ونفاس تصل إلى مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دراخمة ومعونة وضع في حالة أن يتم الوضع في عيادة ولادة خاصة حيث يصل المبلغ إلى ٢٠٠٠ دراخمة.

أما أهداف حماية الأمومة وتيسير دخول واستمرار وجود المرأة في سوق العمل والمواءمة بين حياة الأسرة والعمل فقد توخّاها المرسوم الرئاسي ١٩٩٧/١٧٦ بشأن "تدابير

تحسين السلامة والصحة في العمل للعاملات اللائبي في حالة حمل أو نفاس أو إرضاع امتثالا للتوجيه رقم "92/85/EEC" (للاطلاع على التفاصيل، أنظر المادة "، الإطار التشريعي)

نفس الأهداف يتوخاها القانون ٩٨/٢٦٢١ الذي يقضي بإنشاء مدارس للآباء، وينص على إجراءات لتنظيم وتشغيل هذه المدارس. والغرض منها إسداء المشورة وقميئة سُبُل المعرفة للآباء فيما يتعلق بالمشاكل التي تواجه أسرة معاصرة وهي مرتبطة بالعلاقات فيما بين الأزواج والأطفال والمراهقين.

التوفيق بين حياة الأسرة والعمل

من بين شواغل الدولة اليونانية كفالة الترابط من جوانب شي للحياة اليومية فيما يتعلق بالمسؤوليات الأسرية والمهنية، في ضوء المساواة بين الجنسين، والاعتراف بحق المرأة لأن تكون أُماً وعاملة في الوقت نفسه، دون أن يؤثر ذلك سلبا، سواء على تطورها المهني أو على أوضاعها الأسرية.

وعلى ذلك فالإطار المؤسسي تم تكييفه على النحو التالي:

ألف - إجازات التغيب عن العمل

- (أ) إجازة الأمومة
- (ب) إجازة الوالدية
- (ج) إحازة الأبوة

(من أجل التفاصيل أنظر المادتين ٢ و ٣ - التشريعات)

باء - رعاية الطفل

تم تطوير مؤسسات رعاية الأطفال، سواء من أجل مزيد من التيسير على المرأة كي تشارك في سوق العمل أو من أجل المساهمة في تصحيح التطور النفساني – الجسماني للأطفال وللارتقاء بنوعية حياقم.

ألف - مراكز الرعاية النهارية للأطفال والرُضَّع

• مراكز الرعاية النهارية العامة للأطفال والرُضَّع (الحضانات ورياض الأطفال) ويوجد ١٣٠٦ من هذه المراكز النهارية العامة للأطفال (رياض أطفال) وتبلغ طاقتها الإجمالية ٧٨٠٠٠ ثم مراكز الرعاية النهارية العامة وعددها ١٣١ مركزا للرُضَّع وصغار الأطفال (حضانات) وسعتها تبلغ ١٠٠٠٠.

وهي تُقَدِّم يوميا الغذاء والتعليم والترفيه للرُضَّع وصغار أطفال الآباء والأمهات العاملين أو لأبناء الأسر التي تواجه مشاكل اجتماعية.

وتستقبل رياض الأطفال العامة أطفالا من سن سنتين ونصف وحتى تسجيلهم في المدرسة الابتدائية بينما تستقبل الحضانات العامة رُضَّعاً في سن ٨ أشهر إلى أن يبدأوا المدرسة الابتدائية.

وتفتح أبواكها في السابعة صباحا في الشتاء وفي السادسة وخمس وأربعين دقيقة في الصيف وتغلق أبواكها الساعة الرابعة بعد الظهر.

ومن أجل رعاية الرُضَّع وصغار الأطفال الذين تكون أمهاقهم مشغولات في نوبات للعمل أو يعملن ساعات عمل متقطعة ومن ثم لا يستطعن تقديم الرعاية المناسبة ولا العناية لأطفالهن في أوقات ما بعد الظهر، بدأ مشروع نموذجي يشمل تشغيل الحضانات ورياض الأطفال في فترة بعد الظهر وذلك في ١٤ بلدية محلية.

وفي نهاية عام ٢٠٠٠ كان قد تم نقل جميع الحضانات ورياض الأطفال الحكومية لتصبح ضمن مسؤولية الإدارات المحلية (القانونان ٩٤/٢٢١٨ و ٩٧/٢٥٠٣).

• وتقع دور الحضانة ورياض الأطفال تحت إشراف الوزارات.

كذلك فإن مؤسسات الرعاية النهارية في أثينا وثيسالونيكي و لاريسا تدير ما مجموعه ٤٧ من دور الحضانة ورياض الأطفال، بينما تدير المؤسسة الوطنية للرعاية الاجتماعية ١٤٣ منها تستوعب أطفال الآباء العاملين أو الأسر غير القادرة ماليا. وهذه الدور سيتم نقلها بدورها لتصبح من مسؤولية إدارات الحكم المحلي (القانون ٩٨/٢٦٤٦).

- وهناك تسع وثلاثون من رياض الأطفال تتولى تشغيلها مجانا المنظمات الخيرية والروابط ومؤسسات النفع العام ومنظماته.
- كذلك تتولى مؤسسة دار العاملين تشغيل ٢٢ من دور الحضانة ورياض الأطفال التي تخدم أطفال العاملين في القطاع الخاص، مع إعطاء الأولوية للعائلات الكبيرة الحجم أو الأسر ذات العائل الواحد أو الأسر التي تواجه مشاكل اجتماعية اقتصادية خاصة.
- وثمة مراكز للرعاية النهارية الموسمية، للأطفال في المناطق التي لا تعمل فيها رياض أطفال خلال فترات أعمال الزراعة الموسمية وتتولى تنظيمها وزارة الزراعة وتحدف إلى التيسير على عمل المرأة في الزراعة وتحسين رعاية الأطفال والنهوض بالمستوى الاجتماعي الاقتصادي للأسرة الريفية.

- دور الحضانة ورياض الأطفال الخاصة:
- يوجد ١٠٩٠ من مراكز الرعاية التي تعمل بقصد الربح
- وياض الأطفال المحلية (لا تقبل سوى الأطفال أو الرُضَّع فقط): في سياق المساعي المبذولة للتوفيق بين حياة العمل والحياة الاجتماعية للأزواج، عمدت الإدارة المحلية في الفترة ١٩٩٩ ٢٠٠٠ إلى إنشاء أو توسيع ٣٠ من رياض الأطفال ودور الحضانة، ١١ حضانة و ٥٩ روضة أطفال (الفقرة التاسعة من لائحة العاملين "التدريب المستمر وتعزيز العمالة")
- دور الحضانة ورياض الأطفال بالمؤسسات: المؤسسات التي تقوم بتشغيل أكثر من ٣٠٠ شخص مُلزمة بإنشاء وتشغيل دور حضانة ورياض أطفال على نفقتها للعاملين بها (القانون ٩٢/٢٠٨٢). بيد أن عدد هذه المؤسسات صغير للغاية ولا تتوافر بيانات تتعلق بهذه الدور سواء كانت حضانة أو رياضا للأطفال.

(ب) مراكز شَغل أوقات الأطفال بطريقة مبتَكرة

يوجد من هذه المراكز ١٢٢ مركزا تقوم على تشغيلها إدارات الحكم المحلي (حسب اللوائح المذكورة أعلاه "التدريب المستمر وتعزيز العمالة"). وقد تم إنشاؤها لكي تلبي حاجة الأطفال في شَغل أوقات فراغهم والترفيه عنهم وقت الفراغ من الواجبات المدرسية، وتيسير دخول واستمرار وجود الوالدين في سوق العمل ولا سيما النساء. ويلتحق بحا الأطفال ما بين سن الخامسة إلى الثانية عشرة وهي تساعدهم على التطبيع الاجتماعي وعلى تنمية شخصياتهم من خلال التواصل مع الثقافة والفن والعلوم الطبيعية، فيما تنمي فيهم روح المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان. كما تكفل تخفيفا من الجداول المشحونة للعاملين وتتيح أيضا وقت فراغ لجميع أفراد الأسرة وتخلق حوافز لمزيد من تنمية أوقات الفراغ بفضل ما تكفله من تخليص الأم العاملة من القلق إزاء الاختيار بين واجباتها الأسرية والتزاماتها المهنية.

(ج) مدارس اليوم الكامل (القانون ٢٥٢٥)

يوجد ٧٠٠ من رياض الأطفال و ٥٠٠ مدرسة ابتدائية تعمل على أساس برامج موسَّعة بصورة خاصة حيث يمكن لصغار التلاميذ أن يبقوا في المدرسة وينجزوا واجباهم المدرسية بمساعدة المعلمين، وينشغلوا في أنشطة يزاولونها في مجالات الفنون والتربية والرياضة البدنية (خطة العمل الوطنية للتوظيف، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ٢٠٠٠)

وقد تم استهلال المشروع بهدف مساعدة العاملين ذوي الالتزامات الأسرية وتعد مساهمته في تمكين المرأة من دخول سوق العمل مساهمة ملموسة، لأنه يعفي المرأة العاملة من الحاجة إلى قطع سير عملها قبل موعد انتهائه لكي تصحب أطفالها الصغار، فيما يمكن المرأة غير العاملة من العثور على عمل.

جيم – رعاية المسنين والمرضى

مشروع "المساعدة في البيت" ومشروع "الإنذار عن بُعد" (لمزيد من التفاصيل أنظر المادة ١١ "العمالة" والمادة ١٢ "الصحة") يقدمان المزيد من التسهيلات من أحل دخول المرأة في سوق العمل واستمرار وجودها فيه، ومن أجل التوفيق بين مقتضيات العمل والحياة الاجتماعية على أساس أن الهياكل الاجتماعية وهياكل سوق العمل ما زالت تنظر إلى رعاية الأطفال والمسنين على ألها مسؤولية المرأة أساسا.

إجراءات المنظمات غير الحكومية _ الممارسات الحميدة

تُقَدِّم المنظمات غير الحكومية مساهمة كبيرة في تغيير الأدوار النمطية الجامدة وفي تقاسم عبء الالتزامات الأسرية من بين الزوجين.

وقد تولت الحركة الديمقراطية النسائية تنفيذ مشروع رائد (١٩٩٩-٢٠٠٠) من أجل التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية تحت عنوان "نوعية حديدة للحياة: الرحل والمرأة لهما نفس الأدوار في الأسرة وفي ممارسة المهنة".

والهدف من المشروع يتمثل في القضاء على الصور النمطية الجامدة لكلا الجنسين وتعزيز دور الأب لمصلحة الأسرة ولا سيما الأطفال.

وقد توجَّه المشروع إلى المالكين والموظفين في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم الذين يشكِّلون في واقع الأمر غالبية العمال اليونانيين. وعُقِدَت حلقات دراسية تم فيها وعلى يد خبراء أكاديميين تدريب ٧٥ من منظمي المشاريع الصغيرة ومستخدمي تلك النوعية من الأعمال على الدور الجديد للأب.

كما عُقِدَت اجتماعات ليوم واحد من أجل التزويد بالمعلومات ومناقشة المشاكل سواء على مستوى الولايات أو المستوى الوطني إضافة إلى نشر كراسة تحوي معلومات عن نتائج الحلقات الدراسية والاجتماعات.

برنامج الإدماج الاجتماعي للمرأة والأطفال المسلمين في منطقة ميتاكسورغيو (أنظر المادة المزيد من التفاصيل)

المصادر:

- وزارة الصحة والرعاية
- الدائرة الإحصائية الوطنية
- المكتب الإحصائي للمجتمعات الأوروبية (يوروستات)
 - المؤسسة العامة للتأمين
 - وزارة الزراعة
 - مركز الرعاية الاجتماعية
 - الاتحاد العالي للأسر الكبيرة باليونان
 - الحركة النسائية الديمقراطية
- "حجم الأسرة المرغوب والحقيقي. أحداث في دورة الحياة، نهج تطوري ١٩٨٣ ١٩٨٧ مركز البحوث الاجتماعية، أثينا، ٢٠٠٠.
- أُسرة العائل الواحد، الواقع والمنظور "السياسة الاجتماعية" ديمتريس كنغيديس، نياسينورا، أ. ليفانيس، ١٩٩٥
 - "أسرة العائل الواحد" حقيقة في مجتمع اليونان المعاصر" المحرِّر بابا زيسيس ١٩٩٥
 - "الأسرة وسياسة الأسرة في عالم متغيّر" مؤسسة الأبحاث، منشورات في ابتالوفوس
- "الحرب ضد الفقر والحد الأدنى للدخل المضمون" تحليل مقترحات ووصف خطة تنفيذ، مانوس متسنغانيس، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
 - "خطة العمل الوطنية للعمالة" وزارة العمل والتأمينات الاجتماعية، ٢٠٠٠
 - البند التاسع من خطة العمل "التدريب المستمر وتعزيز العمالة"
 - "المسألة الديمغرافية، إيراإمكي بولو بولو، المحرِّر هيلن ١٩٩٤
- التقرير الوطني لليونان عن تنفيذ "خطة العمل لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، الأمانة العامة المعنية بالمساواة، أثينا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة ٦ - التدابير المتخذة لقمع البغاء والعنف والاستغلال الجنسي للمرأة العنف ضد المرأة

ساد التسليم بظاهرة العنف ضد المرأة بوصفها مشكلة قائمة على مستوى العالم كله وهي آلية اجتماعية رئيسية تُستخدَم لإخضاع المرأة وتشكّل انتهاكا صارحا لما لها من حقوق الإنسان الأساسية. كما أنها تشمل أي قديد أو أي فعل من أفعال العنف البدي أو الجنسي أو النفساني المرتّكَب ضد المرأة مما يتجلى سواء في نطاق الأسرة أو على مستوى المجتمع أو في موقع العمل.

اللجنة الوزارية لقمع العنف ضد المرأة

تمثّل دراسة ومواجهة العنف المرتكب ضد المرأة أولوية عليا ومحورا من محاور السياسات والإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة المعنية بالمساواة.

ولهذا الغرض، أنشأت الأمانة العامة (تموز/يوليه ١٩٩٩) اللجنة الوزارية لقمع العنف ضد المرأة.

واللجنة الوزارية عامل رئيسي في تصميم وتنفيذ سياسة ترمي إلى قمع العنف الذي يمارس ضد المرأة. وقد تم إنشاؤها بقرار وزير الداخلية والإدارة العامة واللامركزية بالتعاون مع وزارة الصحة والرعاية ووزارة النظام العام. وهدفها هو تنسيق وتحديد ومن ثم المبادرة إلى التنفيذ الفوري للإجراءات الملائمة لقمع هذه الظاهرة. وتتألف من أحد السياسيين وأحد موظفي الوزارات المسؤولة بصورة مشتركة ومركز البحوث المعني بمسائل المساواة بالإضافة إلى خبراء رفيعي المستوى سواء من الدوائر الأكاديمية أو من الحركة النسائية.

وفي إطار اللجنة الوزارية، بدأ تسجيل الهياكل القائمة لتلقي ورعاية الجحني عليهن من النساء من ضحايا العنف. وتحدر ملاحظة أنه في إطار الهياكل العاملة على مستوى الإدارات المحلية، تعمل اللجنة مع الجمعية اليونانية من أجل التنمية والإدارة المحلية التي تقوم بإجراء دراسة مسحية مماثلة.

كذلك:

• من المزمع إنشاء خط هاتفي للإنقاذ في حالة الطوارئ وتشغيله من أجل تقديم العون النفساني والقانوني لضحايا العنف ومساعدةمن إذا ما رؤي أن ذلك ضروري.

- نُشرت كراسات تتوجه إلى الجميني عليهن وتقدّم معلومات بشأن الخدمات التي يمكنهن التماسها وكذلك إلى المهنيين من ذوي الصلة (الشرطة والأحصائيين الاجتماعيين ومن إليهم).
- صُمِّمَت ونُفِّذَت حلقات دراسية خاصة كوسيلة لمواصلة التثقيف ونشر الوعي بين صفوف الشرطة ممن يتعاملون مع مسألة إيذاء المرأة (أثينا وثيسالونيكي، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).
- تم إدراج الموضوعات المتصلة بالعنف الأسري والاتجار في النساء لأغراض الاستغلال الجنسي ضمن مناهج مدارس الشرطة.
 - تم إدراج نفس الموضوعات في الحلقات الدراسية المنتظمة التي تُعقَد لأفراد الشرطة
- تم تنظيم حلقات دراسية تثقيفية وحلقات للتدريب المستمر من أجل المهنيين الذين يعملون في مراكز استقبال النساء الجيني عليهن وفي خط الطوارئ الهاتفي وفي وحدات التدخُّل في حالات الاستبعاد الاجتماعي (آذار/مارس ٢٠٠٠).
- يجري حاليا مسح استقصائي للعنف الموجَّه ضد المرأة (الجسماني والنفساني والاستغلال الجنسي والاغتصاب والتحرُّش الجنسي) لأغراض استعراض القوائم الببليوغرافية اليونانية وطرح النُهُج النظرية الأساسية، وجمع وتصنيف المادة وتحليل نتائج البحوث الإمبريقية، وتحديد احتياجات البحوث وفي بعض الحالات تقييم تدابير السياسات الرئيسية ذات الصلة (الوكالة المسؤولة: مركز البحوث المعني عسائل المساواة)

الهياكل الأساسية الاجتماعية

تم إنشاء مراكز استقبال للنساء المحني عليهن بواسطة مبادرة من الأمانة العامة المعنية بالمساواة. والهدف من المراكز هو تقديم المعلومات والدعم لهذه النوعية من النساء وتمكينهن من التماس أفضل الحلول بالنسبة لحياتهن.

وتتألف المراكز من دائرتين وهما:

ألف - مكاتب الاستقبال وهي عبارة عن دوائر حدمات أساسية تتبع الأمانة العامة المعنية بالمساواة وتقدِّم ما يلي:

- مشورة قانونية
- دعم نفسی اجتماعی
- معلومات عن الخدمات التي يمكن الإفادة منها

01-68078

وهناك مكتبان: مكتب أثينا الذي بدأ العمل منذ عام ١٩٨٨ ومكتب بيرايوس الذي يعمل منذ عام ١٩٩٩

باء - "دار الضيافة" وتدار بصورة مشتركة بين الأمانة العامة المعنية بالمساواة وبلدية أثينا وكانت قائمة منذ عام ١٩٩٣. وهي تقدِّم نظاما للدعم والضيافة المؤقتة للنساء من ضحايا العنف ولأطفالهن إذا ما احتاج الأمر نقلهن مؤقتا من بيوتهن.

وللنساء من ضحايا العنف أن يطلبن الترول في المستشفيات أو مراكز الصحة العقلية أو دوائر الخدمات الاجتماعية في الولايات والبلديات، كما يمكنهن الاتصال بالشرطة والسلطات القضائية وسلطات الطب الشرعى في جميع أنحاء البلاد.

وفضلا عن ذلك، فإن وحدات التدخُّل في حالات الاستبعاد الاجتماعي التي يتعاون في إدار تها كل من المركز والأمانة العامة المعنية بالمساواة في خمس مدن كبرى (أثينا وثيسالونيكي وباترا وبولوس وإراكليو) تغطى النساء من ضحايا العنف وهي تقدِّم:

- حدمات الدعم (النفسي الاجتماعي والخدمة الاجتماعية والمشورة القانونية)
 - طرائق تسجيل احتياجات النساء (الخصائص الشخصية والاجتماعية)
 - التشغيل النموذجي لوحدتين متنقلتين في منطقي كريت ومقدونيا.

ويتاح كذلك الدعم القانوني النفسي الاجتماعي من عدة منظمات غير حكومية

الإطار التشريعي

تنظم القوانين اليونانية وتجابه ظاهرة العنف الموجَّه ضد المرأة من حلال الأحكام التي تتعامل بشكل عام مع الجرائم المرتكبة ضد حياة الفرد وسلامتة، والجرائم المرتكبة ضد الحرية الشخصية أو الشرف أو شخصية الفرد ثم الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية.

ومن الناحية التشريعية، فإن أشكال العنف التي تؤخذ في نظر الاعتبار هي تلك التي تنظمها الأحكام العامة للقانون المدني وقانون العقوبات والقوانين الخاصة (قانون العمل على سبيل المثال) وهي مصنَّفة كما يلي:

- الإيذاء البدي
- الجرائم المرتكبة ضد الحرية الشخصية وجرائم الاستغلال الاقتصادي للحياة الجنسية
 - الجرائم المرتكبة ضد الشرف
 - إهانة الشخصية

- جريمة الاغتصاب التي يعرض لها القانون ١٩٨٤/١٤١٩ وهذا القانون أَدخَل حالة المقاضاة الرسمية عن جريمة الاغتصاب. أما الاغتصاب في حالات الزواج فلا يشكِّل جريمة منفصلة
- والأحكام الإضافية التالية مدرجة في القانون الجنائي فيما يتعلق تحديدا بالعنف المرتكب ضد الأطفال:
 - إغواء الأطفال
 - إيذاء الأحداث القُصَّر من خلال أفعال مُنافية للآداب
 - الاتصال الجنسي غير الطبيعي
 - إهمال الإشراف على الأطفال

ويمثّل تنقيح الإطار التشريعي وإدخال أحكام خاصة تُنَظّم وتواجه موضوع العنف المرتَكَب ضد المرأة، أولوية فورية تتوخاها اللجنة الوزارية. كما أن ما تم بالفعل من توسيعها لكي تشمل ممثلين عن وزارة العدل أمر يهدف إلى بلورة المقترحات المتصلة بتنفيذ تشريعات خاصة وطرح هذه المقترحات على الفور.

البغاء والاتجار في النساء

أدى دخول آلاف من المهاجرين إلى بلادنا من البلدان الأضعف اقتصاديا في أوروبا (روسيا وأوكرانيا وجورجيا وألبانيا ورومانيا إلخ) إلى زيادة في تحارة الجسد وفي الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات في اليونان.

النساء من ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي اليونان (١٩٩٣ – ١٩٩٩)										
المجمـــوع		الجنسية								
العام	1999	1991	1997	1997	1990	1995	1994			
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الفلبين تايلند		
77 199	٣ ٥٣٥	۲ ۹۱۰	٣ ٠٨٨	٤ ٣٣٦	٣٣٠٦	7 749	7 4.0	شرق ووسط أوروبا		
٥٢٨٠	٨٦٠	०१२	1.70	١٠١٠	٦١٣	٥ ٧ ٩	097	بلدان البلقان (ماعدا ألبانيا)		
V 791	1 470	人名	۱ ۹۳۸	1 198	۱۲۶٦	۲.۳	٤٦٨	ألبانيا		
٥٧٦	٨١	40	۲.	٩٣	170	١	١١٢	بلدان أخرى		
70777	0 /01	٤ ٣٨٦	٦٠٧١	7 744	٥ ٣٢٢	٣ 9 ٢ ١	۳ ٤٨٢	محموع السنة		

المصدر: ج. لاسوس، قاعدة بيانات النساء والقُصَّر والأطفال المنقولين والمعرَّضين للبغاء في اليونان وعن طريقها، ١٩٨٠ - ١٩٩٩.

01-68078

أما البيانات المتصلة بالتكوين الإثني لجماعات البغايا الأحانب ولسوق البغاء ولممارسة العنف في ميدان البغاء ولتواجد ومواقف السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين في وحه هذه الظاهرة فيمكن التماسها في الدراسة الاستقصائية الموسَّعة التي قامت بها حامعة بنتيلون تحت عنوان "البغاء في اليونان الحديثة" ١٩٩١ - ١٩٩٧)".

و بموجب التشريعات اليونانية، لا يشكِّل البغاء بحد ذاته جريمة يُعَاقِب عليها القانون حيث لا تحظره القوانين السارية ولكنها تنص على شروط ممارسته.

(أ) القانون ٩٩/٢٧٣٤ ("الأشخاص الذين يمارسون البغاء مقابل أحر") وهو يُحدِّد أحكام وشروط وحدود ومحظورات النشاط المعني في مجال الممارسة، كما يُنَظِّم التدابير المتعلقة بالرقابة الطبية التي لا بد أن يخضع لها الأشخاص الذين يمارسون البغاء مقابل أجر ويقضي بالعقوبات الجنائية والإدارية المرتبطة بهذا الأمر بما يكفل فعالية الرقابة على هؤلاء الأشخاص

(ب) القانون الجنائي يشمل أحكاما لحظر استغلال النساء والأحداث والبالغين. والفصل المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الحرية الشخصية وحرائم الاستغلال الاقتصادي للحياة الجنسية" ينص على أحكام بالسجن وغرامات في هذا الصدد.

والأفعال المُعَاقَب عليها بمقتضى هذه الأحكام هي:

- تسهيل الدعارة
 - القوادة
- استغلال البغايا
- الاتجار في الجسد
- (ج) ينص القانون ١٩٩/٢٦٧٥ على تغطية بالتأمين الإلزامي للنساء البغايا اللائي يتقاضين أجرا.

وثمة سلسلة من التدابير الرامية إلى قمع الاتجار في النساء لأغراض الاستغلال الجنسي، وقد حرى اتخاذها سواء في سياق اللجنة الوزارية أو في مرحلة سابقة عليها.

وعلى وجه التحديد:

- نَشر وتوزيع الكراسات المزوّدة بمعلومات ونصائح إلى الضحايا المحتملين وبلغات بلدان منشأ النساء من ضحايا الاستغلال الجنسي
- تعاون اليونان مع بلدان المنشأ ومع الهيئات المعنية سواء في بلدان المنشأ أو في البلدان
 المضيفة

- اتخاذ تدبير مهم لحماية النساء الأجنبيات من ضحايا الاتجار بالجسد ممن تم ترحيلهن من البلد، وهو قرار تتخذه وزارة النظام العام وبموجب مثل هذا القراريتم الترحيل حواً. وعليه فالمرأة محمية من شبكات الرقيق الأبيض التي احتاحت كالوباء محطات الترانزيت.
- المرسوم الرئاسي ٩٨/٣١٠ أنشأ هيئة شرطة لحُرَّاس الحدود هدفها ضمن أمور أحرى هو منع دخول الأجانب غير الشرعي للبلاد وكشفهم والقبض عليهم إضافة إلى كشف وتوقيف الأشخاص الذين يُسهِّلون الدخول غير المشروع للأجانب.
- تثقيف أفراد الشرطة وزيادة وعيهم فيما يتعلق بقضايا العنف والاستغلال الجنسي الموجهين ضد المرأة. وعلى نحو ما سبق ذكره، فإن هذه المواضيع مدرجة في جميع الحلقات الدراسية للشرطة.

وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى الحلقة الدراسية "ARIADNE" التي نظمتها وزارة النظام العام بالتعاون مع الأمانة العامة المعنية بالمساواة والمنظمات النسائية في عام ١٩٩٧

- ويتساوى مع ذلك في الأهمية الحلقة الدراسية الدولية التي تم تنظيمها عام ٢٠٠٠ في أثينا بواسطة الأمانة العامة المعنية بالمساواة بالتعاون مع محلس أوروبا من أحل قمع الاتجار في النساء والأطفال في جنوب شرقي أوروبا وقد أفضت إلى وضع خطة عمل إقليمية.
- تقديم الدعم النفساني والاجتماعي والقانوني إلى ضحايا الرقيق الأبيض من حانب الهياكل الأساسية الاجتماعية من أحل قمع العنف الممارس ضد المرأة ويتم في هذا الإطار توجيه النساء إلى مؤسسات النُظُم الصحية الوطنية عند الحاجة.
- في ثيسالونيكي، وفي إطار المشروع المحلي الشامل المعنون "u mbrella" يوجد برنامج للبغايا الأجنبيات يشمل تدابير متعلقة بالمعلومات المتصلة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وبالوقاية منها مع تزويدهن بالواقيات وتسهيل سُبُل وصولهن إلى الخدمات الصحية إضافة إلى توفير المعلومات عن العملاء (للاطلاع على المزيد أنظر ما يرد تحت المادة ١٢) الصحة)

وقد شارك بلدنا في جميع المؤتمرات أو الأفرقة العاملة الدولية التي تم تنظيمها في إطار الاتحاد الأوروبي (المؤتمر الأوروبي المعني بالاتحار في النساء، فيينا ٩٩٦، والمؤتمر الوزاري، لاهاي، هولندا) ثم في المنظمات الدولية (الأمم المتحدة ومجلس أوروبا) من أحل قمع الاتحار بأحساد النساء.

01-68078

التحرش الجنسي في موقع العمل

رغم أن القوانين اليونانية لا تشمل بندا حاصا بشأن التحرش الجنسي، إلا ألها تحمي المرأة مقتضى الأحكام العامة المتناثرة في متن القوانين المدنية والجنائية أو في القوانين الخاصة. وعلى وجه التحديد تستند الحماية إما إلى الأحكام العامة للقانون المدني المتعلقة بإهانة الشخصية وبإيذائها أو المتعلقة بالعقوبات عن حرائم مختلفة خاضعة للقانون، ومنها مثلا الإهانة العملية والتهجّم والاعتداء على الحشمة أو انتهاك الكرامة الجنسية (أنظر التقرير السابق لليونان المقدّم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أثينا ١٩٩٦)

مع ذلك تجدر ملاحظة أن الإشارات إلى التحرش الجنسي ترد في أحد أحكام اتفاق العمل الجماعي الوطني لعام ١٩٩٣ من منطلق الاهتمام بضمان مبدأ مساواة الرجل والمرأة وقد وافق كلا الجانبين على إيلاء الاهتمام إلى "المعاملة اللائقة والسلوك اللائق في موقع العمل في المسائل المتصلة بنوع الجنس".

كذلك فالمادة ١٧ من الاتفاق الوطني العام الجماعي للعمل للسنوات ٢٠٠١-٢٠٠١، التي تتعلق بحماية الشخصية تعزِّز إمكانية التعامل مع مسائل انتهاك شخصية المرأة ومن ذلك مثلا التحرش الجنسي.

وهناك أحكام قليلة للغاية أصدرتها المحاكم وتتعلق بـ"التحرش الجنسي" بين صفوف العاملين في هذا البلد، ولكنها تسهم في تشكيل قانون للسوابق المناظرة عن مسألة حساسة تمس مساواة المرأة والرجل كما تمس الضرورة المضمونة دستوريا لاحترام شخصية الفرد.

ويُذكر كذلك أنه في القضايا التي نظر قما وفصلت فيها المحاكم اليونانية فإن رفض الشاكية الرضوخ للطلبات الجنسية لرب العمل أدى، طبقا للدعاوى التي قالت بما في قضيتها إلى إنهاء عقد عملها ومن ثم فإن مسألة "التحرش الجنسي" كان لا بد من فحصها بواسطة المحكمة من منطلق الفصل "التعسفي" المدعى بوقوعه من جانب الشاكية بوصفه فعلا انتقاميا من جانب رب العمل لقاء رفضها الاستسلام.

وفي الآونة الأحيرة، اقتضى الأمر أن تنظر محكمة الاستئناف في أثينا في قضية مماثلة: وقد وصفت المحكمة التحرش الجنسي على أنه" سلوك غير مرغوب به ذو طبيعة جنسية يؤدي إلى إهانة كرامة الموظف في العمل" وخلصت إلى أنه يشكّل انتهاكا لشخصية الفرد المعرّض للتحرش من ناحية وأن إنهاء استخدامه من جانب رب العمل بسبب رد فعل الموظف إزاء هذا الانتهاك يمثّل "تعسُّفا" من ناحية أخرى (محكمة الاستئناف في أثينا، ١٩٩٨/٥٧٨٩ باء ٩٥/٥٧٨٩).

المصدر: أ. لكسوريوتيس "قانون العمل، إنهاء الخدمة" فقه قانون العمل، DEE 5/2000 (السنة السادسة) 547-549.

الإجراءات التي اتخذها المنظمات غير الحكومية

تتخذ المنظمات غير الحكومية إحراءات لمؤازرة النساء من ضحايا العنف، وتعزِّز الوعي العام بمسألة العنف الممارس ضد المرأة، وتقدِّم خدمات مجانية إلى النساء من ضحايا العنف ومن ذلك مثلا المشورة القانونية والدعم النفساني والدفاع في المحاكم.

ويوجد في رابطة حقوق المرأة قسم يقدِّم المشورة القانونية والدعم النفساني - الاجتماعي للنساء.

وقام القسم بتنظيم الفعاليات التالية:

- (أ) بالتعاون مع اللجنة الأوروبية، عُقِدَت حلقات دراسية حول موضوع "الاتجار بالجسد الاستغلال الجنسي للمرأة: حريمة منظمة على المستوى الدولي. نتائج تحقيق جديد مقترحات وتدابير للقضاء على الظاهرة (٢١ ٢١/١٠/٢٢)
- (ب) حوار عام عن "الأخلاقيات الجنسية: المعايير المختلفة لكلا الجنسين، التحرير الجنسي للمرأة والثقافة الجنسية" (١٩٩٧/٥/٢٠)
- (ج) حوار عام عن "العنف ضد المرأة واستغلالها الجنسي، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. العنف على شاشة التليفزيون: بيانات جديدة مستقاة من بحوث أجريت مؤخرا (١٩٩٨/١٢/٩).

وفي عام ١٩٩٧، افتتح مرصد حقوق المرأة مكتبا احتماعيا لتلقي الشكاوى مُزَوَّدًا بخط هاتفي للإنقاذ في حالة الطوارئ

وفي عام ١٩٩٨ تعاونت المنظمة النسائية الهيلينية العامة "باناثينيكي" مع مؤسسة تربوية ومدرسة الشرطة على تنظيم مؤتمر لزيادة وعي طلاب الشرطة حول مسائل العنف ضد الم أة.

وما برح مركز البحوث ودعم النساء ضحايا الاستغلال والاستبعاد الاجتماعي يعمل منذ ١٩٩٨، ويدير في إيونينا شبكة لمساعدة النساء والأطفال ضحايا الاستغلال مستهدفا في ذلك دراسة الظاهرة في المنطقة وتقديم المساعدة والعون للنساء والأطفال المعرَّضين للإيذاء.

ويضم البرنامج أطباء واختصاصيين نفسانيين واجتماعيين ومحامين وفضلا عن خدمات الدعم التي يقدمها، تبذل مساعٍ أيضا لإذكاء الوعي بمدى وأهمية الظاهرة بين صفوف السكان بعامة.

كذلك فمنذ عام ١٩٩٨ يدير المعهد المقدوني للعمل مركز دعم في ثيسالونيكي معني بالنساء ضحايا الإيذاء، إضافة إلى خط هاتفي للإنقاذ في حالة الطوارئ للنساء اللائي تُعَرَّضَن للإيذاء والاغتصاب. ويقدِّم الدعم النفساني والتوجيه المهني والمشورة القانونية للنساء من ضحايا العنف. وفي إطار "برنامج المساعدة القانونية" يتعاون مع رابطة المحامين في ثيسالونيكي بحيث تشمل المشورة القانونية التي يقدمها توكيل محام أمام المحكمة.

وقامت المبادرة النسوية لمناهضة البغاء القسري للنساء الأجنبيات (نيسان/أبريل بنشر كراسة معلومات باللغات اليونانية والألبانية والرومانية والروسية والإنكليزية بعنوان "التضامن مع النساء ضحايا البغاء القسري" إضافة إلى ملصق في الأماكن العامة في بحميع أنحاء اليونان. وفضلا عن ذلك قدَّمت مساعدة فعَّالة للنساء من ضحايا الاتجار بالجسد وخاصة من خلال تيسير اتصالهن بميئات مختلفة أو إجراء اتصالات مع تلك الهيئات (ومن ذلك مثلا الأمانة العامة المعنية بالمساواة والقنصليات وما إلى ذلك).

وهناك أيضا شبكة قمع العنف الذكوري ضد المرأة التي أنشئت عام ١٩٩٩ وهي الآن قيد التشغيل وتشمل عضويتها منظمات نسائية وأفرادا من جميع أنحاء اليونان. وهناك أطباء وأحصائيون نفسانيون ومحامون ومهنيون آخرون يقدمون خدماقم فيها مجانا. وضحايا الإيذاء ممن يتقدمن إلى هذا المركز يتلقين دعما نفسانيا اجتماعيا ومساعدة قانونية بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الإحالة إلى المنظمات المختصة الأعضاء في الشبكة.

أما جماعة "خط كسارياني الهاتفي للنساء المعرَّضات للأذى" فتتولى تشغيل خط هاتفي لمساعدة النساء من ضحايا العنف منذ أوائل التسعينات.

ومن منطلق إدراك فعالية ومساهمة المنظمات النسائية في تحديد ومواجهة الظاهرة، تتعاون الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع تلك المنظمات وتموِّل بعض الإجراءات التي تتخذها في إطار المبادرة المجتمعية "DAPHNE"

المشاريع التي تم تنفيذها تشمل:

۱۹۹۷ - ۱۹۹۸ "شبكة قمع العنف الموجَّه ضد المرأة" وتشمل إحراءات لتحديد أبعاد الظاهرة للرأي العام والتعاون مع الهيئة القضائية والشرطة (حلقات دراسية وإنشاء شبكة الممارسات الحميدة) (يتم تنفيذها من جانب الحركة النسائية الديمقراطية).

1994 - 1999 "النساء اللاحئات. أوقفوا الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة" وتشمل إحراءات للنشر عن المشكلة وإنشاء مكتب لدعم النساء اللاحئات وإحراء تحقيقات بين الدول عن مواقف واتجاهات السكان فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والاتجار بالنساء اللاحئات (يقوم على التنفيذ: مركز البحوث المعنى بقضايا المرأة)

العنف والاستغلال الجنسي" ويشمل إحراءات لنشر الوعي والإعلام عن المشكلة وإنشاء العنف والاستغلال الجنسي" ويشمل إحراءات لنشر الوعي والإعلام عن المشكلة وإنشاء مركز استشاري للأطفال من ضحايا الأذى وبحوثا عن سُبُل تعريف قضايا الأذى، وإتاحة الأدوات والتدابير المناسبة لتيسير إحراء التحديد الفوري للظاهرة بواسطة أشخاص يقيمون اتصالات متواترة مع الأطفال (يقوم على التنفيذ: مركز البحوث لنساء البحر الأبيض المتوسط)

توعية وتحفيز الرأي العام

تم إنشاء مراكز إقليمية معنية بالمساواة في مناطق البلد الشلاث عشرة وتشمل مسؤولياتها النشر عن المشكلة ودعم النساء من ضحايا العنف.

وجميع مشاريع المنظمات النسائية ممولة من الأمانة العامة المعنية بالمساواة في إطار المبادرة الاجتماعية "DAPHNE" وتشمل إجراءات من أجل تعريف الرأي العام وتعزيز وعيه بالمشكلة.

وفي إطار الحملة الأوروبية لتوعية الرأي العام فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة (١٩٩٩ - ٢٠٠٠) تم تنفيذ ثلاثة مشاريع:

1 - مركز البحوث المعني بمسائل المساواة وهو مؤسسة تشرف عليها الأمانة العامة المعنية بالمساواة وقد نظم حملة معلومات في جميع أنحاء اليونان عن العنف داخل الأسرة. وحملت عنوان "التسامح صفر" وتم تمويلها بواسطة الاتحاد الأوروبي والأمانة العامة المعنية بالمساواة وشملت رفع ملصق عملاق في خمس مدن يونانية (أثينا وباترا وبولوس وإراكليو وتيسالونيكي) وبث رسائل تليفزيونية وإذاعية من المحطات القومية أو المحلية وإرسال ستة ملايين كراسة معلومات عن العنف في الأسرة إلى المشتركين في مؤسسة الكهرباء العامة، وإنتاج مواد مطبوعة وتنظيم مِنصَّات للمعلومات إلى جانب مؤتمر ليومين في أثينا تحت عنوان "كسر حاجز الصمت - العنف داخل الأسرة، جريمة خلف نوافذ مغلقة" (١٥ - ٢٠سر حاجز الصمت - العنف داخل الأسرة، جريمة خلف نوافذ مغلقة" (١٥ -

مركز البحوث ودعم ضحايا الأذى والاستبعاد الاجتماعي وقد نَفّذ مشروعا إقليميا تحت
 عنوان "حملة المعلومات في منطقة إيبروس عن العنف ضد المرأة" وشملت الإجراءات التالية:

- إنتاج ونشر مواد مطبوعة (ملصقات كراسات) في منطقة إبيروس بأسرها مع التركيز على المنشآت الحكومية (المؤسسات ودور الولايات ومراكز الشرطة إلخ) إنتاج وبث برنامج تليفزيوني إسبوعي على قناة تلفزة محلية بعنوان "نافذة على الحياة" (٣٢ حلقة من البرنامج)
- فاصل تليفزيوني متواصل (٧ ساعات) لتوعية المحتمع المحلي وجمع أموال لحساب ضحايا العنف

- إنشاء زوايا معلومات في ميدان المدينة الرئيسي في أيونينا وهي مفتوحة طوال ١٢
 ساعة بالنهار لمدة ٦ أشهر
 - إنتاج وبث رسائل إذاعية عن طريق محطات الإذاعة المحلية
 - بث رسالة متلفزة من حلال محطات التلفزة القومية الثلاث
- ٣ مؤسسة التعليم التكنولوجي في كريت وولاية إركليون قامتا بتنفيذ مشروع إقليمي
 بعنوان (الوعي بالعنف ضد المرأة) وقد شمل الإجراءات التالية:
- إنتاج وتوزيع مواد (كراسات وملفات) على طلبة المستوى الثالث من التعليم في اقليم إركليون، كريت.
- زيارات المعلومات مع جميع المنظمات في الإقليم من خلال الاتصال مع النساء المعرَّضات للعنف وأطفالهن (المنظمات النسائية والخدمات الاجتماعية في المستشفيات وضباط فترات المراقبة للأحداث ومراكز الصحة العقلية ورابطة المحامين المحلية والشرطة والمدعى العام بالمنطقة والهيئة القضائية) لزيادة الوعى وتبادل الخبرات
 - اجتماع ليوم واحد حول موضوع "إيذاء المرأة في المترل كسر حاجز الصمت"
- تقديم المعلومات والتثقيف المستمر لموظفي الخدمات الاجتماعية بالمستشفيات وأفراد الشرطة والقضاة
- تغطية جميع الأحداث بواسطة وسائل الإعلام (الصحف والتليفزيون والإذاعة من خلال برامج ومقابلات ومناقشات تهدف إلى زيادة وعي الجمهور)

المنظورات

كانت اللجنة الوزارية المعنية بقمع العنف ضد المرأة عاملا حاسما في تخطيط السياسات، وتنفيذ وتنسيق وتحديد الإجراءات اللازمة لقمع الظاهرة، مع المبادرة فورا إلى تنفيذ تلك الإجراءات

وقد تم حاليا توسيع اللجنة بإضافة ممثلين عن الإدارات المحلية في الولايات وممثلين عن وزارة العدل. ومن المتوقع أن يسهم هؤلاء في التعجيل باتخاذ مبادرات وتخطيط وتنفيذ السياسات والإجراءات

وفي ضوء المبادئ التوجيهية التي تقول بأن العنف الموجَّـه ضد المرأة حريمـة، وأن سلامة المرأة وأمنها أولوية، تخطط اللجنة لما يلي:

• مواصلة تنظيم حلقات دراسية للتوعية والمعلومات لسلطات الشرطة بشأن قضايا العنف مع إنتاج المواد التعليمية وعقد الحلقات الدراسية وهو أمر يزمع تنفيذه أيضا على صعيد الخدمات الاجتماعية في الولايات والمستشفيات والمحليات ودوائر الرعاية وما إليها

- مواصلة إنتاج المواد المطبوعة
- تعيين النساء المعنيات بقضية العنف الموجَّه ضد المرأة في المحالس المحلية من أجل منع الجريمة في طول البلاد وعرضها
- استحداث هياكل جديدة قائمة على أساس اتفاق التخطيط بين الأمانة العامة المعنية بالمساواة ومنظمة الرعاية الاجتماعية الوطنية ودوائر الإدارة المحلية
- إنجاز وضع وطرح المقترحات اللازمة لإنفاذ القوانين الخاصة المناهضة لظاهرة العنف وتنقيح الإطار المؤسسي القائم
- مواصلة حملة توعية وتعريف الرأي العام والضحايا والجناة بعد نهاية الحملة الأوروبية من خلال تمويل وطني مع تصميم حملة خاصة لقمع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي بحيث تكون موجَّهة إلى الضحايا والعملاء على السواء.

المصادر:

- وزارة النظام العام
- مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة
- تقرير اليونان الوطني عن "تنفيذ خطة العمل لمؤتمر بيجين العالمي الرابع المعني بالمرأة"
 - الأمانة العامة المعنية بالمساواة
 - أثينا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
 - رابطة حقوق المرأة
 - مرصد حقوق المرأة
 - المنظمة النسائية البالهيلينية
 - مركز البحوث والدعم لضحايا الإيذاء والاستبعاد الاجتماعي
 - المعهد المقدون للعمل
 - المبادرة النسائية لمناهضة البغاء القسري للنساء الأجنبيات
 - شبكة قمع العنف الذكوري ضد المرأة
 - الحركة النسائية الديمقراطية
 - مركز بحوث المرأة في البحر الأبيض المتوسط
 - مركز بحوث المرأة في البحر الأبيض المتوسط
 - ولاية إراكليون.

01-68078

المادة ٧: مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة بالبلاد

بينما تؤدي المرأة في اليونان اليوم دورا قياديا في التغيُّرات الاجتماعية، إلا أن المرأة تغيب في اللحظة الحاسمة سواء عند اتخاذ القرار أوعند التخطيط أوعند تطبيق وتقييم خطط التنمية في البلاد لأن مشاركة المرأة ما زالت مقتصرة على ما يقل عن نسبة ١٠ في المائة في البرلمان الوطني والإدارة المحلية بمعنى قصور تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار. ويمكن أن يعزى ذلك أساسا إلى التوزيع غير المتكافئ للمسؤوليات في البيئة الأسرية، فالمرأة العصرية مدعوة إلى أن تقوم بأدوار متعددة في ضوء تحيُّز التقاسم غير المتكافئ للسلطة والمسؤولية في اتخاذ القرارات في جميع القطاعات.

هذا المفهوم التقليدي يجعل من الصعب على المرأة أن توفِّق بين مسؤولياتها الأسرية ومسؤولياتها المهنية كما أن الرجال في اليونان ليسوا على وعي كامل بعد بمسؤولية المشاركة المتكافئة في التزامات الحياة الأسرية.

وعندما يتصرف الرجل على أنه صاحب السلطة، تكون النتيجة أن الساحة السياسية تظل تحت سيطرة الرجال، وعليه، فإن الذي يواجهنا هو منافسة محتدمة عندما يتم التنازل عن السلطة من حانب أحد الجنسين لصالح الجنس الآخر بينما تقتضي المشاركة في الإجراءات الانتخابية أموالا كثيرة تفتقر إليها المرأة في غالب الأحيان، لأن دخلها المهني لا يُنظَر إليه بوصفه وسيلة تكفل استقلالها الفردي بل على أنه مساهمة في دخل الأسرة.

وقد عمدت الحكومة إلى إدماج مبدأ المساواة في جميع السياسات، ومن ثم تشكيل ساحة حديدة لنشاط المرأة اليونانية في القرن الحادي والعشرين. ويتحقق ضمان المساواة من النواحي القانونية والمؤسسية وعليه فالمرأة اليونانية المعاصرة تكشف الآن عن دورها المؤثر في القطاعات السياسية والعلمية والتجارية مع انقضاء كل يوم.

إن الإرادة السياسية في بلدنا تسير يدا بيد مع نضالات وأعمال المرأة: وثمة سياسات محددة تلقى التشجيع وتساعد على تشكيل مستقبل يحقق طموحات المرأة ومشاركة المرأة في التخطيط الإنمائي كما أن أنشطة المرأة يتم إدماجها ضمن العملية الإنمائية. كذلك تركّز السياسات الأوروبية والوطنية اهتمامها في قضية المساواة على المشاركة الفعّالة للمرأة في الحياة الاقتصادية. وتوضّع إحراءات وتدابير إيجابية وتعويضية في هذا الصدد، ومن ثم يجري إدماجها ضمن الإطار الثالث للدعم المجتمعي بحيث تتمكن المرأة، بفضل ما تكتسبه من قوة متنامية في النواحي المالية، من تحقيق استقلالها الشخصي مع تمكينها أيضا من فعالية المشاركة في الحياة السياسية.

وقد اقترحت الأمانة العامة المعنية بالمساواة الأحذ بنظام للحصص على الصعيدين الإداري والسياسي. ومن واقع البيانات التي وفَرها الأمانة العامة المعنية بالمساواة فيما يتعلق بحصص مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار، نورد فيما يلي، على شكل جداول ومؤشرات كَميَّة، بعض الأرقام المقارنة التي تتعلق بالدورة البرلمانية الثامنة (إنتخابات ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٩٩٣) والفترة البرلمانية التاسعة (إنتخابات ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١) لجمهوريتنا الرئاسية ويشمل ذلك أيضا أحدث الانتخابات البرلمانية المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠).

بيانات مقارنة: أوجه الزيادة والنقصان لمشاركة المرأة من واقع الدورتين الثامنة والتاسعة البرلمان اليوناني

من الدورتين الثامنة إلى التاسعة بالجمهورية الرئاسية

زيادة في مشاركة المرأة بنسبة ٠,٦ في المائة

البرلمان الأوروبي (١٩٩٤-١٩٩٩)

انخفاض مشاركة المرأة بنسبة ٤ في المائة

الانتخابات المحلية ١٩٩٨–١٩٩٨

البيانات المتعلقة برؤساء البلديات المنتخبين

انخفاض مشاركة المرأة بنسبة ٠,٧ في المائة

انتخابات الولايات

بيانات بشأن الولاة المنتَخَبين (١٩٩٤-١٩٩٨)

زيادة في مشاركة المرأة بنسبة ١,٩ في المائة

الولايات الفرعية _ منصب نواب الولاة

مشاركة غير متغيِّرة للمرأة: ٥,٢ في المائة

رؤساء إدارات الولايات

01-68078

^{*} تتعلق البيانات المتصلة بالانتخابات البلدية للفترة الثامنة بالمحالس البلدية السابقة على الاندماج مع الكوميونات

مشاركة غير متغيِّرة للمرأة: صفر في المائة

الأمناء العامون المتنقلون للمناطق

انخفاض في مشاركة المرأة بنسبة ٧,٦ في المائة

مجلس الوزراء من الفترة الثامنة إلى التاسعة

زيادة في عدد الوزيرات بنسبة ٤ في المائة

زيادة في عدد نائبات الوزير بنسبة ٥ في المائة

زيادة النساء في منصب الأمين العام للوزارات: ٢,٦ في المائة

- بيانات الفترة الثامنة عن الأعضاء المنتَخبين لمحالس الولايات والبلديات ليست متاحة
 - بيانات مُجمَّعة/المصادر وزارة الخارجية/مجلس الوزراء

المؤتمر الوزاري

- حدولان يوضحان الأرقام القياسية المئوية
- تحليل البيانات: الأمانة العامة المعنية بالمساواة

من إعداد: الأمانة العامة المعنية بالمساواة، دائرة الإحصاءات

/ 9 9 7 / 9 / 7 <i> いまといし</i>						
النسبة المئوية	مجموع أعضاء البرلمان	نساء				
%.₺	١٦٣	٧	الحركة الاشتراكية اليونانية			
7.7	١٠٨	٦	الحركة الديمقراطية الجديدة			
%17,0	٨	1	الحركة الاشتراكية الديمقراطية			
% ~ •	١.	٣	تحالف اليسار والتقدم			
7.1 \	11	۲	الحزب الشيوعي اليوناني			
% ٦,٣	٣.,	١٩	المجموع			

	۲۰۰۰/۶/۹ تاباختنا						
النسبة المئوية	مجموع أعضاء البرلمان	نساء					
7.11	\ o \	1 🗸	الحركة الاشتراكية اليونانية				
%.∧	170	١.	حركة الديمقراطية الجديدة				
%\A	11	۲	الحزب الشيوعي اليوناني				
% ٣ ٣	7	۲	تحالف اليسار والتقدم				
٪۱۰,۳	٣٠.	٣١	المجموع				

_							
	انتخابات ۹ نیسان/أبریل ۲۰۰۰						
	النسبة المئوية للمرَشَّحات بين العدد الْإجمالي لمرشحي البرلمان						
	مجموع المرشحين نساءٌ النسبة المؤوية						
	%\·,\9	٤٢	٣٨٩	الحركة الاشتراكية اليونانية			
	%٩,٧٦	٣٨	٣٨٩	حركة الديمقراطية الجديدة			
	<u>%</u> \٦,٦٦	٦٣	٣٧٨	الحزب الشيوعي اليوناني			
	% T T , A Y	7	٣٧٦	تحالف اليسار والتقدم			
	%\ \\.	٤٧	٣٧.	الحركة الاشتراكية الديمقراطية			
	%1 £, T ·	7 7 7	1 9.7	الجحموع			

	انتخابات ۹ نیسان/أبریل ۲۰۰۰					
	للائبي تم انتخابھن	ساء المرَشُّحات و ال	النسبة المئوية للن			
النسبة المئوية	المنتخبات	المر شحات				
%£ · ,£ V	١٧	٤٢	الحركة الاشتراكية اليونانية			
% ٢٦,٣١	١.	٣٨	حركة الديمقراطية الجديدة			
% ٣, ٢٢	۲	٦٢	الحزب الشيوعي اليوناني			
%7,77	۲	٨٦	تحالف اليسار والتقدم			
	صفر	٤٧	الحركة الاشتراكية الديمقراطية			
%11,٣9	٣١	777	المجموع			

كبار الموظفين الإداريين في دوائر الإدارة العامة، يتسم الموقف بما يلي:

المجموع الإجمالي لرؤساء الدوائر الحكومية						
ستقلة ذاتيا	المكاتب الم	يات	المدير			
نساء	ر جال	نساء	ر جال	نساء	ر جال	
٤٣,٧	٥٦,٣	٤٠,١	09,9	٣٠,١	٦٩,٩	

المجموع الإجمالي لكبار الموظفين التنفيذيين في منظمات القطاع العام					
الإدارات المكاتب المستقلة ذاتيا				يات	المدير
نساء	ر جال	نساء	ر جال	نساء	ر جال
٦٢,٤	٣٧,٦	٧٢,١	۲٧,٩	00,9	٤٤,١

من بين منظمات القطاع العام، تسيطر مؤسسات التمريض حيث الاستخدام يبلغ نحو ٧٠٠٠٠ من الموظفين وتستأثِر المرأة حتى الآن بأكبر نصيب في قطاع الصحة/التمريض وتتولى معظم مناصب المشرفين.

المصدر: الأمانة العامة المعنية بالمساواة، نشرة البيانات الإحصائية عن موظفي القطاع العام.

تعداد ۱۹۹۸/۱۲/۳۱ بیانات غیر منشورة

من إعداد: مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة

الهيئة القضائية

توضِّح النسبة المئوية للنساء في الهيئة القضائية زيادة ملموسة سواء من حيث شروط الالتحاق أو الترقي

ومن واقع البيانات مُقسِّمة حسب نوع الجنس بالنسبة إلى القضاة العاملين في المحاكم المدنية والمجموعة في تموز/يوليه ٢٠٠٠ من حانب وزارة العدل، مديرية أعمال المحاكم والقضاة، تتضح الصورة التالية:

01-68078 76

القاضيات اللائي يعملن في مجلس الدولة وفي المحاكم الإدارية العادية مجلس الدولة

	نواب الرئيس					
	لا أحد					
النسبة مئوية	نساء	الوظائف الأساسية				
%19	٨	٤٢				
	مساعدو مجلس الدولة					
النسبة مئوية	نساء	الوظائف الأساسية				
% ٤ ٧,٩	78	٤٨				
	المقرّرون والمقرّرون الأقدم					
النسبة مئوية	نساء	الوظائف الأساسية				
%07	77	• •				

المحاكم الإدارية العادية

	ستئناف الإدارية	رؤساء محاكم الا				
النسبة مئوية		نساء		الوظائف الأساسية		
%17,0		٦		٤٨		
	بالمحاكم الإدارية	قضاة الاستئناف				
النسبة المئوية		نساء	•	الوظائف الأساسية		
%.0.,0		۹ ۰		١٧٨		
	رؤساء المحاكم الإدارية بالمقاطعات					
النسبة المئوية		نساء		الوظائف الأساسية		
% ٦٧, ξ		٦٠		٨٩		
ت	المحاكم الإدارية بالمقاطعار	اطعات ومساعدو	قضاة المق			
النسبة المئوية	نساء	العاملو ن		الوظائف الأساسية		
% ٧ ٩,٢	7.7	۲٦.		474		
	(المرتبة الثانية)	قضاة الصُلح (
النسبة المئوية	اء	نساء		الوظائف الأساسية		
% Y0	1,	۸.		7 2 .		
	قضاة الصُلح					
النسبة المئوية	اء	نساء		الوظائف الأساسية		
%AY,A	7,	٣٢		۲۸.		

القاضيات في المحاكم المدنية والجنائية

المحكمة العليا							
لا أحد							
	رؤساء محاكم الاستئناف						
النسبة المئوية		ماء	النس	<u> </u>	الوظائف الأساسي		
%£,٧٦			٤		Λ٤		
	قضاة الاستئناف						
النسبة المئوية		ماء	النس	ä	الوظائف الأساسي		
% ٢٣, ٧		٨	۲		750		
	ىتئناف	ون في محاكم الاس	ن العامون المساعد	المدعوا			
النسبة المئوية		ماء	النس	ই	الوظائف الأساسي		
% ٣ , ٢		•	~	91			
رؤساء محاكم المقاطعات							
النسبة المئوية		ماء	النساء		الوظائف الأساسي		
%0٣,٣		١.	٦٠		٣.,		
		، محاكم المقاطعات	المدعون العامون في	1			
النسبة المئوية		ماء	النس	ت	الوظائف الأساسي		
% ٢٦, 0٧		٣	٨	1 2 7			
	.و ن	، والقضاة المساعد	اة محاكم المقاطعات	قضا			
النسبة المئوية		النساء	العاملو ن		الوظائف الأساسية		
%٦٨,٨		٤٧٥	79.		٧٩٠		
المدعي العام	في مكتب	ات والمساعدون	ن في محاكم المقاطع	مين العامي	مساعدو المدح		
النسبة المئوية		العاملون النساء		1	الوظائف الأساسية		
%00,28		١٠٢			777		
قضاة الصُلح (الدرجة الأولى)							
النسبة المئوية		ماء	النس	ä	الوظائف الأساسي		
%Y1,A		٩	٧		180		

01-68078 **78**

قوى الأمن:

عدد النساء العاملات في قوات الشرطة اليونانية في حالٍ من التزايد المستمر وهذا يتضح من واقع بيانات وزارة النظام العام مستقاة من أحدث تعداد ً في تموز/يوليه ٢٠٠٠

قوات الشرطة اليونانية					
ياء	س ن	حال	ر ،		
الملازمون	الضباط	الملازمون	الضباط		
٣ ٧٨٠	1 / 0	WV 190	٤٠٩٧		
النساء	بحمو ع	الر جال	بحموع		
٣٩ ٠	170	٤١٦	797		
	لحدود	حرس ا			
ماء	سن	ر جال			
7 /	٩	1 977			
	س الحدود	مجموع حُرَّا			
	۲ ،	197			
	الخاص	الحوس			
ماء	<u>.</u>	حال	-)		
	- 9 £ A				
	مجموع قوى الأمن اليونانية				
	٤٨	T9V			

المطافئ					
اءِ	i	ال	٠,		
الملازمون	الضباط	الملازمون	الضباط		
70.	7	۸۳۰۰	٨٤٨		
النساء	مجموع الرجال مجموع النساء				
7	1 & A				
مجموع قوى المطافئ					
	9 8				

	السنة				النساء
۲	1999	1991	1997	1997	
١٨٥	١٦١	١٤٣	١٤١	١٢٦	الضباط
٣ ٧٨٠	۳ ۰ ۱ ۷	0 0 0 9	<u>የ ም</u> ለለ	7 777	الملازمون
٣ 9 7 0	۳ ۱۸۷	7 777	7 079	7 ٣٨٨	مجموع النساء
719	719	-	-	_	حُرَّاس الحدود

القوات المسلحة

عدد النساء العاملات بالقوات المسلحة طرأت عليه زيادة مرموقة في السنوات الأخيرة. وهذا يتضح من بيانات أفراد الدفاع الوطني العموميين وحسب هذه البيانات فالعدد الإجمالي للنساء العاملات طبقا لتعداد تموز/يوليه ١٩٩٠ هو ١٩٧٢.

ويوضح تحليل للرقم الإجمالي ما يلي:

• الجيش: ١١٥

• الأسطول: ٢٥٦

• القوات الجوية: ٥٢٥ ١

• الهيئات المشتركة: ٧٦

ويقارن هذا مع ١٦٦٨ إمرأة في الجيش و ٤٩٢ إمرأة في الأسطول ١٣٦١ في القوات الجوية حسب أرقام ١٩٩٢.

النقابات

في قطاع النقابات ما زالت مشاركة المرأة منخفضة فضلا عن أنها بقيت على حالها في السنوات الخمس الماضية.

وطبقا لبيانات السنوات الثلاث الماضية ابتداء من عام ١٩٩٨، أوضح تعداد قسم التنظيمات في الأمانة العامة المعنية بالمساواة الصورة التالية:

مراكز العاملين: ٥٨

مجموع أعضاء الجالس: ٩٩٢

رجال: ۸۹۷

نساء: ٥٥

الاتحادات: ۲۷

مجموع أعضاء الجالس: ٩٩٨

رجال: ۹۰۰

نساء: ۹۸

الأمانة العامة المعنية بالمساواة

مجموع أعضاء المجلس: ٥٤

ر جال:

نساء:

الإجراءات والتدابير الإيجابية

من شأن توزيع متكافئ للسلطة بين الجنسين أن يكفل توازنا في أدوار كل منهما، ويحول دون استمرار منطق التمييز الذي يُضعف اهتمام المرأة بالمراكز الاقتصادية والسياسية.

وعليه فانطلاقا من ذلك:

- (أ) يظل تمثيل المرأة قاصرا في هياكل صُنع القرار بالقطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- (ب) من مقتضيات الديمقراطية تحقيق توازن في المشاركة بين الرجل والمرأة في عملية صنع القرار،
- (ج) إن قصور تمثيل المرأة في هياكل صنع القرار يرجع إلى أمور شتى، من بينها تأخُّر حصولها على المساواة من حيث الحقوق المدنية والسياسية، وإلى الحواجز التي تتدخل لتحول دون تمتعها بالاستقلال المالي ثم إلى صعوبة التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية،
- (د) إن قصور تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار يشكِّل خسارة للمجتمع ككل، وقد يحول دون النظر الكامل في تحقيق مصالح وتلبية احتياجات السكان بأسرهم،
- (هـ) إن التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن في مشاركة المرأة والرحل في عملية صنع القرار بجميع القطاعات ينبغي أن تتواكب مع إدماج عنصر الفرص المتكافئة بين المرأة والرحل في جميع السياسات والإحراءات
- (و) من شأن المشاركة المتوازنة للمرأة والرجل في عملية صنع القرار أن تسهم في تشكيل مفاهيم وقيم ومواقف مختلفة مما قد يفضي إلى عالم أكثر عدلا وتوازنا بالنسبة للرجل والمرأة على السواء.

وقد اقترحت الأمانة العامة المعنية بالمساواة مشروع قانون من المتوقع طرحه للتصويت في البرلمان اليوناني في صيف عام ٢٠٠٠ ويهدف إلى مشاركة متوازنة للمرأة والرجل في عملية صنع القرار بدوائر الحكومة ومؤسسات القطاعين العام والخاص فضلا عن المناطق وهيئات الإدارة المحلية من الدرجتين الأولى والثانية.

وعلى وجه التحديد، تنص أحكام المشروع على ما يلي:

1 - (أ) في مجالس الإدارات بدوائر الإدارة العامة ، ومنظمات القطاع العام وهيئات الإدارة المحلية ينبغي أن يكون عدد الأعضاء من كلا الجنسين المرشحين من حانب الإدارة مساويا على الأقل لثلث المرشحين طبقا للأحكام السارية، ما دام هناك عدد كاف من الموظفين الذين تنطبق عليهم الشروط القانونية للترشيح يعملون في الهيئة المعنية، وما دام عدد المرشحين يزيد على مرشح واحد. ويتم تقريب الرقم العشري في حال وجوده إلى أقرب وحدة متكاملة.

(ب) في حالة الترشيح أو التوصية من جانب الإدارة الحكومية أو منظمات القطاع العام أو هيئات الإدارة المحلية لأعضاء من مجالس الإدارات أو من هيئات إدارية

جماعية لمنظمات للقطاع العام أو الخاص، ينبغي أن يكون عدد الأشخاص المرشحين من كل من الجنسين مساويا على الأقل لنسبة ثلث المرشحين أو الموصى عليهم طبقا للأحكام السارية، ما دام الأعضاء المرشحين أو الموصى عليهم يزيدون عن عضو واحد. وفي حال وجود رقم عشري يتم تقريبه إلى أقرب وحدة متكاملة.

مشاركة المرأة في الاتحادات الرياضية

تنص الفقرة ٩ من المادة ٢٤ من القانون ٢٧٢٥ على ما يلي:

"في الاتحادات الرياضية حيث تكون الألعاب الرياضية أو فروعها موضع ممارسة من جانب كلا الجنسين، تُمنَح نسبة ٢٠ في المائة على الأقبل من عدد المنتخبين في الهيئات الإدارية إلى مرشحين من أحد الجنسين، ما دام عدد مرشحي كل جنس يبلغ على الأقل ضعف الحد الأدبى من عدد المنتخبين بموجب بند الـ ٢٠ في المائة"

ويعكف مركز البحوث المعني بمسائل المساواة الذي تشرف عليه الأمانة العامة المعنية بالمساواة على التخطيط لوضع دراسة استعراضية عن قضايا مشاركة الجنسين في مراكز صنع القرار

ويشارك المركز بوصف الطرف الممثل عن اليونان في مشروع قاعدة البيانات الأوروبية المعنية بمشاركة المرأة في مراكز صنع القرار وهذه القاعدة تم إنشاؤها في إطار البرنامج الأوروبي الرابع المتوسط الأجل عام ١٩٩٧ وتقصد إلى جمع البيانات من واقع الانتخابات التي تُعقد في البلدان الأوروبية ومن الأحزاب السياسية والبرلمانات وما إلى ذلك. وللأشخاص المهتمين بالأمر أن يزوروا قاعدة البيانات المذكورة عن طريق شبكة الإنترنت على العنوان التالى: . www.db-decision.de

وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، تعاونت الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع المركز المذكور أعلاه على تعميم طبعة تذكارية تضم جميع النساء من أعضاء البرلمان اللائي حَظِيَ بوجودهن البرلمان اليوناني إضافة إلى أنشطتهن من عام ١٩٥٢ وهي السنة التي شهدت انتخاب أول سيدة عضوا في البرلمان.

وفي سياق سياستها المتعلقة بالتدابير الرامية إلى كفالة مزيج أفضل من الواجبات الأسرية والمهنية للمرأة بما يتيح تمكينها من المشاركة في المؤسسات السياسية بالبلاد، تعاونت الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع مركز البحوث المذكور أعلاه والوزارات المختصة الأحرى، وفي إطار المبادرة المجتمعية حول الفرص الجديدة للمرأة، على إنشاء مراكز لشغل وقت

الأطفال بطريقة مبتكرة وكذلك إنشاء رياض أطفال تعمل ليوم كامل. وهذه المنشآت أصبحت الآن قيد التشغيل كما أنها تنتشر بسرعة في كل أنحاء البلاد.

وفي إطار مساعيها لضمان إتاحة الظروف الملائمة لمشاركة أوسع نطاقا وأعمق أثراً من جانب المرأة في الحياة السياسية والعامة في بلادنا، تتعاون الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع المنظمات النسائية غير الحكومية والرابطات والجماعات وأقسام المرأة في الأحزاب.

وفيما يلي بعض أمثلة الأنشطة التي تقوم بها تلك المنظمات بالتعاون مع الأمانة العامة المعنية بالمساواة:

١ - الرابطة السياسية النسائية

تم إنشاؤها في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بغرض التأكيد على الـدور العصـري للمـرأة وتعزيز تمثيلها واستحقاقها للدخول في الهيئات المنتَخبَة وفي جميع مراكز صنع القرار.

وقد اتَخَذَت إجراءات من أجل تكافؤ تمثيل المرأة في المراكز السياسية لصنع القرار.

انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

من أجل اختيار مسؤولي الإدارة المحلية

تنظيم فعاليات دعما للمرشحات وإعداد مواد مطبوعة وتنظيم جولات إلخ. دعماً للنساء المرشحات.

الانتخابات الأوروبية لعام ١٩٩٩

- إنتاج فقرة تليفزيونية ورسائل إذاعية يتم بثها بوصفها رسائل احتماعية
- مقابلات صحفية لتوعية الرأي العام بشأن الآراء والإحراءات الإيجابية التي تتخذها الرابطة مع إيضاح أوجه النقص في الأحزاب السياسية
 - نشر كراسة إعلامية

هذه الإجراءات تم تمويلها من حلال مشروع للإعلام والاتصال العام تابع للاتحاد الأوروبي وشاركت فيه الأمانة العامة المعنية بالمساواة.

الانتخابات الوطنية لعام ٠٠٠

كراسة ورسالة إذاعية قبل الانتخابات صدرتا عن الرابطة النسائية السياسية لتعزيز المعلومات والوعي لدى الهيئة الانتخابية من أجل دعم المرشحات من النساء من جميع الأحزاب السياسية والمساعدة على انتخابهن في البرلمان.

٢ - الشبكة الهيلينية الشاملة للنساء المنتخبات في الإدارة المحلية

عضوات الشبكة نساء من جميع أنحاء اليونان منتخبات على مستوى الدرجات المختلفة للإدارة المحلية)

ويتمثل هدفها في دعم النساء وتشجيع مشاركتهن الأوسع في الشؤون العامة وفي مراكز صنع القرار. وخلال الفترة الحالية، ستسعى الشبكة إلى تحقيق أمور شتى من بينها تعزيز تنفيذ نظام للحصص في مشاركة الجنسين في جميع الهياكل السياسية والإدارية.

وقد بدأت في جمع البيانات من أجل دراسة استقصائية بما في ذلك الملامح التفصيلية للنساء المنتخبات في الإدارة المحلية (فترة ٤ سنوات، ١٩٩٨-٢٠٠).

٣ - جماعة الضغط (اللوبي) للمرأة الأوروبية

تم إنشاؤها في عام ١٩٩٠ وتشمل ما يزيد على ٢٧٠٠ منظمة، منها اثنتان وأربعون أعضاء القسم اليونايي.

ويتمثل الهدف في مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار، وهـو هـدف يتـم توخيـه بصورة فعَّالة من خلال جميع أنشطة الرابطة السياسية النسائية وشبكة النساء المنتخبات في الإدارة المحلية ومركز بحوث المرأة في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وفيما يتصل بأحدث الانتخابات الأوروبية لعام ١٩٩٩، دعـا القسـم اليونـاني جميع المنظمـات النسـائية وسائر الهيئات الملائمة إلى التصويت لصالح النساء المتقدمات لعضوية البرلمان الأوروبي.

٤ – مركز بحوث المرأة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ١٩٩٥ – ١٩٩٩

عملت أنشطة مركز بحوث المرأة في منطقة البحر الأبيض المتوسط في الفترة ٥ المبيض المتوسط في الفترة ٥ المبيض المبتوعة في مسعى من جانبه لتعزيز قضايا المرأة.

وفيما يتعلق بقضية المرأة في مراكز صنع القرار، نَظُّم المركز الفعاليات التالية:

1997: حلقة دراسية لسبعة أيام في موسكو، ٢١-١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وجاءت الحلقة الدراسية بوصفها أحد أنشطة مشروع مشترك بين الدول تحت عنوان "إقرار ورصد حقوق المرأة في روسيا" ضمن إطار مشروع PHARE DEMOCRACY التابع للاتحاد الأوروبي. ومن المشاركين في المشروع المذكور مركز بحوث المرأة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ثم منظمة المعونة الإيطالية AIDOS. وقام الاتحاد الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بتمويل المشروع.

١٩٩٨-٠٠٠: في إطار المشروع الإنمائي المنفّذ لصالح المرأة في أوغندا، تعاون مركز بحوث المرأة في منطقة البحر الأبيض المتوسط مع المنظمة المحلية المسماة "حركة المرأة الأوغندية لغرس الأشجار" على تنظيم حلقات دراسات تثقيفية تدوم سبعة أيام وتعرض لحقوق المرأة مع اهتمام خاص بالمرأة في مراكز صنع القرار. والمشروع ممول من الاتحاد الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ووزارة خارجية اليونان وبنك مقدونيا ثراسي.

199۷: في الفترة ١٧ - ١٩ أيار/مايو: في المؤتمر الأوروبي "المرأة والمواطنة والحقوق المتساوية" المعقود في برلين، قدَّم مركز بحوث المرأة في منطقة البحر الأبيض المتوسط مساهمة بشأن "مركز المرأة اليونانية في السياسة"

199۸: احتماع توعية ليوم واحد عُقِد يوم ٢ حزيـران/يونيـه بالتعـاون مع لـوبي المرأة الأوروبيـة حـول موضـوع "الانتخابـات الأوروبيـة لعـام ١٩٩٩ تصويـت المرأة: الأوضـاع والأولويات" وتم تنظيم الاحتماع تحت إشراف الأمانة العامة المعنية بالمساواة.

المادة ٨: مشاركة المرأة على الصعيد الدولي

التمثيل الدولي

لم يعد نوع الجنس عامل تقييد لتمثيل اليونان على نطاق دولي أو لمشاركة المرأة في فعاليات المنظمات الدولية. كما أن وجود المرأة في السلك الدبلوماسي، ثم بصورة عامة في الوفود الرسمية للبلاد على الصعيد الدولي يبدو وقد طرأ عليه التحسُّن.

ففي السلك الدبلوماسي، ثمة زيادة مطردة في وجود المرأة على نحو ما تشهد به البيانات التالية. ولكن حصة المرأة محدودة للغاية في المستوى الأعلى من الوظائف. وتحدر ملاحظة أن هناك سيدة واحدة تخدم برتبة سفير ممتاز دون أن يكون هناك امرأة واحدة في رتبة السفير. وذلك على خلاف الدبلوماسيين الذكور الذين يبلغ عددهم في الرتبتين المناظرتين ١١ و ٢٠ على التوالي.

الرجال: ١١	النساء: ١	السفير الممتاز
۲.	صفر	السفير
٦٦	1	الوزير المفوض ألف
٧٤	٦	الوزير المفوض باء
١٢٣	٣١	مستشار السفارة ألف
٤٠	١٧	مستشار السفارة باء
۲ ٤	10	سكرتير السفارة ألف
7 ٣	٧	سكرتير السفارة باء
7 7	١٤	سكرتير السفارة جيم
11	٦	الملحق
٤١٤	٩٨	المجموع

المصدر: (وزارة الخارجية، آذار/مارس ٢٠٠٠)

وبالنسبة إلى فترة السنوات الخمس ٢٠٠٠-٢٠٠٥ فهناك امرأة واحدة هي ممشل اليونان وتعمل بوصفها مفوَّضا في الاتحاد الأوروبي مسؤولة عن الشؤون الاجتماعية والعمالة.

وأخيرا، لا بد من الإشارة إلى أن الأمانة العامة المعنية بالمساواة، بوصفها المنظمة الحكومية المختصة في هذا الميدان، وتتحمل مسؤولية العمل على تعزيز مبدأ الفرص المتكافئة

بين المرأة والرحل، تتولى في مجال الممارسة تنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من حلال المشاركة الفعّالة في الاتحاد الأوروبي، وفي منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفي مجلس أوروبا.

01-68078 **88**

المادة ٩: الحقوق المتساوية في الجنسية والمواطنة

الجنسية

على نحو ما ورد ذكره في تقاريرنا السابقة أفضت القوانين ١٤٣٨ مره في تقاريرنا السابقة أفضت القوانين ١٤٣٨ و ١٤٣٨ (إصدار قانون الزواج المدني) إلى تعديل قانون الجنسية اليونانية ورسَّخَت المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب وتغيير الجنسية اليونانية والاحتفاظ بها. وجميع أوجه التمييز التي كانت تشملها القوانين السابقة المتعلقة بالجنسية تم إلغاؤها. وفضلا عن ذلك تم تحرير اكتساب الجنسية أو فقدالها بعد الزواج.

وفي الآونة الأخيرة، صدر القانون ١٩٣٣/٢١٣٠ لينص على شروط وأحكام اكتساب الجنسية اليونانية عن طريق التجنس ولا يشمل القانون أي تمييز بين المرأة والرجل.

الشروط الأساسية للتجنس:

- (أ) إقرار يقدمه الأجنبي إلى رئيس البلدية أو الكوميونة في محل إقامته أو إقامتها ومؤداه أن الشخص الأجنبي يرغب في التجنس.
- (ب) توافر ١٠ سنوات كفترة إجمالية للإقامة في اليونان خلال الإثنيّ عشرة سنة السابقة على تقديم طلب التجنس، أو فترة إقامة لمدة ٥ سنوات في اليونان من تاريخ البيان المقدَّم للتجنس.
 - (ج) طلب للتجنس يقدُّم إلى وزارة الخارجية.

وأخيرا، فإن القانون ذاته ينظم المسائل المتعلقة بالأشخاص العائدين من ذوي الأصل اليوناني (التسجيل في دفاتر البلديات وتغيير الإسم أو لقب العائلة وما إلى ذلك).

المادة ١٠: الحقوق المتساوية في التعليم والتدريب المهني

تتعاون الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع وزارة التربية ومع الخبراء التربويين بما يكفل تحويل المدارس من كونها مواقع لتشكيل وإدامة الصور النمطية الجامدة لكي تصبح مواقع لناهضة عمليات التمييز. ولهذا الغرض فإنها تعمل على تنفيذ وتصميم وتنظيم التدابير التي تكفل:

- (أ) القضاء على التمييز بين البنين والبنات في المحتمع التعليمي (الصور النمطية الجامدة وأدوار القدوة)
- (ب) نشر سياسات المساواة في القطاع التعليمي ممثلة في المناهج الدراسية والتوجيه المهني وربط التعليم بسوق العمل
- (ج) إدخال برامج للدراسة للمرأة في الجامعات وإحراء البحوث والدراسات التي تتعلق بالمساواة بين الجنسين في مجال التعليم

هيكل النظام التعليمي

تعليم ما قبل المدرسة

رياض الأطفال مختَلِطَة: وتسمح بالتحاق البنات والبنين ممن بلغوا ثلاث سنوات ونصفاً من العمر إلى خمس سنوات ونصف. والالتحاق بها اختياري.

ويبيِّن الجدول ١ الاحتلاف بين البنين والبنات ويُعزى هذا الاحتلاف إلى عوامل ديمغرافية.

التعليم الابتدائي

يدوم التعليم الابتدائي ٦ سنوات وهو إلزامي لجميع الأطفال بين سن الخامسة والنصف وسن الثانية عشرة. وفي السنوات الأحيرة، كان ثمة انخفاض في عدد التلاميذ الذين يلتحقون بالمدرسة الابتدائية نتيجة انخفاض معدل المواليد المرتبط بالمصاعب التي تواجهها المرأة ضمن الأسرة وعلى مستوى المجتمع بعامة.

أما عدد البنين والبنات الملتحقين بالمدارس الابتدائية فيكاد يكون متساويا على نحو ما يمكن تبيُّنه من الجدول ١.

التبويب حسب نوع الجنس ومستوى التعليم

النسبة المئوية للبنات	بنات	المجموع	رياض الأطفال	السنة الدراسية
%£9,٣	78 001	17.940	٥٦٠٣	90 - 1998
%£9,1	77 798	177 927	٥٦٠٣	91 - 1990
%£9,·	70 .17	187 757	0 0 2 7	97 - 1997
%£9,7	79 770	1 2 1 . 2 2	۱۸۲ ه	91 - 1997
%£ \ , \	79 777	127009	० २०६	99 - 1991

النسبة المئوية للبنات	بنات	الجموع	ابتدائي	السنة الدراسية
%£A,£	٣٤٠ ٣٠٦	٧٠٢ ٦٨٧	٧ ٠٦٦	90 - 1998
%£A,£	777 121	770 777	7 104	97 - 1990
% ξλ,ο	٣ ١٦ 199	707 . 2 .	7 701	97 - 1997
% ξλ,ο	712 70.	ገέለ ገ•ለ	7 7.0	91 - 1997
% ξλ,ξ	717 71.	720012	٦ ١٦٤	99 - 1991

التعليم الثانوي

يشمل التعليم الثانوي جميع مستويات المرحلتين الإعدادية والثانوية والالتحاق به الزامي لمدة ثلاث سنوات ويلتحق التلاميذ ممن ألهوا الدراسة الابتدائية بالمرحلة الإعدادية دون امتحانات. ويوضح الجدول ١ عدد المدارس الثانوية (العامة والخاصة) وتوزيع التلاميذ حسب نوع الجنس.

واعتبارا من عام ١٩٩٨ أصبحت الثانويات منقسمة إلى: (أ) المدرسة الشاملة التي حلّت محل المدرسة العامة ثم المدارس الشاملة المتعددة القطاعات والمدارس التقنية المهنية ومعاهد التعليم التقني المهني التي حلّت محل المدارس التقنية المهنية. وتدوم الدراسة ٣ سنوات في المدارس النهارية و ٤ سنوات في المدارس الليلية. والاختلاف في اختيار نوعية مدارس الثانوية - الليسيه - بين البنين والبنات موضّح في الجداول التالية. وكما هو موضح، تختار البنات في الغالب المدارس الشاملة فيما يقل وجودهن في معاهد التعليم المهني والتقني بالمقارنة مع البنين. وتوضّح البيانات التي تظهر في الجداول المقدَّمة من وزارة التربية زيادة انخراط البنات في مدارس الليسيه ذات التوجه التكنولوجي.

النسبة المئوية للبنات	بنات	الجحمو ع	الإعدادية	السنة الدراسية
% ٤ ٧,٦	7.7 777	٤٣٤ • ١٩	١٨٦٦	90 - 1992
% ٤ ٧,٦	7 . 1 . 7 7	٤٢١ ٩٠٩	1 199	97 - 1990
% ξλ,•	190 79.	٤٠٧ ، ٩٧	1917	97 - 1997
% ٤ ٧,٦	۱۸٦ ۹۲٤	497 545	1 978	91 - 1997
% £ V , o	179 88.	۳۷۷ ٤٨٢	1 977	99 - 1991

النسبة المئوية للبنات	بنات	الجموع	الثانوي العام	السنة الدراسية
%00,T	179.09	701 77.	1717	90 - 1998
%°°°, •	۱۳۸ ۹۳٤	707 202	1 777	97 - 1990
%00,T	1700.7	710037	١ ٢٣٠	97 - 1997
%00,	۱۳۳ ٥٨٦	7 £ 7 \ \ \ \ \	1 7 2 7	91 - 1997

النسبة المئوية للبنات	بنات	الجموع	الثانوي المهيي	السنة الدراسية
%0٣,9	۸۶۲ ۳۱	7	٣١	90 - 1992
%°£,1	1 2 00 4	77 9	٣٩	97 - 1990
%00, •	17 899	۲۹ ۹۸۸	٥١	97 - 1997
%°°, V	۱۷ ۲٤٦	٣. ٩٧٤	٥٢	91 - 1997

النسبة المئوية للبنات	البنات	المحموع	الثانوي المهيني التقين	السنة الدراسية
%£0,·	01 777	۱۳۳ ۸٤٤	707	90 _ 1998
%£٣,·	٤٨٠٦٧	11.77.	٣٤.	97 - 1990
%£0,٣	£9 VA9	١٠٩ ٨٨٤	777	97 - 1997
%£٦,·	٤٨ ١٩٤	1.2 770	٣٢٦	۹۸ – ۱۹۹۷
				الثانوي العام*
% 0 \(\xi, \xi	۱۵۸ ۸۷۰	797 . 49	1 211	(99 - 199A)

[°] منذ عام ۱۹۹۸ تعمل جميع أنواع الثانويات بوصفها ثانويات عامة

النسبة المئوية للبنات	البنات	الجموع	المدارس المهنية التقنية	السنة الدراسية
%\·, \	7 1 2 9	71.71	179	90 - 1992
%17, ٤	۲ ۸۸٤	77 719	١٧.	97 - 1990
%\o, \tau	٣ 9 1 9	10 511	١٧٨	97 - 1997
%\A,Y	० १२६	TV 097	1 7 9	91 - 1997
				معاهد التدريب المهني*
% ٣٨, ٤	۳۸ ۹۱۲	1.1 177	٤٩٤	99 _ 1991

منذ عام ١٩٩٨ حَلَّت معاهد التدريب المهني التقني محل مدارس التدريب المهني التقني.

المصدر: وزارة التربية

من إعداد الأمانة العامة المعنية بالمساواة

التعليم العالي/الثالثي

يشمل التعليم الثالثي الجامعات والمعاهد التقنية للتعليم المهني. ويلتحق الطلاب بما:

لدى اجتيازهم امتحانات تُعقَد على المستوى الوطني مما يحول دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو على أساس أي عوامل أخرى

ولا توضح مشاركة البنين والبنات في التعليم الثالثي الشامل أي تحوِّل ملموس بالمقارنة مع السنوات السابقة. إلا أن ثمة اختلافاً ملموساً في توزيع البنات على فروع وأقسام المدارس المختلفة. ويعزى هذا إلى عوامل شتى من بينها المساعدة التي تقدَّم من حانب مستشاري التوجيه المهني الذين يكون لهم صلات في الغالب مع طلاب المدارس الثانوية.

جدول الطلاب في سنة القبول الأولى بالجامعات

الإناث	المجموع	السنة
٥٧ ٦٩٦	1.8.80	1997 - 1990
71 977	177 979	\99 <i>\</i> -\99 <i>\</i>
		(١) علم التربية وإعداد المعلمين
Y YA 1	1. 72	
V V £ 9	1. ٧٩٦	
		(٢) الآداب والدين واللاهوت
100.9	19 771	
١٦٧٠١	77777	
		(٣) الفنون الجميلة والفنون التطبيقية
1012	7 . ٧٧	
۱۷۷٦	7.077	
		(٤) القانون
٤ ٢٩٠	7 777	
٤ ٩٩٩	V 797	
	کیة	(٥) العلوم الاجتماعية والعلوم السلو
V 707	۲۲۲ ۲۱	
V 99V	۱۳ ٤٨١	

الإناث	المجموع	السنة
۲۹۲ ۷٥	1.2.20	1997 - 1990
71 977	177 979	1991-1997
		(٦) التجارة وإدارة الأعمال
7 707	7 79.	
٣٧٠٠	٦ ٩٣٨	
		(٧) المعلومات والتوثيق
۸٧٢	١٠٨٣	
90.	1 7.0	
		(٨) الاقتصاد المترلي
١٣٣	109	
7 2 0	790	
		(٩) العلوم الوضعية والطبيعية
7 907	ግ ዓለኔ	
٣١٥٠	٧ ٢٦٤	
		(١٠) الرياضيات وعلوم الحاسوب
7 770	٦ ٧٣٨	
7 977	V .79	
	الصحة الشخصية	(١١) الطب وعلوم الصحة العامة و
٤٦١٦	9 999	
٤٨١٧	1. 484	
		(۱۲) الهندسة
٣٠٣٢	۱۳۰۲۸	
7 171	۱۳۱۲۰	
	اضي	(١٣) الهندسة المعمارية وتخطيط الأر
۱۳۰۸	7 077	
۱ ٤٣٣	7 747	
		(١٤) مهن الإنتاج الصناعي
١٧٣	729	
170	777	
	عاك الم	(١٥) الزراعة والغابات ومصايد الأ
١٦٦٦	٤ ٢٧٦	
۱۷۳۰	٤ ١٨٧	

الإناث	المجموع		السنة
٥٧ ٦٩٦	1.2.20		1997 - 1990
71 977	177 989		\99 <i>\</i> _\99 <i>\</i>
		غير محدَّدة	(۱٦) قطاعات أخرى وقطاعات ع
إناث ۲۸۱ ۸۲	٣٧٦	779	
	٤٢١	٧٠٧	
	119	٥٨.	المجموع

^{*} تُوافق السنتين ١٩٩٥ – ١٩٩٦

01-68078 **96**

^{**} تُوافق السنتين ١٩٩٧ – ١٩٩٩

ہ التقین العالی	ب في سنة القيول الأويَّل في التعليد	جدول الطلاب
النساء النساء	ـ في سنة القبول الأولى في التعليـ المجموع	السنة
,	<u> </u>	*1997 - 1990
		**/991 - /997
		(١) الآداب والدين واللاهوت
_	٦٠١	
_	09.	
	قية	(٢) الفنون الجميلة والفنون التطبيا
1 719	۱ ٦٨٢	
١١٣٨	1 0 £ £	
	سلوكية	(٣) العلوم الاجتماعية والعلوم ال
\7\7\mathrew{\7\mathrew{\7\mathrew{\7\mathrew{\7\mathrew{\7\mathrew{\7\mathrew{\7\mathrew{\7\mathrew{\7\mathrew{\7\mathrew{\7\mathrew{\7\mathrew{\7\mathrew{\8\mathrew{\ex\ex\ex\ex\ex\ex\ex\ex\ex\ex\ex\ex\ex\	975	
٨٣٤	9 / 9	
		(٤) التجارة وإدارة الأعمال
۸ ۷۰٦ ۱۰ ٣٤٨	1	
١٠ ٣٤٨	ነገ ሞሊ ٤	
		(٥) علم المعلومات والتوثيق
६ ५ ६	०१०	
٥٨٨	٧٧٤	
		(٦) التدريب للقطاع الثالثي
۳ · ۷۲ ۳ ۱٦٦	£ 0, £ £ V · Y	
٣ ١٦٦	٤ ٧٠٢	
		(٧) الرياضيات وعلم الحاسوب
Y A O	۸۹٥ ۱ ۳٦٦	
٤٧٩		
		(٨) العلوم الطبية وعلوم الصحة ا
V V7.	9 9 9 4 4	
٨ ٤٧١	1. 797	
		(٩) الهندسة
Ψ ۲۹V ξ ٣٦Λ	1 £ W · £ 1 V Y T Y	
£ 41V		
		(١٠) الهندسة المعمارية وتخطيط الا
140	٣٣٣	
717	٣٦٨	
		(١١) مهن الإنتاج الصناعي
1 17 5	7 701	
7 177	٤ ٢٦٨	
		(١٢) النقل والاتصالات
٣٦	<u> </u>	
7	۳ ۳. ۲ دارین	l de la companya de l
		(۱۳) الزراعة والغابات ومصايد ا
7 2 7 1	٤ 9 ٣ ٦	
7 5 5 7	ገ ለለዕ	

^{*} ثُوافق السنتين ١٩٩٥ – ١٩٩٦

^{**} تُوافق السنتين ١٩٩٧ – ١٩٩٨

معاهد التدريب المهني

على نحو ما ورد في التقارير الوطنية السابقة، توجد أيضا باليونان معاهد للتدريب المهني ولكنها ليست مدرجة في المستويات المختلفة لنظام التعليم الرسمي. وهذه المعاهد تكمِّل النظام التعليمي وتساعد الشباب على دخول سوق العمل. ويتمثل الهدف من هذه المعاهد في محيئة أي نوع من أنواع التدريب المهني سواء الأوَّلي أو التكميلي مما قد يُيسِّر إدماج الشباب مهنيا في المجتمع، ويضمن تكيُّفهم إزاء الاحتياجات المتغيِّرة للإنتاج. ويلتحق بهذه المعاهد الحاصلون على شهادتي الإعدادية أو الثانوية.

وتقدِّم المعاهد المهنية المذكورة أعلاه، الخاصة منها والعامة، التدريب في ١٦٠ تخصصا على مستويات شتى. وجميعها متاحة بصورة متساوية للبنين والبنات (أنظر الجدولين ألف و باء).

وبالإضافة إلى القطاعات المذكورة، سيتم إدخال تخصصات جديدة من عام ٢٠٠٠ فصاعدا في الميدان الجيوتقني، ومن ذلك مثلا وحدات إدارة الإنتاج الزراعي والتقنيون في محال السياحة الزراعية والصناعات المترلية الزراعية والبيئة، من أجل تهيئة سُبُل الدعم الاجتماعي والمالي للسكان الريفيين. وتدير منظمة التعليم والتدريب المهني المعاهد العامة والخاصة المذكورة أعلاه.

وهذه المنظمة التي أنشئت ضمن إطار خطة التعليم المهني والتدريب العملي تتمتع بالاستقلالية في مجالي الإدارة والتمويل، وتشرف عليها وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية وتتمثل أهدافها في:

- تنفيذ الأهداف التي تتو حاها المنظمة
- تنظيم وتشغيل معاهد التدريب المهني العامة في ميدان المسؤولية التي تتحملها وزارة
 التربية
 - الإشراف على المعاهد الخاصة ومراقبتها
- تحديد الإطار التنظيمي اللازم لتشغيل معاهد التدريب المهني التابعة لدوائر حكومية أخرى بقدر ما يتعلق الأمر بمواضيع التدريب المتاحة

الموظفون التربويون

في مجال التعليم قبل المدرسة، تمثّل المرأة الغالبية العظمى من المدرسين. ولوحظ في السنوات الأحيرة زيادة متواضعة في عدد الرجال من مدرسي رياض الأطفال.

ويرد في الجدول ٢ توزيع المدرسين في مدارس التعليم الابتدائي والثانوي في العام المدرسي ١٩٩٤-١٩٩٥

01-68078 **98**

النسبة المئوية للنساء من أعضاء الهيئات التعليمية حسب مستوى التعليم

الابتدائي				رياض الأطفال			
النسبة المئوية			النسبة المئوية				
للنساء	النساء	الجموع	للنساء	النساء	الجموع	السنة الدراسية	
%° €, ∧	7 2 7 1 9	٤٤ ١٦٨	%99,V	۸ ٤٠٦	۸ ٤٢٨	90 - 1998	
%00,9	70 757	٤٥ ١٢٨	%99,V	٨ ٥٥٠	۸ ٥٧٣	97 - 1990	
%07,7	77 29.	٤٦ ٧٨٥	%99,7	۸ ۷٥۲	٨ ٧٨٩	V9 - 1997	
%07,A	۲۷ ۰۸۰	٤٧ ٦٦٢	%99,0	۸ ۸٥٣	٨ ٨٩٧	91 - 1997	
%°V, Y	77 77£	٤٧ ٦٨٤	%9A,Y	Λ Λοο	٨ ٩٦٥	99 - 1998	

الثانوي العام				الإعدادي			
النسبة المئوية			النسبة المئوية				
للنساء	النساء	المحموع	للنساء	النساء	المحموع	السنة الدراسية	
%£A,A	9 709	11 901	% ٦٣,١	7	T1 77 £	90-1998	
%	9 77 2	۱۸ ٦۱۷	%٦٣,٣	71 177	۳۳ ٤٤.	97-1990	
%0.,.	9 577	11 940	%٦٣,٦	77 077	70 T9V	97-1997	
%°·,Y	۹ ۸۲۲	۱۹ ۳۸۷	%٦٣,٦	77.19	٣٦ ١٨٩	91-1997	
_	_	_	% ٦٣, ٢	77 111	۳٦ ٥٨١	99-1991	

الثانوي المهني التقني				ي المهني	الثانو		
النسبة المئوية	النساء	الجحموع	النسبة المئوية	النساء	الجحموع	السنة الدراسية	
للنساء			للنساء				
٤٦,٤	٦٢٠ ٥	1.917	%£9,9	1.70	7 1 7 2	90 - 1992	
٤٧,١	0 . 9 .	١٠٨١٦	<i>٪</i> ۰۰,۱	1 177	7 771	97 - 1990	
٤٨,٠	٥ ٢٢٧	۱۰ ۸۸۲	%°1,.	1 271	7 7 7	97 - 1997	
٤٨,٩	٥ ٣٤٨	1.977	%o7,o	1719	٣ ٠ ٨٣	91 - 1997	
/			الثانوي العام				
			%0·,7 \ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\				

^{*} ١٩٩٨ – ٩٩ الثانوي العام والثانوي المهني والثانوي المهني التقني حَلَّت محلها الثانويات الشاملة

المدارس المهنية التقنية						
النسبة المئوية للنساء	النساء	الجحمو ع	السنة الدراسية			
% ٢١ ,٣	٥٨٣	7 7 7 7 7	90 - 1998			
% ٢ ٢,٦	۲٥٦	7 9. 8	97 - 1990			
% T £ , Ť	٧٥٦	٣ ١ ٢ ١	97 - 1997			
% ٢ 0,٣	$\wedge \wedge \circ$	٣٥.٤	91 - 1997			
معاهد التعليم المهني التقني						
%£1,0	१ ० ८ ७	1. 988	*99 - 1991			

^{*} ١٩٩٨ – ٩٩، حَلَّت معاهد التعليم المهني التقني محل المدارس المهنية التقنية

01-68078 **100**

المستشارون بالمدارس

على نحو ما ذُكِر في تقارير وطنية سابقة، تم تعيين مستشارين بالمدارس طبقا للقانون ٨٢/١٣٠٤ وتشمل واجباهم قضايا المساواة ومناهضة النماذج التقليدية في النظام التعليمي.

وزاد في السنوات الأخيرة عـدد النساء من مستشاري المدارس في مستويات التعليم الثلاثة. أما الوضع الحالي في التعليم الابتدائي فهو على الشكل التالي:

	المجموع	النساء
المدرسة الابتدائية	٣٠٠	١٦
التعليم الخاص	١٦	_
تعليم ما قبل المدرسة	٥,	٤٧
التعليم الثانوي	701	٥٢

هيئات التدريس في مستوى التعليم الثالثي

في مستوى التعليم الثالثي، زادت مشاركة المرأة في السنوات الخمس الأحيرة. ويتم تعيين النساء عادة عند المستويات الأدنى وتحري ترقيتهن بمعدل أبطأ من الرحال. والجداول الواردة في الملحق توضح توزيع هيئات التدريس في مستوى التعليم الثالثي (الجدول ٣)

	الجدول ٣					
السنة الأكاديمية ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥ المجموع الإجمالي لهيئة التدريس						
نسبة مئوية	نساء	نسبة مئوية	ر جال			
% ۲ ٨,٧	7 7 1 5	<u>%</u> ٧١,٣	٦ ٧٣١	المحموع الإجمالي		
%£₹,A	۲۸۷	%°V, T	۰ ۱۱۰	محموع الأساتذة		
				مجموع غير الحاصلين على الدكتوراه		
%٣٩,٢	٨٥٦	<u>%</u> ٦٠,٨	1 447	مجموع أعضاء هيئة التدريس العلمية		
	فيئة التدريس	موع الإجمالي له	١٩٩٦ المجد	السنة الأكاديمية ١٩٩٥ _		
نسبة مئوية	نساء	نسبة مئوية	ر جال			
% ٢ ٧,٥	7 090	%YY,0	ገ ለደገ	المحموع الإجمالي		
% ۲٣,٦	1091	%Y٦,٤	० १२६	محموع الأساتذة		
_	_	_	_	مجموع غير الحاصلين على الدكتوراه		
_	_	_	_	مجموع هيئة التدريس العلمية		
	لهيئة التدريس	موع الإجمالي له	۱۹۹۷ المجد	السنة الأكاديمية ١٩٩٦ _		
نسبة مئوية	نساء	نسبة مئوية	ر جال			
% ٢ ٧,٨	7 777	%YY,Y	7 911	المحموع الإجمالي		
% ٢٣, ٧	١٦٠٠	%Y7,٣	0 100	مجموع الأساتذة		
% £ £ , A	۲٦.	%00, T	٣٢.	مجموع غير الحاصلين على الدكتوراه		
%,٣0,9	٨٠٧	% ٦٤,١	1 227	محموع هيئة التدريس العلمية		
	لهيئة التدريس	موع الإجمالي ا	١٩٩٨ الجد	السنة الأكاديمية ١٩٩٧ _		
نسبة مئوية	نساء	نسبة مئوية	ر جال			
%٢٧,٩	7 ٧٧٣	%YY,1	٧٠٦١	المحموع الإجمالي		
% Υ٤,λ	١٧٢٤	%Y0,T	0 771	محموع الأساتذة		
7. ٤ ١ , ٤	۲۲.	%°A,7	٣١١	مجموع غير الحاصلين على الدكتوراه		
% ~ ٤,1	۲۸۲	%70,9	1019	مجموع هيئة التدريس العلمية		

التعليم المستمر للمدرسين

في السنوات الأخيرة يتولى المركز التربوي الإقليمي الذي يعمل في جميع أنحاء البلاد مهمة التعليم المستمر للمدرسين في جميع المستويات.

ومن أولويات الأمانة العامة المعنية بالمساواة فيما يتعلق بوزارة التربية إدحال مبدأ المساواة بين الجنسين في التعليم المستمر للمدرسين. ولهذه الغاية تعاونت الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع مركز البحوث المعني بمسائل المساواة ووزارة التربية من أجل العمل مؤخرا على تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية لتوعية المدرسين في الأقاليم بشأن قضايا المساواة (أنظر الإجراءات الإيجابية للأمانة العامة المعنية بالمساواة والجداول الواردة في الأشكال ٢ أ،٦ ب، ٢ ج)

الحلقات الدراسية في عام ١٩٩٧

الحلقات الدراسية في ثيسالونيكي، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧					
النسبة المئوية	عدّد المشاركين	نوع الجنس			
%\Y,9	١.	ر جل			
%AY,1	٤٦	امرأة			
%1,.	٥٦	الجحموع			
نسبة مئوية	1/1	المستوى			
%Y, \	٤	الابتدائي			
		ما قبل المدرسة			
%\1\2,\T	٨	الابتدائي			
%YA,٦	٤٤	الثانوي			
%\`` ,\`	٥٦	الجحموع			

الحلقات الدراسية في أثينا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧					
النسبة المئوية	عدد المشاركين	نوع الجنس			
% ٣ ٢,١	١٧	رجل			
%٦٧,٩	٣٦	امرأة			
%1 ,.	٥٣	الجحموع			
7.	1/1	المستوى			
		الابتدائي			
%°, \	٣	ما قبل المدرسة			
		الابتدائي			
% ٧ ٩,٢	٤٢	الثانوي			
%\··,·	٥٣	الجحموع			

البرنامج: "التعليم المستمر - توعية المدرسين بمسائل تكافؤ الفرص بين الجنسين في التعليم" - تعزيز وعي المدرسين بمسائل المساواة، ١٩٩٨ - ١٩٩٩

		مستوى التخصص	تو يات	عدد مس	
الو حدات	تخصص المدريين	في التعليم	_	المدر س	
		,			
			امر أة	ر جل	
ابتدائي ٢٩	٤ مدرس ابتدائي	ابتدائي	١٢	١	أثينا
إعدادي ٣	٦ خبير لغوي	(٤ تدريس)			
إعدادي ٦٥	۲ مدرس دیانة	ثانوي	\	المحموع ٣	
	١ اقتصاد منزلي	(۹ تدریس)		()	
			امر أة	ر جل	
إعدادي	١ رياضة بدنية	ڻان <i>و ي</i>	٩	_	ثيسالو نيكي
١ إعدادي	٦ خبير لغوي	(۹ تدریس)		المحموع ۹	
آنو تومبا	۱ اقتصادي			. ()	
	۱ مهندس زراعی				
			امر أة	ر جل	
ابتدائي ٣٥	٣ مدرس ابتدائي	ابتدائي		۲	باترا
إعدادي ١١	۲ خبير لغوي	(۳ تدریس)	\	المحموع ٢	
إعدادي ٨	٣ تربية بدنية	ثانو <i>ي</i>			
	۱ ریاضیات	(۹ تدریـــس مــــع			
	١ علم المعلومات	الإعدادي)			
	۱ تربية رياضية				
			امر أة	ر جل	
ابتدائي ۵۳	٩ مدرس ابتدائي	ابتدائي	٩	۲	إر اكليو ،
ابتدائي ٤٥	۲ مــدرس ريــاض	(۱۱ تدریس)	\	الجحموع ١	کریت
رياض أطفال ١٠	أطفال				

المرأة والتكنولوجيات الجديدة

طبقا لبحث أجرته في اليونان جامعة باتراس على مرحلتين (١٩٨٧ - ١٩٩١ و طبقا لبحث أجرته في اليونان جامعة باتراس على مرحلتين (١٩٨٧ - ١٩٩١ و ١٩٩١ من المدارس الإعدادية التي تدرّس موضوع تكنولوجيا المعلومات إلى ٧٥٥ تلميذا وتضم ٧١٥ مدرسا، اتضح أن استجابة البنين إزاء الحواسيب أكثر إيجابية من استجابة البنات. وفضلا عن ذلك جاء أداء البنين بالنسبة إلى الحواسيب الإلكترونية أعلى من أداء البنات. وينبغي ملاحظة أن البنات ينطلقن من نظرة تقدير إلى

الذات أدبى فيما يتعلق بقدر تمن على استخدام الحواسيب الإلكترونية ومن ثم فقد نشأ لديهن موقف سلبي إزاء هذا الاستخدام. وطبقا للبحث المذكور، فإن المواقف المختلفة للبنات والبنين تتبع نمط الصور الاجتماعية النمطية الجامدة والسائدة. وعلى وجه التحديد، فإن الصورة النمطية السائدة للذكر (الذي يتعامل مع الماكينات والإنشاءات) يمكن النظر إليها على أنها تشمل الحواسيب الإلكترونية. وفي واقع الأمر فإن هذه النتيجة تتمثل في إدامة الصور النمطية الكلاسيكية الجامدة وما يتعلق بها من اللامساواة في قطاع التكنولوجيات الجديدة.

من هنا فالحاسوب من شأن الذكور، في حين أن الطباعة على الآلة من شأن الإناث. كما ثبت خطأ التوقع بإمكانية القضاء على الصور النمطية الاجتماعية الجامدة بعد الأحذ بنظام التشغيل الآلي للإنتاج الذي يقضي على الفصل بين الذكر والأنثى. فثمة عوامل، منها مثلا النظام الهرمي المهني والسيطرة على إجراءات العمل تلعب دورا أهم في توزيع العمل بين الجنسين. وعلى ذلك، فإن إدخال التكنولوجيات الجديدة لم يواكبه تغيرات ملموسة في التمييز المهني إلى ذكور وإناث. بل على العكس عزز هذا الأمر عقيدة الذكورة. وفي هذا السياق فليس صدفة أن ٩٩، في المائة من موظفي القطاع العام المسؤولين عن تغذية الحواسيب الإلكترونية بالبيانات هن طابعات من النساء. وعلى العكس ففي فتة "المبرمجون - الحلّلون - "يحتل الرحال ٩٠ في المائة من الوظائف فيما تشغل النساء ١٠ في المائة فقط. ومن أحل تحسين موقف الفتيات إزاء التكنولوجيات الجديدة تعاونت الأمانة التكنولوجيات الجديدة والتعليم" في عام ١٩٩٨. وفضلا عن ذلك، قامت وزارة التربية، في اطار خطة المساواة في الفرص بإدخال "علم المعلومات" بالمدارس وكان من بين المستفيدين الماء، وعددهم ٢٠٠٠، عدد يصل إلى ٢٠٠٠ من الفتيات (٤٩٤) في المائة).

الأمية

في السنوات الأحيرة لوحظ تحسُّن بين سكان اليونان في معدل التصدي للأمية الكاملة و شبه الكاملة.

وطبقا لدراسة للمركز القومي للكتاب بعنوان "تحقيق شامل عن الأمية"، أثينا عام ١٩٩٨ وكذلك طبقا للبيانات التي أتاحتها الأمانة العامة للتعليم المستمر للسكان التابعة لوزارة التربية، انخفضت الأمية انخفاضا شديدا في أعقاب اتخاذ التدابير الجذرية من حانب الدوائر الحكومية المعنية وإن كان هذا لا يعين أن الأمية قد تم محوها تماما. وثمة دراسة

استقصائية أجرتها وزارة التربية وأوضحت أن الأمية الوظيفية تتولد من حديد من حلال النظام التعليمي مما يؤدي إلى أمية بين صفوف الشباب.

ويوجد صغار الأميين بين المتسربين من المدارس، وكذلك بين الذين لم يلتحقوا قط بالمدارس. كما أن هناك بعض التسربات خلال الانتقال من التعليم الابتدائي إلى الثانوي.

وتتفاقم المشكلة في مناطق الحدود وبين بعض الفئات السكانية مثل الغجر ونزلاء السجون. وينطوي مصطلح "الأمية الوظيفية" على ما إذا كان الشخص قد أكمَل أو لم يكمِل ٩ سنوات من التعليم الإلزامي (المدرسة الابتدائية والمرحلة الإعدادية). وطبقا لبيانات حديثة مستقاة من تعداد للسكان، اتضح أن ٤٧,٧ في المائة من البالغين ١٦ سنة من العمر لم يكملوا التعليم الإلزامي. كما أن النسبة المئوية للنساء الأميات أعلى من النسبة بين الرحال. وهذه الفروق في النسب المئوية تتأثر بالموقع الجغرافي وبتوزيع السكان إلى حضر وشبه حضر أو ريفيين (مزارعون وعمال وغجر ومسلمون وأقليات إلخ).

والأمية الأساسية مشكلة اجتماعية معقَّدة. وبين صفوف الإناث من السكان، توجد الأمية أكثر ما توجد في المناطق الريفية وكذلك بين فئات المسنين من السكان طبقا لأحدث تعداد لعام ١٩٩١ فيما اختفت تماما بين صفوف الفئات الأصغر عمرا.

وهذا التحسُّن ظاهر في الجداول المتعلقة بالقوى العاملة حيث تبيِّن دراسة استقصائية أحريت في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٩ المستوى التعليمي المسجَّل في البلد للبنين والبنات ككل حسب المناطق مصنَّفا إلى حضر وشبه حضر وأرياف.

وقد اتخذت الأمانة العامة المعنية بالتعليم المستمر للسكان التدابير التالية لمكافحة الأمية في المناطق الجبلية والنائية والحدودية حيث تسود الأمية أكثر ما تسود بين صفوف النساء.

وتسهم السياسات التي تضعها الأمانة العامة في خفض ظاهرة "العجز التعليمي" الذي أصاب شرائح كبيرة من السكان الناشطين نتيجة الأمية والافتقار إلى المهارات الأساسية أو المؤهلات التعليمية، وبمعنى آخر نتيجة المشاكل التي تتداخل مع تنمية الموارد البشرية.

وتتخذ الأمانة المذكورة الإجراءات التالية:

ألف - نشر كراسات من قبيل:

١ – أمية الكبار

حلريقة لتعلَّم اليونانية كلغة أجنبية تحت عنوان "الاتصال باللغة اليونانية". وهذا الدليل موزَّع على جميع الأشخاص الذين يتعلمون اليونانية في سياق برامج التدريب

باء - برامج التعليم المستمر للنساء في الفئات المعنية وتقديم حوافز مثل:

دورات تدريبية ودورات للتعليم المستمر تنظمها الأمانة العامة للتعليم المستمر للسكان وتصل فيها مشاركة المرأة إلى نحو ٦٥ في المائة

- ما تم في إطار التعليم العام للكبار (محو الأمية) من تنظيم حوالي ٥٠ دورة (في عام ١٩٩) بتمويل من مصادر وطنية (إعانات غير حكومية)
 - مبادرة المرأة (محور Now الفرص الجديدة للمرأة) ١٩٩٧ ٢٠٠٠.

إجراءات الأمانة العامة المعنية بالتعليم المستمر للسكان	البر نامج	رقم
النشر والوعي - اجتماع ليوم واحد	دعم النساء بين سكان المحتمعات المحلية	- 1
	في ثراسي	
اجتماع يوم واحد	العمالة والتنمية السياحية في ستيغيا	- ٢
	إلادة – أمفترايتي ٢	
كتيبات ـ ملصقات للمعلومات	مشروع أوروبا الخضراء (يوروفيردي)	- ٣
كتيبات _ ملصقات للمعلومات	النساء حريجات العلوم الاجتماعية غير	- £
	المستخدمات وتنمية المحتمع المحلي	
توعية الشركاء الاجتماعيين والرأي العام	المرأة في محال العمالة وتنظيم المشاريع	- 0

التعليم المشترك بين الثقافات

بمقتضى القانون ٢٦٥/١٥٦٦ بشأن "استحقاق جميع الأطفال للتعليم بصرف النظر عن نوع الجنس أو الديانة إلخ" في اليونان. فيما يتعلق بالتلاميذ والوافدين الأحانب بالذات، يجدر ملاحظة ما يلي:

بموجب المراسيم الرئاسية ٧٨/٢٩٧ و ٧٨/١٥٥ و ٩٥/١٢١ و ٩٥/١٢١ المادة ٢ فإن التلاميذ الأجانب المقيمين في اليونان، بصرف النظر عن بلد منشأهم وإذا ما كان والداهم أو أولياء

أمورهم في اليونان يرغبون في ذلك، يجوز إلحاقهم بالمدارس الابتدائية كما يمكن التحاقهم بالمستويات الإعدادية أو الثانوية لدى تقديم شهادة ملائمة من مدرسة أجنبية أو شهادة نقل.

والمادة ٣ من القانون ١٩٨٣/١٣٥١ "التحاق الطلاب بالتعليم الثالثي" تنظّم المسائل المتصلة بالتحاق مرشحين من ذوي الجنسية الأجنبية أو المولودين في الخارج.

	/99 <i>/</i> - /9	197
نساء	المحموع	
		المدرسة الابتدائية
١٤ ٦٧٥	٣٠ ٩٨٤	عائدون
٨٣١٢	١٧٣٦١	أجانب
		الإعدادية
0 { { } .	1. 798	عائدون
1 0 2 9	٣٠١٤	أجانب
		الثانوية الشاملة المتعددة القطاعات
177	۲۰۸	عائدون
١.	١٤	أجانب
		الثانوي العام
177	7 7	عائدون
٣	017	أجانب
		التعليم المهني التقني والتعليم الديني
٨٩٦	1 9/1 £	عائدون
177	777	أجانب

الإجراءات الإيجابية التي اتخذها الأمانة العامة المعنية بالمساواة

من أحل تنفيذ سياستها في مجال المساواة بين البنين والبنات في التعليم، اضطلعت الأمانة العامة المعنية بالمساواة بالأنشطة التالية:

ألف - تنفيذا لنتائج المؤتمر الذي تم تنظيمه عام ١٩٩٤ مشاركةً بين الأمانة العامة المعنية بالمساواة ولجنة الاتحاد الأوروبي، تعاون مجلس البحوث المعني بمسائل المساواة مع الأمانة

العامة المذكورة أعلاه ووزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، كما تعاونت الأمانة العامة مع حبراء أكاديميين في مسائل المساواة، على تصميم مواد تعليمية لتعزيز الوعي بين صفوف المدرسين. وقد شارك في تمويل البرنامج لجنة الاتحاد الأوروبي وتم تنفيذه بتعاون أوروبي أيضا.

باء - تعاونت الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع مركز البحوث المعني بمسائل المساواة على تنفيذ برنامج للتوعية لمعلمي المدارس المستخدّمين في أثينا وفي ثيسالونيكي. وأما المقترحات ذات الصلة فقد شملت الإجراءات التالية:

- ١ تصميم مادة لا تقوم على أساس نوع الجنس للتدخلات في النظام التعليمي.
- حقد حلقتين دراسيتين مدة كل منهما ثلاثة أيام بغية زيادة الوعي بين صفوف
 معلمي المدارس
 - ٣ التنفيذ التجريبي في المدارس
- عرض مدته يومان لنتائج مساعي المدرسين وللنتائج العامة والمقترحات المطروحة في هذا الصدد

جيم - وفي ضوء الملاحظات والنتائج المتحصلة من جانب المدرسين وكذلك ملاحظات فريق البحث ونتائج فريق التقييم لخطة العمل السابقة (في أثينا وفي ثيسالونيكي) تم رسم مستوى جديد للعمل: ووُضِع هذا المستوى موضع التنفيذ عام ١٩٩٨ على أن يتم استكماله مع نهاية عام ١٩٩٩، مع التأكيد على النقاط التالية بالذات:

- ١ لا مركزية الإجراءات في المدن الأربع الكبرى (أثينا و ثيسالونيكي وباترا وإراكليو)
 - ۲ تركيز الجهود على المدارس المختارة دون غيرها
 - ٣ استخدام المدرسين الذين شاركوا في برامج التعليم المستمر
- عرض مشاركة المدرسين في عملية البحث وفي وضع المادة التعليمية التي تشمل
 العناصر الأساسية لبرنامج التوعية بالتعليم المستمر
- و إنشاء شبكات للمدرسين عن طريق موقع مركز البحوث المعني بمسائل المساواة على
 شبكة الإنترنت
 - ٦ التعاون فيما بين المدرسين والآباء والسلطات المحلية على مستوى المدرسة
 - ٧ نشر مساهمات المدرسين

٨ - تبادل الآراء مع الخبراء من بلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي.

ويتعلق البرنامج بالتعليم المستمر وبتوعية المدرسين في مراحل ما قبل المدرسة والمرحلة الابتدائية والثانوية في مسائل المساواة بين الجنسين. ويشارك نحو ٣٥٠ مدرسا في عملية التعليم المستمر وفي تطبيقها عمليا. ومن بين هؤلاء المدرسين توجد نسبة ١٨,٥ من مدرسي المرحلة الابتدائية ومرحلة ما قبل المدرسة ونسبة ٨١,٥ من مدرسي المرحلة الثانوية.

وكما هو معروف حيدا، فإن ظواهر اللامساواة واضحة بصورة أجلى في توزيع العمل حسب نوع الجنس وفي التحديد التقليدي للأدوار في نطاق الأسرة ثم في المشاركة المحدودة للمرأة في الحياة السياسية والاجتماعية وفي عملية صنع القرار.

وعلى ذلك، فإن الإجراءات مخططة بما يكفل زيادة وعي المدرسين بمسائل المساواة وقد تم تنفيذها على النحو المخطط لها في عام ١٩٩٩ في المدن الكبرى: أثينا وثيسالونيكي وبترا وإراكليو.

وقد شملت هذه الإجراءات على وجه الخصوص ما يلي:

- عدد من المدارس (١١) ومن المدرسين (٤٥) تم احتيارهم في تلك المدن (أنظر الجدول المرفق) في الفترة: شباط/فبراير ١٩٩٩.
- في كل مدينة، تم تشكيل فريق من الباحثين الجامعيين (٣) لمساعدة فريق المدرسين على إجراء البحث (أنظر الجداول المرفقة) في الفترة: شباط/فبراير ١٩٩٩
- نُظِّمَت حلقات دراسية لأفرقة المدرسين (بلغ المجموع ٥٥ رجلا وامرأة من المستفيدين) وتم تحديد إطار العمل البحثي الواجب الاضطلاع به. في الفترة: شباط/فبراير نيسان/أبريل ١٩٩٩.
- تم إحراء العمل البحثي الفعلي في المواقع المختلفة. في الفترة: آذار/مارس أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
- نُظِّمَت ثلاث فعاليات مفتوحة في مباني المدارس في أثينا وثيسالونيكي وباترا بمشاركة المدرسين والآباء وعُرِضَت نتائج أعمال البحوث بواسطة الأفرقة المحلية. في الفترة: تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
- تم تنظيم مؤتمر ثان ليومين في إراكليو، كريت بعنوان "التعليم ونوع الجنس: دور المدرس" وعُرِضَت النتائج العامة للبرنامج والأهداف المتوخاة مستقبلا للأمانة العامة

المعنية بالمساواة ومركز البحوث المعني بمسائل المساواة ووزارة التربية. في الفترة: كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

وما زالت الأنشطة المذكورة أعلاه قيد التنفيذ.

وتتمثل أهداف الأمانة العامة المعنية بالمساواة فيما يلي:

ألف - تنقيح الكتب المدرسية؛ فنحن نخطط لتنظيم احتماع لحلقة عمل تشمل الفروع المواضيعية ولجان وضع البرامج ومجموعات من الكتَّاب من أجل توعية أعضائها وتزويدهم بالمعلومات عن قضايا المساواة وعن الطرق التي يتفاعل بها العنصر "الجنساني" في مجال التعليم.

باء - نخطط لاستعمال المواد المتاحة من أجل توعية المدرسين على المستويات كافة فضلا عن الشباب بما يساعد على إيجاد مدرسة ديمقراطية مبرَّأة من أي شكل من أشكال اللامساواة.

وفضلا عن ذلك نخطط لتنفيذ المبادرات التالية في غضون عام ٢٠٠٠:

- تعزيز الدراسات العليا للمرأة حتى مستوى الدكتوراه بالتعاون مع وزارة التربية ومع الجامعات. ومساعدة المدرسات على الانخراط في برامج التعليم المستمر.
- بالتعاون مع وزارة التربية، نعمل على تنظيم مسابقة وطنية للرسم لأطفال المدارس الابتدائية عن المساواة بين الرجل والمرأة
- وضع المقترحات والتدخلات في برامج الدراسة والمواد التربوية والأدلة العلمية لنشر مساهمة المرأة في تنمية المجتمع وتطوير العلوم والقضاء على الصور النمطية الجامدة والبالية المتعلقة بأدوار الجنسين.
 - تشجيع الفتيات على المشاركة في الفعاليات الرياضية
- تنظيم حلقات دراسية لمعلمي المدارس الابتدائية والثانوية عن مواضيع المساواة وتعزيز عمليات التبادل الدولي لآراء المدرسين عن قضايا المساواة
- تقديم دروس مصورة سينمائيا ومواد منتجة بوسائط متعددة عن مسألة المساواة إلى تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية
 - دراسة وتقديم مقترحات تتعلق بالبنات اللائي يتسربن من المدارس

- طرح متغيّر "العنصر الجنساني الاجتماعي" في بحوث المعاهد ومراكز البحوث وإنشاء حدمات استشارية على جميع المستويات التعليمية لمساعدة البنات على الاهتداء إلى أفضل الخيارات المهنية
- وضع نظام لجمع وتجهيز البيانات المتعلقة بأوضاع الرجل/المرأة على الأصعدة كافة في التعليم ونشر التطورات التي تستجد على فترات منتظمة

المصادر:

- وزارة التربية
- الدائرة الإحصائية الوطنية _ قوة العمل

 - معاهد التُدريب المهنيّ الأمانة العامة لتعليم الكبار.

المادة ١١ الحقوق المتساوية في العمالة

التغيُّرات الأساسية في حالة عمالة المرأة ١٩٩٣-١٩٩٩

في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٩ كانت التغيُّرات الرئيسية في توظيف المرأة على النحو التالي:

- زيادة في نصيب المرأة في قوة العمل (٧٥ في المائة زيادة في السكان المشاركين في النشاط الاقتصادي وتتوازى مع إدماج المرأة في سوق العمل)
- الانخفاض المطلق في عدد النساء غير المشاركات في النشاط الاقتصادي من سن ١٥ إلى ٦٤ سنة (التغيُّر إيجابي بالنسبة للرجال)
- زيادة في عمالة المرأة (٧٨ في المائة من الزيادة في الوظائف مناظرة للوظائف الجديدة للمرأة)
- زيادة في بطالة المرأة (٧٠ في المائة من الزيادة في عدد غير العاملين في الفترة قيد الاستعراض وتتناظر مع الأعداد الإضافية للنساء غير العاملات)
 - انخفاض في عدد النساء المساعدات في المشاريع الأسرية بنسبة ١٩ في المائة
- المشاركة المتزايدة بصورة مطردة للنساء في القطاع الثالثي وانخفاض استخدام المرأة في القطاعين الابتدائي والثانوي
 - تحسُّن في المستوى التعليمي المرتفع بالفعل للمرأة المشاركة في النشاط المالي
- زيادة بمعدل أسرع في استخدام المرأة مقارنة بالرحل في جميع الفئات المهنية التي يتضح فيها وجود زيادة
- زيادة في نسبة النساء في جميع فروع القطاع العام والتفوُّق المتناسب للنساء الحاصلات على درجات علمية من مستوى التعليم الثالثي في جميع الفئات حسب سنوات الأقدمية، فيما عدا الجماعة العمرية العاملة بالفعل والواقعة في السنوات ٣٥-٣٦ سنة
- الأعداد الكبيرة للمهاجرين الذين يدخلون البلاد في الفترة قيد الاستعراض وزيادة استخدامهم بصورة غير قانونية وغير مشمولة بالتأمين.

السياسات المتبعة لتعزيز الفرص المتكافئة في قطاع العمالة

في فترة من التغيُّرات الهيكلية الواسعة النطاق في بلدنا، تتولى الحكومة اليونانية تنفيذ سياسات ترمي إلى تنمية اقتصادية واجتماعية مترابطة ومتكاملة. وهي تسعى إلى ربط الأداء المرتفع في مجال الاقتصاد الكلي والتنمية بوجود زيادة في التوظيف وتعزيز التنمية الاجتماعية والتجانس والتكامل في الميدان الاجتماعي.

وإطار سياسات اليونان مُصمَمَّم على أساس محاور ثلاثة:

محور التنمية

تنفيذ السياسات الهيكلية لتعزيز التنافس أمر يلقى التأييد ولكنه لا يتم باستمرار على أساس نموذج تتعايش في ظله التنمية مع التجانس الاجتماعي، وتربط بين المنافسة وبين دولة الرفاه الاجتماعي. ومن شأن السياسات التي توضع موضع التنفيذ أن تعزِّز المرونة والتكيُّف مع المتطلبات الجديدة لسوق العمل، فيما تولي الاهتمام لتحقيق الارتقاء الأمثل لنوعية الحياة وضمان مناخ يسوده الاطمئنان والأمن بالنسبة للمواطنين.

محور منع البطالة

يتم تحديث الهياكل التي تم بالفعل إنشاؤها لتدعم المواجهة الفردية للبطالة وتحقق تحوُّلا كاملا من حيث السياسات السلبية إلى السياسات الإيجابية في مجال العمالة. ويتواصل العمل أيضا على خلق مجتمع للمعرفة يتوخى إعداد قوى عاملة قادرة على مواكبة التطور في سوق العمل اليونانية والدولية.

محور الدعم

يتم تحسين فرص الوصول إلى سوق العمل بالنسبة للفئات الاجتماعية التي يهددها أكثر من غيرها خطر الاستبعاد، إضافة إلى المزيد من تعزيز المساواة بين الجنسين وتقديم دعم إيجابي للعاملين الأكبر سنا ولمن يعانون البطالة، وتسوية القضايا المعلَّقة في مجال استخدام العمال الأجانب في البلاد، فضلا عن تنفيذ التدابير التي من شألها تقديم العون إلى الفئات الأحرى المستضعفة اجتماعيا. وفي الوقت نفسه، يولى الاهتمام لإصلاح نظام التأمين من أجل كفالة التضامن الاجتماعي.

ولتعزيز سياسات العمالة ودعم السياسات الرامية إلى مكافحة البطالة، ولا سيما بطالة المرأة والشباب، ومن أحل تحديث سوق العمل بحيث تلبي المتطلبات الناشئة عن الحقائق الجديدة للعولمة والتكنولوجيا، قامت الحكومة بما يلي:

- إنشاء مؤسسات جديدة من أجل تحديث سوق العمل
 - تنفيذ سلسلة من سياسات التوظيف الفعَّالة
- استغلال الإمكانيات التي أتاحتها التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصال من أجل الحصول على المعارف وهو ما يتم لصالح أنشطة الأعمال التجارية ولإضفاء تحسينات على القطاع العام.

وفي أعقاب الاتفاق الدي تم التوصل إليه في المحلس الأوروبي في أمستردام في حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما يتعلق بإمكانية تنفيذ البند الجديد المتصل بالعمالة في المعاهدة، قدمت اللجنة الأوروبية مقترحات توجيهية بالنسبة إلى سياسات العمالة للدول الأعضاء لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على السواء. وبعد أن وافق عليها رؤساء الدول والحكومات في احتماعات مجلس أوروبا في لكسمبرغ (١٩٩٧) وفيينا (١٩٩٨)، أدمجت الدول الأعضاء المبادئ التوجيهية المتصلة بالعمالة ضمن خطط عملها الوطنية.

وفي إطار سياسة العمالة المتكاملة، يتم حاليا صياغة خطة العمل الوطنية للعمالة. وتوضع على أساس سنوي لتشكّل أداة أساسية للتوجيه والتنسيق، ولتكفل، عن طريق التدخلات اللازمة، الربط بين أهدافنا الوطنية وبين منظور التجانس الأوروبي ضمن إطار الاتحاد الاقتصادي والنقدي. كما أن المشاركة الفعّالة من جميع الشركاء الاجتماعيين تكفل قيام الظروف اللازمة لاتباع استراتيجية موحّدة ومتناسقة، وترسي الأسس التي سوف تقوم عليها خطط العمل الوطنية في السنوات القادمة.

المؤشر الأول: تحسين إمكانية التوظيف

يتمثل الهدف من التدابير والإجراءات في جميع توجيهات المؤشر ١، في مكافحة البطالة الجميع الفئات التي تضمها القوى العاملة وفي منع البطالة في الأجل الطويل.

وفي إطار هذا المؤشر، تشارك المرأة حسب الأولوية في تدابير تعزيز فرص التوظيف للدرجة التي تجعل النساء يشغلن عدد الوظائف المناظرة بالنسبة المئوية لمشاركتهن في البطالة.

التدابير _ الإجراءات

في المشروع المعنون "مواصلة التدريب وتعزيز العمالة" التابع لوزارة العمل، الذي يرمي إلى وضع نظام أنجع لمواصلة التدريب بحيث يكون قادرا على تلبية الأولويات الناشئة عن متطلبات الاقتصاد للفترة ١٩٩٤-١٩٩٩، بلغت نسبة النساء ٤٩ في المائة من جميع الأشخاص المستفيدين من ذلك المشروع.

- الإجراءات بالنسبة لمن يعانون البطالة نسبة مشاركة المرأة: ٥٧ في المائة
 - الإجراءات بالنسبة للعاملين بلغت نسبة مشاركة المرأة: ٤٠ في المائة
 - في سياق إجراءات تعزيز العمالة:
- برنامج لمن يلتحقون بحددا بمهن الأعمال التجارية التابع للرابطة الأوروبية للتدريب المهني. وهذا البرنامج موجّه إلى العاملين المهنيين في مجال الأعمال التجارية في المجموعة العمرية ١٨ ٦٤ سنة ممن يقررون إنشاء مشاريعهم الصغيرة الخاصة. وعدد النساء اللائي يلتحقن سنويا بهذا المجال هو ٢٠٠٠ امرأة أي نسبة ٥٥ في المائة من العدد الإجمالي للملتحقين. أما مبلغ الإعانة المقدَّم إلى كل امرأة تعاني البطالة ممن يبدأن مشروعهن الخاص فيزيد بمقدار ٢٠٠٠ دراخمة عن مبلغ المعونة المقدَّم للرجل في جميع فئات الدعم. وفي عام ٢٠٠٠، سيكون قد تم شغل عدد من المواقع حيث تبلغ نسبة النساء المهنيات ٢٠ في المائة.
- برنامج خبرة العمل واستخدام الأشخاص المعرَّضين للبطالة* ويدعم البرنامج الشركات الخاصة والأعمال التجارية على مستوى الإدارة المحلية والرابطات المهنية ونقابات المهنيين وأرباب العمل الآخرين الذين يتيحون فرصا لاكتساب خبرة العمل والتوظيف للأشخاص غير المستخدّمين من الفئة العمرية ١٨-٤٢ سنة لفترة تتراوح بين ١٧ و ٢٠ شهرا بعد مرحلة التدريب العملي، وذلك لفئات مناظرة من الرجال الذين يعانون البطالة. وقد زادت فترة توظيف النساء بإضافة ثلاثة أشهر في جميع الفئات حيث النسبة المئوية لمشاركة المرأة في حدود ٢٠ في المائة.
- برنامج دعم المهنيين في الأعمال التجارية الجديدة المقدَّم للفئات المستضعفة اجتماعيا*. ويُحدَّد أمد تقديم الدعم بثلاثة أشهر ويزيد المبلغ الأساسي للإعانة بإضافة ٠٠٠٠٠ دراخمة إذا ما كان الشخص المعني امرأة.

وفي إطار المشروع المعنون "مكافحة الاستبعاد من سوق العمل"، ١٩٩٤ – ١٩٩٩، يتضح فيما يلي أدناه الصورة الشاملة لمشاركة المرأة

۲.	• •		1999			1997			1995	\		१	
ప	ر/ن	?	.3	ر/ن	?.	.3	ر/ن	?	ن	ر/ن	?	ن	ر/ن
	المشروع الفرعي ١												
٧	1 270	٤٤	۲۸۸	7 .15	٣٩	۱۲٦۸	7711	٣٩	101.	٣ ٨٥٥	٤٤	٩٣٣	7 177
	المشروع الفرعي ٢							المشروع ال					
٦٥٠	١٢٧٠	٦.	1 701	7 .97	٧٣	١٦٦٤	7 77.	٦٧	7 0 17	٣ ٨٤٥	٣٥	797	٨٤٢
	ı			Г			Г		Г			لفرعی ۳	المشروع ال
7 40.	7 . 7 ٧	۲.	1 7 % 1	7 740	7	1 777	7 .79	٥٢	٤٥١١	7 911	٣٩	٤٥	110
	ı			Г			Г		Г			T	الجحموع
7 70.	۲۲۷ ٤	٥٥	۳ ٤٨٥	7 7 27	٥٦	٤ ٢ ٠ ٤	٧ ٥٥٠	٥٣	٥٦٠٧	1.711	٤١	١ ٢٧٠	۳٠٩٠

الأرقام تمثل تقديرات عن سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠

المصدر: وزارة العمل

ر: رجال

ن: نساء

الجدول ١

المشروع الفرعي ١ = الأشخاص الذين يعانون إعاقة بدنية أو ذهنية

المشروع الفرعمي ٢ = اللاجئون والمهاجرون والعائدون والأشـخاص مـن ذوي الخصوصيات الثقافية أو الدينية

المشروع الفرعي ٣ = المساحين والمفرج عنهم من السحون والأحداث الجانحون وعائلو الأسر ذات العائل الواحد والمقيمون في مناطق جبلية نائية أو معزولة والمتعاطون السابقون لمواد تفضي إلى الإدمان والأشخاص الذين عُولجوا تماما عن هذا التعاطي.

برنامج الدعم: المشاريع الجديدة والوظائف الجديدة للأشخاص الذين تم تدريبهم أو أفادوا من المشروع التنفيذي المعنون "مناهضة الاستبعاد من سوق العمل" في السنوات 1997-999

۱ – الأعمال الجديدة: فترة تقديم إعانات رب العمل محددة بفترة ٢٤ شهرا. والمبلغ الأساسي للدعم المقدَّم إلى رب العمل عن كل شخص تم استخدامه هـو ٢٠٠٠ دراخمة يوميا وهو يزيد بمقدار ٢٠٠ دراخمة إذا ما كان هذا الشخص امرأة.

۲ - المشاريع الجديدة: المبلغ الأساسي للدعم عن كل وظيفة جديدة مدرجة ضمن المشروع هو ۳۰۰،۰۰۰ دراخمة ويزيد بمقدار ۳۰۰،۰۰۰ دراخمة إذا ما كان الشخص امرأة

ويلاحَظ أنه من واقع ٩٠٠ فرد أفادوا من هذا المشروع وتم تدريبهم في إطاره، وبعدها تم استيعاهم من عام ١٩٩٩ حتى الآن في برامج دعم العمالة شكَّلَت المرأة نسبة ٧٦ في المائة.

- برنامج تقديم الإعانات للوظائف الجديدة والمشاريع الجديدة للأشخاص الذين تم تدريبهم وأفادوا في إطار المبادرة المجتمعية المعنونة "العمالة" (المشاريع -HORIZON للمساريع -NOW-YOTHSTART-INTERGA). ويتعلق مشروع NOW بالمرأة وحدها ويقصد إلى تعزيز الفرص المتكافئة للمرأة فيما يتعلق بالتوجيه المهني والتدريب والتوظيف والوصول إلى مناصب المديرين فضلا عن ضمان التنمية المهنية.
- ويشار إلى أنه من واقع عدد إجمالي يبلغ ٧٨٠ شخصا ممن أفادوا من المبادرة المذكورة أعلاه وتم تدريبهم ضمن إطارها وبعدها تم إدراجهم ضمن برامج دعم التوظيف شكَّلت المرأة نسبة ٦٨٠٥ في المائة.

جدول البيانات الكاملة للمؤشر ١

المؤشر ١ - تحسين القدرة على الاندماج المهني

	۲	,		1999			1991		
٧.٠	ÿ	د/ن	<i>%</i>	ن	ر/ن	٧.	2	د/ن	
%0٣	٣٤ ٧٦	70 274	%°°	٤٩ ١٢١	97.50	%° \	00 719	١٠٨٥٥٠	ق ۱
% ~ 1	7 Y Y £	۸۷ ۳۸۹	7,371	7. 297	70 111	7.71	٣٢ ٦٧٠	०४ १२४	ق۲
7. ٤	1117.	۲۳٤ ۲٤٨	7.28	٧٣٠٦٧	۱٦٨ ٠٩٢	%09	۸۰ ۲۰۲	1 2 7 1 7 2	ق۳
%07	٤ ٤ ٩	٨ ٠٦٠	%.0 €	٣ ٦٥٤	٦ ٧٤٦	%or	١٨٠٠	r	ق٦
%°7	०६ ७.	1.002.	7.00	٦٥ ٨٦٦	17.077	%00	17 787	71 721	قγ
%°1	1.0 47	۲۰٦١٦٠	%04	77 77	۱۲۸ ٤٣٠	%.£V	۳۷ ۷۸۸	٧٩ ٥٩٣	ق∧
%°7	11 .1	۲۱ ۰۸۰	٥٦٪	1002.	7	%07	٧ ٥٣٥	17078	ق ۹
7. £ A	۳٤٨ ٦٩	VYV 9.0	% ٤ 9	7907.7	٦٠٨ ٨٨٣	%° £	777 A00	£ሞ٦ £٩٨	الجحموع

رجال ر:

نساء ن:

القدرة ق:

ق ۱ —ق ۲ :

منع البطالة الطويلة الأجل التحوُّل من سياسات العمالة السلبية إلى العمالة الإيجابية تنمية التعلم مدى الحياة تنمية التعلم مدى الحياة تيسير التحوُّل من المدرسة إلى العمل إنشاء أو تطوير نُظُم التلمذة الصناعية ق۳:

ق٦:

ق∀:

ق∧:

تطوير سُوقُ لُلُعمل مفتوحة أمام كُل فرد. ق۹:

المؤشر الثاني: تنمية روح تنظيم المشاريع

تيسير إنشاء وتشغيل المشاريع

يولى اهتمام حاص بإزالة الحواجز القائمة تشجيعا للمرأة على إنشاء المشاريع والاستخدام لحساب الذات، من خلال تنفيذ برامج خاصة تساعد المرأة على بدء المشروع وعلى تحديث المشاريع القائمة بالفعل.

التدابير _ الإجراءات

تقديم المعونات من برنامج الصناعات الذي يهدف إلى تيسير بدء المشاريع الجديدة وتشجيع ومساعدة المستثمرات الجدد على إنشاء وتطوير المشاريع العملية

- برنامج لدعم المشاريع التي تقوم ها النساء هدف مواجهة مشاركة المرأة المحدودة في أنشطة الأعمال التجارية
 - إنشاء شبكة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم بمدف زيادة تنافسية المشاريع
- مؤسسات الائتمان المالي التي تتبع شركات الضمان المتبادل مع مشاركة عملية من حانب الشركات الرأسمالية بهدف دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على التماس المصادر الملائمة للتمويل
- برنامج لتحديث النظام الضريبي بغرض تبسيط المعاملات التجارية وتقليل حالات التهرب الضريبي بما يفضي إلى تحسين ظروف المنافسة السليمة وخلق الظروف الملائمة لتنمية المشاريع
- برامج وزارة الزراعة لتشجيع الاستخدام لحساب الذات في القطاع الزراعي ومساعدة المزارعات المستخدمات لحساب أنفسهن على تحديث مزارعهن، وتحسين قدر قمن على التنافس بما يقلب شكل الهرم العمري للسكان المزارعين المشاركين في النشاط الاقتصادي مع إعادة هيكلة الحيازات
- اتفاقات التوظيف المحلية وبمقتضاها تُنشأ وظائف على الصعيد المحلي بما يعزز العمالة في الأنشطة العملية التنافسية والمنتِجّة ، ويكفل أنسب الظروف التي تُمارَس في ظلها أنشطة الأعمال التجارية المتوقع منها أن تساهم في زيادة العمالة.

المؤشر الثالث: تشجيع تكيُّف المشاريع والمستخدمين فيها

تحديث تنظيم العمل

في إطار المؤشر الثالث، تتخذ التدابير لكفالة أمن العاملين (رجالاً ونساءً) المستخدَمين في أشكال مرنة من العمل

المؤشر الرابع: تعزيز سياسات الفرصة المتكافئة للرجال والنساء العمل على إدماج بعد المساواة بين الجنسين

من أجل التصدي للمشاكل العملية التي تصادفها المرأة في سوق العمل، قررت الحكومة اليونانية وشركاؤها الاجتماعيون، بالإضافة إلى التدابير الفردية المتخذة، إقرار إدماج بُعد المساواة بين الجنسين ضمن الخطة الوطنية للعمالة.

التدابير _ الإجراءات

لجنة وزارية على مستوى الوزير تعالج مسألة تنسيق الإحراءات الحكومية وتعزيز إدراج المساواة بين الجنسين في جميع السياسات. وتقدِّم اللجنة تقريرا وتقييما للإحراءات المتخذة إلى رئيس الوزراء. وسوف تتلقى اللجنة المساعدة من أجل نموضها بمهامها من خلال تشكيل فريق وزاري مشترك يتولى رصد وتقييم سياسات العمالة ذات الصلة (لكل وزارة). وسيولى اهتمام خاص إلى تطوير أدوات رصد وتقييم السياسات.

- · دعم الآلية الوطنية المسؤولة عن المساواة (الأمانة العامة المعنية بالمساواة)
- النهوض بمركز البحوث المعني بمسائل المساواة وإنشاء وحدات جديدة في إطاره
- الدراسات التي يقوم بها المركز المذكور فيما يتعلق بوضع المرأة في سوق العمل ومشاكل الإدماج ضمن سوق العمل بالنسبة للفئات المستضعفة من النساء وتقييم السياسات القائمة ومؤشرات وضع المرأة في سوق العمل والتجارب والمهارات غير المعترف بها للمرأة.

معالجة الاختلافات في التوظيف بين الجنسين

التدابير _ الإجراءات

- أفرقة المعلومات والمشورة التابعة لمركز البحوث المعني بمسائل المساواة والعاملة لصالح المرأة في أقاليم اليونان الخمسة
 - هياكل دعم استخدام المرأة

منذ عام ١٩٩٥ حتى الآن تم إنشاء نحو ٥٠ هيكلا في جميع أنحاء البلاد من حلال المبادرة الاجتماعية EMPLOYMENT NOW المتعلقة بفرص المرأة المتكافئة في مجال العمالة وهذه الوحدات تقدِّم ما يلي:

- تحديث المعلومات وتوفيرها وإسداء المشورة في مسائل العمالة، وخاصة فيما يتعلق بالتوجيه المهني والدعم التقني من أجل إقامة المشاريع التجارية.
 - دعم مشاريع النساء

كما أن برنامج وزارة التنمية، الذي يشجِّع على الاستخدام الذاتي وإنشاء المشاريع التجارية للمرأة، حقق نجاحا مرموقا في عام ١٩٩٩ ومن المتوقع أن يستمر في عام ٢٠٠٠. ومن خلال البرنامج المذكور، تم تمويل ١٩٨١ مشروعا في ٣٣ منطقة بالبلد وينبغي التأكيد على أن البرنامج لا يقوم ببساطة بدعم عمالة المرأة ولكن يدعم أيضا استخدام المرأة في قطاع درج على أن يشهد قصورا في تمثيلها من قبل.

• إدخال تدابير جديدة تخطط لها وزارة الاقتصاد الوطني فيما يتعلق بالوظائف الجديدة التي يتم إنشاؤها في مجال أعمال القطاعين الخاص والعام.

الجمع بين حياة العمل وحياة الأسرة

التدابير _ الإجراءات

- برنامج تابع لوزارة العمل يشمل إنشاء مراكز لشغل وقت الأطفال بطريقة مبتكرة بالإضافة إلى حضانات ورياض للأطفال ومراكز للرعاية النهارية للطفل. وتم استحداث ١٩٨ وحدة تبلغ طاقتها الإجمالية ١٩٠٠ طفل ومن المتوقع أن تتيح فرصا للعمل لنحو ١٥٠٠ من الأفراد ممن يعانون البطالة ومنهم ٨٩ في المائة نساء.
- برنامج تابع لوزارة العمل يشمل استحداث ١٩١ وحدة رعاية اجتماعية. وتتعلق برامج الرعاية الاجتماعية برعاية المسنين وغيرهم من الأشخاص المعالين وهذه الوحدات من المتوقع أن تتيح فرصا للعمل لعدد إجمالي يبلغ ٩٢٠ من الأشخاص غير المستخدّمين ومنهم ٩٥ في المائة نساء

تشغيل مؤسسة مدرسة اليوم الكامل بواسطة وزارة التربية ومن المزمع توسيع نطاق هذه المؤسسة كي ما تغطي البلد بأكمله. وهناك ٧٠٠ من رياض الأطفال و ٥٠٠ من المدارس الابتدائية قيد التشغيل حاليا ويتم تشغيلها لساعات طويلة بصورة حاصة بما يتيح للتلاميذ الصغار البقاء في المدرسة وأداء واجباهم المدرسية بمساعدة الهيئة التعليمية أو مزاولة أنشطة فنية أو تربوية أو رياضية. ومن المتوقع أن تقدِّم مدرسة اليوم الكامل مساهمة ملموسة في تيسير إدماج المرأة في سوق العمل.

تيسير إعادة الإدماج في سوق العمل التدابير _ الإجراءات

- برنامج للإدماج الاجتماعي للمرأة المسلمة في منطقة ميتاكسورغيو، ١٩٩٨-
- مشروع نموذجي لاكتساب خبرة العمل لخمسة آلاف امرأة في المجموعة العمرية ٥٣-٥٠ بصرف النظر عن المستوى التعليمي. ويرمي المشروع إلى تحسين المهارات وترقية الكفاءات اللازمة للاندماج في سوق العمل (٢٠٠٠)، الأمانة العامة المعنية بالمساواة الرابطة الأوروبية للتدريب المهنى
- مشروع نموذجي لعدد ٠٠٠ ٥ امرأة من المناطق الريفية والجبلية أو النائية. والهدف من هذا المشروع هو تحسين المهارات اللازمة في القطاع الأولي في تجهيز المنتجات الزراعية وفي تقديم الخدمات الزراعية السياحية، وزارة الزراعة الأمانة العامة المعنية بالمساواة (٢٠٠٠).

التغيُّرات في عمالة المرأة

المؤشرات الأساسية للعمالة

طبقا لبيانات الدراسة الاستقصائية لوزارة العمل، ١٩٩٩، بلغ عدد سكان البلاد نحو ١٠٠١٠٠٠ نسمة بزيادة قدرها ١,٩٩٩ في المائة في الفترة ١٩٩٩-١٩٩٩. كما أن المجموعات العمرية التي أظهرت زيادة تنتمي جميعا إلى الفئة التي يزيد عمرها على ٢٥ سنة.فيما أظهرت الفئات الأصغر عمرا، انخفاضا. وتعزى زيادة السكان فقط إلى استقرار ١٩٩٠. كذلك فإن البلاد منذ عام ١٩٩١. كذلك فإن الثبات النسبي لمعدل المواليد بعد فترة ممتدة من الانخفاض المنتظم والملموس يعزى إلى حد كبير إلى زيادة في عدد مواليد الأجانب.

النسبة المئوية للتغيُّر السكاني حسب الفئات العمرية، ١٩٩٣-١٩٩٩

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٣ – ١٩٩٩ تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة

وتشكّل النساء ٥,٥ في المائة من مجموع السكان فيما تبلغ نسبة الرجال ٤٨،٥ في المائة. كما زاد نصيب المرأة من جميع الفئات بين السكان المشاركين في النشاط المالي، فيما انخفض بالتالي معدل نشاط النساء بين السكان غير المشاركين في النشاط الاقتصادي. وفي عام ١٩٩٩ بلغ معدل مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي ٣٩,٢ في المائة بزيادة عن عام ١٩٩٣ حيث كان ٣٧,٣ في المائة، بينما تراوح معدل مشاركة الرجال بين ٢٤,٦ في المائة و ٢٣,٢ في المائة. أما معدلات مشاركة السكان في النشاط الاقتصادي للمجموعة العمرية ٥١-٢٤ فكانت ٥١ في المائة للنساء و ٧٩ في المائة للرجال في عام ١٩٩٩.

	1999	رات الرئيسية للعمالة، ١	المؤ شر
امر أة	ر جمل		
٣٩,٢	٦٣,٢		معدل النشاط (+١٥ سنة)
٣٢,٢	٥٨,٤		معدل الاستخدام (+٥١ سنة)
١٧,٩	٧,٦		البطالة
٦٢,١	٥٢,٦	ية)	البطالة الطويلة الأجل (النسبة المئو
امر أة	ر جل	المجموع	
٤٠,٢	٥٩,٨	· ·	قوة العمل
٣٧, ٤	٦٢,٦	١	المستخدَمون
٦٥,٣	٣٤,٧	١	غير المستخدَمين للأجل الطويل
78,7	٣٥,٨	١	غير الناشطين ماليا

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٣ – ١٩٩٩

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

وفي عام ١٩٩٩ كانت المرأة تشكِّل أكثر من ٤٠ في المائة من قوة العمل و ٣٧ في المائة من المستخدَمين. والنساء يشكِّلن ٦٦ في المائة من المعرضين للبطالة و ٦٥ في المائة من ذوي البطالة الطويلة الأجل و ٦٤ في المائة من السكان غير المشاركين في النشاط الاقتصادي بينما بلغت نسبة البطالة بين النساء ١٧,٩ وهي تزيد بمقدار الضعف وأكثر عن النسبة بين الرجال (٧,٦) في المائة).

التغيُّرات في وضع عمالة المرأة، ١٩٩٣–١٩٩٩

في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٩، كانت العناصر الرئيسية للتغيُّر في عمالة المرأة على النحو التالى:

- زيادة في حصة المرأة من سوق العمل
 - زيادة في عمالة المرأة
 - زيادة في بطالة المرأة
- مشاركة متزايدة باستمرار للمرأة في القطاع الثالثي وانخفاض في استخدامها في القطاعين الأوَّلِ والثانوي

- تحسُّن في المستوى التعليمي للنساء المشاركات في النشاط المالي
- زيادة في عمالة المرأة بمعدل أسرع من عمالة الرجل في جميع الفئات المهنية التي تتضح فيها زيادة.
- ومن واقع البيانات الإحصائية الواردة أدناه يبدو أن وضع المرأة في سوق العمل قد تحسَّن كمِّيًا فيما يتعلق بما يكاد يكون جميع المؤشرات التي شهدتما الفترة ١٩٩٣ مع ١٩٩٩. وبرغم زيادة حصتها من سوق العمل والتحسُّن النوعي في مؤهلات المرأة العاملة، فليس هناك تغيُّر مُكافئ في نسبة النساء كمديرات أو كرؤساء تنفيذيات. وفضلا عن ذلك ما زال دخل المرأة المالي أقل بكثير من دخل الرجل في جميع الفروع.

التغيُّرات في حصة المرأة من سوق العمل:

حصة المرأة في سوق العمل توضح زيادة مطلقة بنسبة ١٧,٢ في المائة في الفترة ٣,٤ البينما زادت حصة الرجال بنسبة ٣,٤ في المائة.

أما الزيادة في مجال السكان الناشطين اقتصاديا فتعزى أساسا إلى مشاركة المرأة في قسوة العمل. ويشكِّل رقم ٢٦٣٠٠ من العدد الإضافي للنساء ضمن الزيادة البالغة ٣٥٠٠٠ ما يساوى ٧٥ في المائة.

التغيُّر في معدلات نشاط القوى العاملة حسب الفئة العمرية ونوع الجنس، ١٩٩٣ – ١٩٩٩

رجل امــر أة

۲, ۰ – ٪ ٤, ۰ –

+ ٦٥ سنة ٢٥ – ٢٤ سنة ٢٥ – ٢٩ سنة ٢٥ – ٢٩ سنة ٢٠ – ٢٤ سنة ١٥ – ٢٩ سنة ١٥ – ٢٩ سنة ١٥ – ٢٤ سنة ١٥ – ٢٤ سنة ١٥ – ٢٤ سنة ١٩ سنة ١٥ – ٢٤ سنة ١٩ سن

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٩،١٩٩٣ البيانات تم تجهيزها بمعرفة مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة

وقد وصلت معدلات المشاركة في النشاط الاقتصادي حسب نوع الجنس في عام ١٩٩٩ إلى ٣٩,٢ في المائة للمرأة و ٣٣,٢ في المائة للرجل.

كما زاد معدل مشاركة المرأة زيادة كبيرة في جميع الفئات العمرية من ٢٠ إلى ٦٥ سنة من العمر، فيما نقص في الفئة العمرية ١٥ إلى ١٩ سنة وكذلك بالنسبة لمن تزيد أعمارهم على ٦٥ سنة. وتناقصت معدلات مشاركة الرجل في النشاط الاقتصادي بصورة ملحوظة في نفس الفئات العمرية ولم تبيِّن سوى تغيُّر هامشي في الفئات الأحرى.

واتضح أن أعلى زيادة في مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي (بوحدات تبلغ ١٠ في المائة) هو في المجموعة العمرية ٢٥-٢٩ سنة التي زاد معدل المشاركة فيها من ٦٣ في المائة عام ١٩٩٩ ليبلغ ٧٣ في المائة عام ١٩٩٩. أما أعلى زيادة في مشاركة الرجال فتلاحظ في نفس المجموعة العمرية وتبلغ ٨,٠ في المائة

الزيادة في عمالة المرأة:

في الفترة قيد الاستعراض، أنشئت فرص عمل جديدة يبلغ مجموعها ٢٠٠٠ و فرصة في الفطاع الزراعة وفي القطاع فرصة في القطاع الثالثي بينما ضاعت ١٣٧٠ وظيفة في قطاع الزراعة وفي القطاع الثانوي. ويتمثّل التغيّر المطلق في عدد الوظائف على مدار تلك الفترة في ٢٢٠٠٠ وظيفة، كما أن الزيادة في عدد الوظائف التي شغلتها المرأة تمثل ٧٨ في المائة من تلك الزيادة. أما الزيادة الإجمالية في استخدام المرأة على مدار الفترة ١٩٩٩ - ١٩٩٩ فهي ١٣,٣ في المائة. بينما بلغت الزيادة بالنسبة إلى الرجل ١٠٩٩ في المائة.

وفي السنة الأحيرة من الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، شغلت المرأة ١٠٣٠ وظيفة جديدة بينما نقص عدد الرحال المستخدّمين بمقدار ٧٠٠ ٣٧ حالة.

وتوضح النسبة المئوية لعمالة المرأة زيادة بمقدار ٢,٤ من الوحدات المئوية أي من ٢٩,٨ في المائة عام ١٩٩٩ بينما نقصت النسبة المئوية للرجل بمقدار ٢,١ من الوحدات المئوية أي من ٢٠,٥ في المائة عام ١٩٩٩ إلى ١٩٩٣ في المائة عام ١٩٩٩.

ويوضح الرسم البياني التالي حصة كل من الجنسين في زيادة العاملين حسب الفئة العمرية

01-68078 **128**

مشاركة الرجل والمرأة في تغيُّر العمالة حسب الفئات العمرية، ١٩٩٣ - ١٩٩٩

رجل امرأة

المجموع ١٥-١٩ سنة ٢٠-٢٠ سنة ٢٥-٢٠ سنة ١٩-١٥ سنة ١٤-٥٠ سنة +٥٠ سنة

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٩،١٩٩٣ البيانات تم تجهيزها بمعرفة مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة

التغيُّر في هيكل عمالة المرأة حسب القطاع

حلال الفترة قيد الاستعراض، حدث انخفاض في عدد النساء المستخدَمات في الزراعة بمقدار ٢٠٠٠ عمل ثم ارتفاع في القطاع الثانوي بمقدار ٢٢٦ عمل ثم ارتفاع في استخدام النساء في القطاع الثالثي بمقدار ٢٢٦ عمل.

إعادة تشكيل هيكل العمالة حسب نوع الجنس في قطاعات الإنتاج الرئيسية، 1997 - 1999

رجل امرأة

الخموع القطاع القطاع القطاع القائي الثالثي

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٣، ١٩٩٩

البيانات تم تجهيزها بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

ويتعلق النقص في العمالة لكلا الجنسين في القطاع الثانوي بالصناعات التحويلية فقط ولا يشمل صناعات التشييد أو الكهرباء أو إمدادات المياه.

وفي عام ١٩٩٩، كانت النساء مستخدَمات بنسبة ١٩ في المائة في الزراعة و ١٣ في المائة في الزراعة و ١٣ في المائة في القطاع الثالثي. أما الرجال فإن النسب المتوية المناظرة كانت ١٦ في المائة في الزراعة و ٢٨ في المائة في القطاع الثانوي و ٥٥ في المائة في القطاع الثالثي.

ويركز استخدام المرأة في القطاع الثالثي لعام ١٩٩٩ على "تجارة الجملة والتجزئة" بحصة تكاد تبلغ ١٠، في المائة من مجموع العمالة، وعلى "التعليم" بحصة تكاد تبلغ ١٠، في المائة من مجموع العمالة، وعلى "الصحة والرعاية الاجتماعية" بحصة تبلغ ٨ في المائة، وعلى "الفنادق والمطاعم" بحصة من مجموع فرص العمل تبلغ نسبتها ٧ في المائة، ثم على "الإدارة العامة" بحصة تبلغ ٢٠٤ في المائة من العمالة الشاملة.

وأعلى زيادة في استخدام المرأة حسب القطاع يمكن تبيُّنها في فرع "العاملون في الأسر المعيشية الخاصة" وهي ١٣٨ في المائة، ويتلوها العاملون في مجال العقارات وأنشطة

الإيجارات والأعمال التجارية بزيادة تبلغ ٥٨ في المائة ثم "الوساطة المالية" بزيادة ٣٧ في المائة ثم "النقل والتخزين والاتصالات" بنسبة ٢٨ في المائة. أما الفروع المتبقية فتبيِّن زيادات بنسبة ١٨ في المائة إلى ٢٧ في المائة كما أن فرع "الإدارة العامة والدفاع والتأمين الإجباري" يبلغ نصيبه ١١,٦ في المائة.

التغيُّرات في العمالة حسب الفئات المهنية الأوسع

زادت عمالة المرأة بمعدل أسرع من زيادة الرحل في جميع الفئات المهنية التي تظهر فيها زيادة، ولا سيما في فئة "التكنولوجيون والتقنيون والمساعدون" (٦٦ في المائة) وفي فئة "الأشخاص المستخدَمون في تقديم الخدمات والعاملون كموظفين للمبيعات" (٣٣ في المائة) وفئة "العلماء" (حريجو التعليم الثالثي) وفئة المهني الحر (٢٧ في المائة) ثم فئة "العمال غير المهرة والعمال اليدويون وصغار التجار" بنسبة ٢٥ في المائة على النحو المبيّن في الرسم البياني أدناه.

زيادة العمالة حسب نوع الجنس في الفئات المهنية، ١٩٩٣ ـ ١٩٩٩

عل	ر ج
أة	امر

العاملون	العاملون	الكتبة	التقنيسون	المشرعون المهنيون	الجحموع
المهرة في	بالخدمات		والمهنيون	وكبـــار	
بحالات	وعمسال		المساعدون	الموظفين	
الزراعية	المحـــال			والمديرون	
والمصايد	وباعـــة				
السمكية	الأسه اق				

العاملون في مُشتَغَلَّو الآلات الحِرَف الأوَّلية الحَـرِف وعمال خطوط الله التجميع بالمصانع والمهـــن التجميع بالمصانع المتصلة بحـا المتصلة بحـا

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٣ – ١٩٩٩

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعيني بمسائل المساواة

في عام ١٩٩٩ كانت المرأة تشكِّل ٣٧,٤ في المائة من الأشخاص المستخدَمين و:

٤٦ في المائة من المهنيين

٤٧ في المائة من التقنيين والمهنيين المساعدين

٥٨ في المائة من الكتبة

٥٢ في المائة من عمال الخدمات والمحلات وعمال المبيعات في السوق

٤٢ في المائة من العمال المهرة في مجالات الزراعة والمصايد السمكية

٥٣ في المائة من العاملين في المهن الأوَّلية

٢٤ في المائة من المشرِّعين وكبار الموظفين والمديرين

مشاركة الرجل والمرأة في تغيُّر العمالة حسب المهنة، ١٩٩٣–١٩٩٩

رجل امرأة

العاملون	العاملون	الكتبة	التقنيون	المشرعون المهنيون	الجحموع
المهرة في	بالخدمات		والمهنيون	وكبار	
بحالات	وعمال		المساعدون	الموظفين	
الزراعة	المحال			والمديرون	
والمصايد	وباعة الأسواق				
السمكية					

العاملون في مُشْغِّلو الآلات الحرف الأولية الحرف الأولية الحرف وعمال خطوط اليدوية التجميع والمهن بالمصانع المتصلة بها

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٣ – ١٩٩٩ ممسح القوى العاملة، ١٩٩٩ – ١٩٩٩ تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

وكانت عمالة المرأة في عام ١٩٩٩ مركَّزة على مهن "العمال الزراعيين المهرة" بحصة تكاد تبلغ ١٩ في المائة من مجموع العمالة، وعلى "مقدِّمي الخدمات" بحصة تكاد تبلغ ١٨ في المائة من مجموع العمالة، وعلى "الكتبة" بحصة تكاد تبلغ ١٦ في المائة من مجموع العمالة، العمالة، وعلى "ممارسي المهن العلمية" بحصة تكاد تبلغ ١٥ في المائة من مجموع العمالة ثم على "العمال غير المهرة" بحصة تكاد تبلغ ٨,٣ في المائة من مجموع العمالة ثم على "التكنولوجيين والتقنيين" بحصة تبلغ ٨,٢ في المائة

ويتضح من الرسم البياني السابق حصة الرجل والمرأة في التغيُّر في مجال العمالة خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٩.

تغيُّرات العمالة حسب الوضع المهنى

في الجدول التالي يتضح التوزيع حسب الوضع المهني للرجال والنساء المستخدّمين. وجميع التغيُّرات في فئات النساء المستخدّمات حسب الوضع المهني إيجابية بمعنى أن جميع فئات العمالة المأجورة في زيادة، فيما أن العاملين غير المأجورين في مجال الأسرة يتناقصون من حيث العدد. وأبرز تغيير هو الانخفاض في العاملين غير المأجورين في محيط الأسرة. أما توزيع النساء المستخدمات حسب الوضع المهني، فينطوي على نقصان في حصة الفئة بنسبة 7,7 في المائة أي من 7,7 في المائة. والزيادة الموازية في جميع الفئات من الأخرى ولا سيما كسبة الأجور تبلغ 7,7 في المائة. وفي عام ١٩٩٩، كان ٧٠ في المائة من أفراد المشاريع الأسرية المساعدين غير المأجورين من النساء وهو رقم أقل من نسبة ٧٣ في المائة في عام ١٩٩٩.

1990	توزيع الأشخاص المستخدّمين حسب الوضع المهني ونوع الجنس، ١٩٩٩						
\999 -	التغيُّر ۱۹۹۳ – ۱۹۹۹			-			
امر أة	ر جل	امر أة	ر جل				
%17, {	% ٢ ,١	%1. ••	%1. ••	المجموع			
%.∙, ∘	%. •,0	%٣,٢	٪۱۰,۲	رب العمل			
%., 0	% £ , £ -	%\V,o	% ۲ ٨,٧	مُستخدَم لحساب الذات			
%٦,٣	%£,Y	%71,٣	%o٦,o	مُستخدَم			
%V, Y-	%. , ₹−	٪۱۸,۰	% ξ,Υ	مساعد أسري			

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة ١٩٩٣، ١٩٩٩.

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعنى بقضايا المساواة.

ويتضح في الرسم البياني التالي التغيُّر المطلق في الفئات.

التغيُّر المطلق في حالة النساء المستخدَمات حسب الوضع المهني،١٩٩٣ ـ ١٩٩٩

صاحبات الأعمال المستخدَمات لحساب الذات النساء المستخدَمات المساعدات الأسريات

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان ١٩٩٣، ١٩٩٩. تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة.

وعلى أساس الزيادة المطلقة، تبيّن فئة كسبة الأجور أكبر تغيّر طرأ بنحو ١٨٧٠٠٠ فرصة عمل. ومن ناحية الزيادة أو الانخفاض ضمن الفئة، فإن عدد أرباب العمل من النساء يبيّن أكبر تغيّر مطلق لأنه يزيد بنسبة ٣٤ في المائة ويتلو ذلك المساعدون الأسريون الذين نقص عددهم بنسبة ١٩١ في المائة.

تغيُّر العمالة حسب الفنة وحسب الوضع المهني ونوع الجنس، ١٩٩٣ ـ ١٩٩٩

صاحبات الأعمال المستخدمات لحساب الذات المستخدمات المساعدات في الأسريات

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان ١٩٩٩، ١٩٩٩ ا تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة

وهناك ٦١ في المائة من مساعدات الأسرة، ويُشَكِّلن نحو خُمْس النساء المستخدَمات عام ١٩٩٩ ويُستخدَمن في مجال الزراعة إضافة إلى ١٧ في المائة في مجال التجارة و ١٠ في المائة في مجال الفنادق والمطاعم و ٩ في المائة في الصناعة التحويلية. والاختلافات في هذا التوزيع مقارنة بعام ١٩٩٣ اختلافات ملموسة وهي تتفق مع اتجاهات التوزيع العام للعمالة في تلك الفروع.

توزيع المساعدات الأسريات حسب فرع النشاط الاقتصادي، ١٩٩٩

العاملات في المنازل الخاصة أنشطة الخدمات الأخرى الرعاية الصحية والاجتماعية التعليم التعليم إدارة العقارات والإيجارات النقل والتخزين والاتصالات الفنادق والمطاعم التشييد تجارة الجملة والتجزئة صناعات التجهيز صيد الأسماك صيد الأسماك والقنص والغابات

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية، مسح القوى العاملة ١٩٩٣، ١٩٩٩.

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة.

وبين صفوف مساعدي الأسرة من النساء اللائي يعملن بغير أجر ويشكِّلن نحو خمس من النساء المستخدمات عام ١٩٩٩، كان هناك ٢٦ في المائة مستخدمات في الزراعة و ١٧ في المائة في المتجارة و ١٠ في المائة في المطاعم - الفنادق و ٩ في المائة في صناعة الحرف اليدوية. والفروقات في التوزيع الوارد أعلاه فيما يتصل بعام ١٩٩٣ فروقات ملموسة وهي تتبع الاتجاه العام لتوزيع العمالة حسب الفروع.

ويتبع توزيع العاملين الأسريين حسب الفئة العمرية ونوع الجنس نمطا منتظما (لوحظ في عام ١٩٨٨ فضلا عن الوقت الحالي) وهو يبيِّن تركيزا كبيرا للمساعدين الذكور في الفئات العمرية الأدبى حتى سن ٢٩ سنة، بينما تشكِّل الفئات العمرية الأعلى بين النساء

الغالبية العظمى. وعلى وجه التحديد، ففي المجموعة العمرية ٢٠-٢٢ سنة، يبلغ توزيع مساعدي الأسرة حسب نوع الجنس ٣٢ في المائة من النساء و ٦٨ في المائة من الرجال ولكن في المحموعة العمرية ٤٥-٦٤ هناك ٩٣ في المائة نساء و ٧ في المائة رجال.

وضع العمالة والمستوى التعليمي

في الفترة قيد الاستعراض طرأ تحسُّن كبير على المستوى التعليمي لمحموع السكان، وبخاصة السكان المشاركون في الأنشطة المالية. فقد حققت زيادة كبيرة فتات السكان من ذوي المستويات التعليمية الأعلى. بينما انخفضت الفئات ذات المستويات التعليمية الأدنى. وكما يتضح في الجدول التالي، فإن الفئة التي طرأ عليها أكبر التغييرات هي الفئة السكانية الصغيرة من النساء من حملة الدكتوراه التي زادت بنسبة ٢٧٥ في المائة. ويصدق الشيء نفسه على الرحال في تلك الفئة بزيادة ٢٤٦ في المائة. ويلي ذلك من حيث الأهمية التغيير الذي تمثّل في زيادة النساء من حريجات التعليم المهني التقني العالي وهي ١٣٦ في المائة فيما كانت النسبة المناظرة للرحال هي ٩٨ في المائة. ويبيّن وضع النساء من حملة درحات التعليم الثالثي زيادة بنسبة ٣٤ في المائة والفئة المناظرة للرحال هي ١٨ في المائة.

	النسبة المئوية للتغيُّرُ في السكان الذين أكملوا تعليمهم					
	حسب المستوى التعليمي ونوع الجنس، ١٩٩٣ – ١٩٩٩					
امر أة	ر جل					
٥,٧	٦,٠	أكملوا التعليم أو تسربوا نهائيا				
۲٧٥, ٤	1 2 7 , 2	درجة الدكتوراه أو الدراسات العليا				
٣٤,٥	١٨,٥	درجة التعليم الثالثي				
٦,٧-	10, 2-	درسوا في التعليم الثالثي (لسنة واحدة على الأقـل) دون				
		الحصول على درجة علمية				
١٣٦,٤	٩٨,٢	درجة التعليم المهني التقني العالي				
١٢,٧	71,7	شهادة إتمام الدراسة الثانوية				
١٠,٠	١٤,٩	شهادة إتمام السنة الثالثة من الدراسة الثانوية				
٧,٨-	١١,٧-	شهادة إتمام الدراسة الابتدائية				
١٧,٧-	۲۰,۳-	فصول قليلة بالمدرسة الابتدائية				
٠,٤-	٠,٢	بغير تعليم				

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة ١٩٩٣، ١٩٩٩. تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة

وفي حالة كلا الجنسين، ثمة انخفاض في عدد السكان الحائزين على شهادة المدرسة الابتدائية أو ذوي التحصيل التعليمي الأدنى، فضلا عن عدد التلاميذ (من ذكور وإناث) الذين تسربوا من الدراسة الجامعية.

وكلما ارتفع المستوى التعليمي للمرأة، زادت مشاركتها في قوة العمل. ومن شأن التغيُّر الملاحَظ في الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بنصيب المرأة في سوق العمل حسب المستوى التعليمي أن يؤدي إلى تناقص مستمر في مشاركة حائزي الشهادة الابتدائية أو ذوي التحصيل التعليمي الأدن

	توزيع الأشخاص المستخدَمين حسب المستوى التعليمي							
	و نوع الجنس، ۱۹۹۹							
१९९९ १	التغيُّر ٩٩٣							
امر أة	ر جل	امر أة	ر جل					
۱۳,۳	١,٩	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع				
٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٧	درجة الدكتوراة أو الدراسات العليا				
٣,٢	۲,۱	۱٧,٩	۱۳,٦	درجة التعليم الثالثي				
٧,٥	٤,٨	12,7	١٠,٠	درجة التعليم المهيني التقيني العالي				
١,٥	٤,٢	۲٧,٥	۲۹,۱	شهادة إتمام الدراسة الثانوية				
٠,٨	١,٣	٧,٣	١٢,٥	شهادة السنة الثالثة من الدراسة الثانوية				
١٠,٠-	11,1-	۲۸,٥	٣١,٤	شهادة المدرسة الابتدائية				
۲,٥-	١,٤-	۲,٧	١,٩	فصول قليلة بالمدرسة الابتدائية				
٠,٩-	٠,٢	١,٤	٠,٨	بغير تعليم				

ويبيِّن توزيع النساء المشاركات في النشاط الاقتصادي والمستخدَمات فيما يتعلق بالمستوى التعليمي، نسباً أعلى في مستوى التعليم العالي بالمقارنة مع الرجال وبالعكس. ففي عام ١٩٩٩، كان هناك ٣٣ في المائة من النساء المستخدَمات و ٣٤ في المائة من الرجال المستخدَمين من حملة شهادة الدراسة الابتدائية أو من ذوي التحصيل التعليمي الأدني (٦٣ في المائة في تلك الفئة لكلا الجنسين ويزيد أعمارهم على ٤٥ سنة). كما كان هناك ١٨ في المائة من النساء المستخدَمات و ١٤ في المائة من الرجال المستخدَمين من حملة الدرجات الجامعية. وكان ثمة ١٤ في المائة و ١٠ في المائة على التوالي ممن يحملون درجة تعليم مهني عالية. وبالنسبة لكلا المستويين التعليميين، كان اتجاه الزيادة أعلى في حالة المرأة. بل إن هذا الاتجاه حدير بأن يتسع ويسود في ضوء حقيقة أن عدد النساء المستخدَمات من الحاصلات على مستوى تعليمي عال أكبر بكثير في فئات العمر الشابة من بين السكان المستخدَمين على غوم ما يتبين من الجدول التالي.

وفي المجموعة العمرية ٢٠-٢٤ من السكان المستخدَمين، فإن النساء اللائي لا يحملن سوى شهادة التعليم الإلزامي أو أقل لا يشكِّلن سوى ١٥ في المائة من العدد الإجمالي للنساء، بينما النسبة المئوية المناظرة للرجال تبلغ الضعف فتصل إلى ٣٠ في المائة. وفي الفئة

العمرية ٤٥-٦٤، تبلغ النسب المئوية ٦٥ في المائة و ٥٩ في المائة على التوالي. أما في الفئة العمرية ٦٥ سنة وما فوقها، فتبلغ نسبة النساء الحاصلات فقط على التعليم الإلزامي أو أقل ٩٤ في المائة مقارنة بنسبة ٨٤ في المائة للرجال.

	توزيع السكان المستخدَمين حسب المستوى التعليمي							
	والفئة العمرية ونوع الجنس، ٩٩٩							
	ن العمرية		المستوى التعليمي					
70+	72-20	٤٤-٣.	79-70					
١	١	١	١	رجال				
17,7	٤٠,٧	07,9	٦٩,٥	شهادة إتمام الثانوية أو ما فوقها				
۸۳,۸	٥٩,٣	٣٧,١	٣٠,٥	مستوى التعليم الإلزامي أو ما دونه				
١	١	١	١	نساء				
0,9	٣٤,٦	٦٩,٠	٨٤,٧	شهادة إتمام الثانوية أو ما فوقها				
9 8 , 1	٦٥,٤	٣١,٠	10,7	مستوى التعليم الإلزامي أو ما دونه				

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة ١٩٩٣، ١٩٩٩

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

خصائص بطالة المرأة

زادت بطالة المرأة في الفترة قيد الاستعراض بنسبة ٢,٧ في المائة أي من ١٥,٢ في المائة إلى ١٧,٩ في المائة إلى ١٧,٩ في المائة. وزاد المائة إلى ١٧,٩ في المائة. وزاد عدد النساء غير المستخدَمات بنسبة ٣٨ في المائة إذ وصل إلى ٢٠٠٠. ومن الناحية الأخرى زاد عدد الرجال غير المستخدَمين بنسبة ٢٣ في المائة ليصل إلى ٢٠٢٠.

وفي عام ١٩٩٩، كان ٣٣ في المائة من جميع النساء غير المستخدَمات من الفئة العمرية ٣٠-٤٤ سنة. أما النسب العمرية ٣٠-٤٤ سنة ونسبة ١٣ في المائة و ١٩,٥ في المائة على التوالي.

وتتمثل أهم التغييرات، حسب الفئات العمرية لغير المستخدَمين، في الفترة ١٩٩٣- ١٩٩٩ العمرية ١٩٩٥، في زيادة عدد النساء غير المستخدَمات في الفئة العمرية ١٤٠٥ سنة بنسبة ٩٤ في المائة. وقد لوحظَت زيادة هامة للغاية في إثنتين أخريين من الفئات العمرية للنساء غير المستخدمات. فالنساء غير المستخدَمات بين سن ٣٠ و ٤٤ من العمر زاد عددهن بنسبة ٥٨

في المائة، والنساء بين سن ٢٥ و ٢٩ من العمر زاد عددهن بنسبة ٤٥ في المائة. أما أكبر التغيُّرات في حالة الرجال فقد حدث في الفئة العمرية ٢٥-٢٩ سنة فوصل إلى ٣٧ في المائة. والمجموعة الوحيدة التي شهدت انخفاضا هي تلك الواقعة بين ١٥ و ١٩ سنة للنساء. كما أن الانخفاض في تلك المجموعة وصل إلى ١٠ في المائة بسبب الارتفاع البالغ للبطالة بنسبة ٥٦ في المائة مما ثبَّط العزائم في مجال البحث عن العمل. ويُفتَرَض أيضا أنه يرجع لحقيقة أن الفتيات في ذلك العمر ما زلن يتابعن دراساتهن. أما الفتيان من ذلك العمر فيظهر بينهم نسبة بطالة تبلغ ٢٨ في المائة.

وفي عام ١٩٩٩، كان ٥١ في المائة من جميع النساء غير المستخدَمات في حالة بحث عن العمل لأول مرة ("غير المستخدمات الجُدد"). والنسبة المئوية المناظرة للرجال كانت ٤٠ في المائة. على أن أبرز ملامح هذا التوزيع يتمثل في النسبة المئوية من النساء اللائي تراوحت أعمارهن بين ٣٠ و ٤٤ سنة ممن كن يبحثن عن عمل للمرة الأولى. وكانت النسبة ٢١,٤ في المائة أما النساء ممن زادت أعمارهن عن ٤٥ سنة فكانت نسبتهن هي ٣٠٤ في المائة من المحموع. والنسبتان المناظرتان للرجال كانتا ٩,٠١ في المائة و ٥,٠ في المائة. ومن بين النساء المذكورات أعلاه، كانت نسبة ٢٦ في المائة من حاملات الشهادة الثانوية بالمقارنة إلى ٤٧ في المائة من الرجال. وفضلا عن ذلك كان هناك ٢٧,٨ في المائة من النساء ممن يحملن درجة من المستوى الثالثي الأدبي أو الأعلى بالمقارنة إلى نسبة ٢٧٫٨ في المائة للرجال.

وكان هناك نسبة ٦٢ في المائة من النساء غير المستخدَمات ممن كُن يعانين البطالة لفترة تتجاوز ١٢ شهرا بالمقارنة إلى ٥٣ في المائه من الرجال. وقد زاد معدل التغير في البطالة الطويلة الأجل للرجال على نظيره للنساء وكان هناك ٤٨ في المائة من النساء غير المستخدَمات لفترة طويلة و ٤٩ في المائة من الرجال غير المستخدَمين لفترة طويلة ممن تزيد أعمارهم على ٣٠ سنة.

1999	المستوى التعليمي لغير المستخدَمين حسب نوع الجنس، ١٩٩٩						
امر أة	ر جل	المستوى التعليمي					
% ٢ ٣	% T T	المستوى الثالث الأدبي أو الأعلى					
% ~ 9	7.47	الثانوي					
% ~ ~~	% .٤ •	التعليم الإلزامي أو ما دونه					

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة ١٩٩٣، ١٩٩٩ مصدر: البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

توزيع النساء غير المستخدَمات حسب المستوى التعليمي والفئة العمرية											
الفئات العمرية											
~0+	78-80	٤٤-٣،	07-107	7 2-7 .	19-10	المحموع	المستوى التعليمي				
٠,١	۱۳,۱	٣٢,٩	۱۹,۸	۲٥,٤	۸,۸	١					
٠,٠	۱۷,۷	۱٧,٧	٤٦,٩	۱۷,۷	٠,٠	١	درجة الدكتوراه أو الدراسات				
							العليا				
٠,٠	٥,٧	٤٠,٣	٣٤,٩	19,7	٠,٠	١	الدرجة الجامعية				
٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١	دراسة جامعية (سنة واحدة على				
							الأقل) دون الحصول على درجة				
,	٤,٨	۲٥,٧	۲٦,٥	٣٩,٤	٣,٦	١	درجة المدرسة التقنية المهنية العليا				
1	٦,٦	۲۸, ٤	19,7	٣٢,٠	۱۳, ٤	١	شهادة إتمام الدراسة الثانوية				
٠,٠	٩,٦	٣٧,٥	۱۷,۷	۲٠,٤	۱٤,٨	١	شهادة إتمام ثلاث سنوات من				
							التعليم الثانوي				
٠,٠	٣٣,٩	٤٢,٧	۸,٦	۸,٦	٦,٢	١	شهادة إتمام المدرسة الابتدائية				
,	٦٩,١	17,9	٥,٦	٣,٦	٤,٨	١	فصول قليلة من المدرسة الابتدائية				
٠,٠	٥٣,٢	17,0	۸,۹	۱۳,۷	۱۰,۸	١	بغير تعليم				

العمالة في القطاع العام

التغيُّر الرئيسي في عمالة المرأة في القطاع العام يتمثل في زيادة طرأت على نسبة النساء في جميع فروع القطاع العام. كما لوحظ التفوق النسبي للنساء من الحائزات على درجة جامعية في جميع فئات الأقدمية باستثناء المجموعة العمرية ٣١ إلى ٣٥ سنة. ويصدق الأمر نفسه على التوزيع حسب الفئات العمرية على نحو ما يمكن أن يتضح من الجدول التالي.

وتوضِّح النسبة المئوية للنساء فروقات ملموسة في الفروع المختلفة من القطاع العام، فالمرأة تشكِّل نحو ٤٦ في المائة من الموظفين الدائمين بدوائر القطاع العام و ٢٦ في المائة من الموظفين الدائمين بالكيانات القانونية في القطاع المذكور (الصحة والرعاية) و ٢٨ في المائة من مستخدمي الإدارات المحلية الدائمين و ٢١ في المائية من الموظفين الدائمين بالكيانات القانونية في القطاع الخاص.

كما تشكِّل المرأة ٤١ في المائة من الموظفين الدائمين و ٤٣ في المائة من حاملي الدرجات الجامعية مع تركيز أكثر للفئة الأخيرة بين المجموعات العمرية الأصغر سنا. والنساء يشكِّلن الغالبية العظمى من حاملي الدرجات الجامعية في المجموعة العمرية 7-2 سنة إلى المجموعة 3-2 سنة وهذه الخاصية المجموعة 3-2 سنة ميث تصل نسبتهن إلى 3 في المائة 3 سنة) وهذه الخاصية لا تتفق مع النسبة المئوية للنساء في الرتب الأعلى حيث النساء يشكِّلن فقط 3 في المائة من الرتبة "ألف" في سلك الموظفين.

توزيع الموظفين الدائمين بالوزارات حسب نوع الجنس والرتبة والفئة التعليمية											
تعليمي إلزامي	تعليم ثانوي	تعليم فني			الرتبة						
١	١	1	1	١	المجموع						
٦٩,١	٥٩,٠	09,7	٥٦,٦	٥٩,٣	رجل						
٣٠,٩	٤١,٠	٤٠,٤	٤٣,٤	٤٠,٧	امرأة						
صفر	١	١	1	١	ألف						
٠,٠	٦٤,٧	٦٥,٨	٥٨,٤	٦١,٨	رجل						
•.•	٣٥,٣	٣٤,٢	٤١,٦	٣٨,٢	امرأة						
١	١	1	1	1	باء						
٨٥,٩	٥٤,٠	٥٩,٨	٥٣,٨	٥٦,٣	رجل						
18,1	٤٦,٠	٤٠,٢	٤٦,٢	٤٣,٧	امرأة						
١	١	1	1	١	جيم						
٦٨,٠	٥٨,١	٤٧,٢	٤٥,٥	०८.६	رجل						
٣٢,٠	٤١,٩	٥٢,٨	05,0	٤١,٦	امرأة						
١	١	1	1	•	دال						
71,1	٦٦,٢	٤٣,٥	٤٣,٠	۲٠,٠	رجل						
٣٨,٩	٣٣,٨	٥٦,٥	٥٧,٠	٠٤٠	امرأة						
١	صفر	صفر	صفر	١	هاء						
٤٤,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٤,١	رجل						
00,9	٠,٠	٠,٠	٠,٠	00,9	امرأة						

المصدر: الإدارة الإحصائية، تعداد الموظفين، ١٩٩٨/١٢/٣١

	توزيع الموظفين الدائمين في دوائر القطاع العام حسب الفئة										
					ں والعمر	ونوع الجنس	9				
٦.+	09-00	٥٤-٥٠	१९- १०	٤ ٤ - ٤ ٠	T9-T0	۳٤-۳،	07-67	7 { -7 .	۰. ۲	الجموع	الفئة
١	١	١.,	١	١	١	١	١	١.,	١	١	المجموع
۸٠,١	٧٧,٩	٦٨,٩	٥٨,٢	٥٢,٠	۲ . ٤٦	٤٧،٤	٤٨,٢	٦٧,٣	90,9	٥٩,١	رجل
19,9	77,1	٣١,١	٤١,٨	٤٨,٠	٥٣,٨	٥٢,٦	٥١,٨	٣٢,٧	٤,١	٤٠,٩	امرأة
	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	١	درجـــة
											جامعية
٨٤,٦	٧٦,٧	78,9	٥٤,٧	٤٦,٨	٣٥,٥	٣٤,٧	۲۳,۲	٣٩,٣	٠,٠	٥٦,٠	رجل
10, 8	۲۳,۳	٣٥,١	٤٥,٣	٥٣,٢	78,7	٦٥,٣	٧٦,٨	٦٠,٧	٠,٠	٤٤,٠	امرأة
١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	١	تعليم تقني
٧٨,٣	۸٥,١	۸۲,۸	٦٧,٠	٥٨,٣		٣٧,٥	٣٠,٨	۲۸,۹	٠,٠	٦٠,٩	ر جل
۲۱,۷	١٤,٩	۱۷,۲	۳۳,۰	٤١,٧	08,7	٦٢,٥	٦٩,٢	٧١,١	٠,٠	٣٩,١	امرأة
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	تعليم إلزامي
٧٩,٢	۷٧,٦	٧٢,٠	٦٢,٧	٦٣,٧	٦٩,٢	٦٧,٦	٧٤,٤	٧٥,٠	٧٥,٠	٦٨,٨	رجل
۲٠,٨	۲۲, ٤	۲۸,۰	٣٧,٣	٣٦,٣	۳٠,٨	٣٢, ٤	۲٥,٦	۲٥,٠	۲٥,٠	٣١,٢	امرأة

المصدر: الإدارة الإحصائية، تعداد الموظفين، ٢٠٠٠/١٢/٣١

العمالة بدوام جزئي

لا تمثل عمالة الدوام الجزئي جزءا ملموسا في اليونان من مجموع العمالة بالنسبة لأي من الجنسين. وفي عام ١٩٩٩ كانت نسبة ١٠٠٥ في المائة من جميع النساء المستخدَمات قد ذكرن ألهن يعملن بدوام جزئي. والنسبة المئوية المقابلة للرجال كانت في حدود ٣,٣ في المائة. ومع ذلك فنسبة ٤٣ في المائة فقط من هؤلاء النسوة كانت من كَسبة الأجور، ومن ثم فالعمل بدوام جزئي مقصور على ٥,٥ في المائة من جميع النساء المستخدَمات وعلى ١,١ في المائة من الرجال (١٩٩٨). ومن بين النساء اللائي ذكرن ألهن يعملن بدوام جزئي، اقتصر الأمر على نسبة ٣٣ في المائة فقط ممن لم يرغبن في العمل بدوام كامل عام ١٩٩٩. ومن مجموع المستخدَمين بدوام جزئي تشكّل النساء ٣٣ في المائة ويشكّل الرجال ٣٧ في المائة. وفي الستخدام بدوام جزئي على على

زيادة كبيرة في الرحال المستخدَمين بدوام حزئي بنسبة ٦,٧ في المائـة ثم انخفـاض في عـدد النساء بنسبة ٢,٦ في المائة.

ويكشف توزيع المجموع (النساء صاحبات العمل أو المستخدّمات لحساب الذات أو من كسبة الأجور أو أعضاء الأسر المساعدين) من بين النساء المستخدّمات بدوام حزئي أو بدوام كامل، عن اختلاف واسع فيما يتعلق بالمستوى التعليمي على نحو ما يمكن أن يتضح في الرسم البياني التالي. فمن بين المستخدّمات بدوام حزئي، تحوز الأغلبية من النساء (٥٧ في المائة) على تعليم إلزامي أو أقل. ويجدر كذلك ملاحظة أنه من بين المستخدّمات الحاصلات على درجات جامعية أو درجات من التعليم التقيي المهني العالي، كانت هناك نسبة ٥٨ في المائة ونسبة ٤١ في المائة على التوالي من المستخدّمات في فرعي التعليم والصحة. كما أن ثمة نسبة تقارب ٧٠ في المائة من الحاصلات على درجات في الدراسات العليا ممن يعملن بدوام حزئي مستخدمات في فرعي التعليم والصحة.

وكلما انخفض المستوى التعليمي للأشخاص المستخدَمين ارتفعت النسبة المئوية للعاملين بدوام جزئي باستثناء النساء من الحاصلات على درجات في الدراسات العليا. ومن بين النساء المستخدَمات ممن يفتقرن إلى التحصيل التعليمي، كان هناك نسبة ٢١ في المائة يعملن بدوام جزئي بينما شكَّلت الحاصلات على درجة جامعية نسبة ٨ في المائة فقط في حالة الاستخدام بدوام جزئي.

وكلما كان سن المرأة المستخدَمة صغيرا، انخفضت النسبة المئوية للنساء الراغبات في قبول الأعمال ذات الدوام الجزئي (١ في المائة في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة و ٢ في المائة بين الفئة العمرية ٢٥-٤٤ سنة ثم ١٧ في المائة بين اللائي بلغن ٦٥ سنة أو أكثر).

توزيع النساء المستخدمات حسب المستوى التعليمي ونوعية الاستخدام، ١٩٩٩

دوام كلـي دوام جزئي

الدرجة الجامعية درجة التعليم الإلزامي الدرجة الجامعية درجة التعليم الإلزامي العالي التقيي أو أقل

التغيُّر في عمالة المرأة بالمناطق الريفية:

تناقصت أعداد النساء المستخدمات في المناطق الريفية بنسبة ٨ في المائـة في الفـترة ١٩٩٣ - ١٩٩٩ بينما زاد العدد في منطقة العاصمة بنسبة ٢١ في المائـة. والـذي يتضح أكثر هو النقص في استخدام الرجال بالمناطق الريفية وقد زاد بنسبة ٩,٥ في المائة.

على أن النسبة المئوية لبطالة المرأة في المناطق الريفية ما زالت منخفضة إذ تبلغ ٥,٨ في المائة بالمقارنة مع المناطق الأخرى (٢٤,٣ في المائة في المناطق الحضرية الأخرى) برغم ألها زادت بنسبة ٤٣ في المائة. وقد انخفض نصيب المرأة في قوة العمل بنسبة ٥,٠ في المائة وهو ما يتعارض مع نصيب المرأة في المناطق الحضرية، الذي زاد من ٣٤،٥ في المائة عام ١٩٣٩. وفي المناطق الريفية، يوجد اختلاف بارز للغاية في البطالة ليصبح ٤٠ في المائة و ٢٤ في المائة و ٢٦ في المائة و ٢٦ في المائة و بين النساء المتزوجات وغير المتزوجات (العازبات والمطلقات أو الأرامل) (بيانات ١٩٩٨). وفي منطقة العاصمة، كانت النسب المئوية المناظرة هي ١٣ في المائة و ٣٣ في المائة في حالة البطالة ثم ٤١ في المائة

وفي جميع المناطق، يلاحَظ على مدار الفترة قيد الاستعراض، انخفاض في استخدام المرأة في الزراعة بنسبة ١٣,٦ في المائة على نحو ما يمكن تبينه من الرسم البياني التالي. ولكن طرأت زيادات في العمالة الإجمالية على نحو ما سبق ذكره. ومع ذلك، ففي المناطق الريفية، ثمة انخفاض في عمالة المرأة في الزراعة بنسبة تقارب ١٧ في المائة فضلا عن انخفاض في عمالتها الإجمالية.

التغير في عمالة المرأة في الزراعة، ١٩٩٣ – ١٩٩٩

المجموع ١٥-١٩ سنة ٢٠-٢٤ سنة ٢٥-٢٩ سنة ٣٠-٤٤ سنة ١٤-٤٠ سنة + ٦٥

ومن الجدول التالي يتضح التغيُّر في عمالة المرأة بالمناطق الريفية حسب الفرع

1999-	التغيُّر في عمالة المرأة بالمناطق الريفية حسب الفرع، ١٩٩٣
التغيّر، ٣٧–٩٩	
% \.	المجموع
%1·٦	مؤسسات الائتمان الوسيطة
% 9 Y	إدارة العقارات والإيجارات إلخ
%09	المناجم والمحاجر
% ٣ ٨	التعليم
7.77	تجارة الجملة والتجزئة
7.70	الرعاية الصحية والاجتماعية
%1٣	الصناعات التحويلية
%)	إمدادات الكهرباء والغاز الطبيعي والمياه
7.7	النقل والتخزين والاتصالات
%.•	أنشطة تقديم حدمات أخرى
%1-	الفنادق والمطاعم
%1 ~ -	الإدارة العامة والدفاع والتأمين الإحباري
%\ \ \~	الأفراد المستخدمون بالمنازل الخاصة
%NY-	الزراعة وتربية الحيوان والقنص والغابات
% ~ 1-	التشييد
% ٤ ٣-	صيد الأسماك

وقد طرأ تحسُّن ملموس على المستوى التعليمي للمرأة في المناطق الريفية على نحو ما يمكن تبيَّنه من الجدول التالي الذي يوضح المستوى التعليمي حسب المجموعة العمرية ونوع الجنس. ومن بين الشابات، الفئة ١٩-٢٤ من العمر، توجد نسبة ٥٠ في المائة تقريبا من الحاصلات على شهادة الليسية الثانوية، بينما في المجموعة العمرية ٥١-٢٤ سنة، تبلغ النسبة المناظرة حوالي ٣ في المائة. وفي المجموعات العمرية الأكبر سنا، فإن الرجال الذين حازوا تقريبا نفس المستوى التعليمي يبلغون بصورة متناسبة ضعف عدد النساء. وهذه الظاهرة يرتد مسارها في المجموعات العمرية الأصغر، فضلا عن أن النساء الحائزات على مستوى تعليمي

عال يزيد عددهن بصورة متناسبة في المناطق الريفية (الدرجة الجامعية: في المجموعة العمرية ٩ - ٢٤، تبلغ النسبة للنساء ٢,٢ في المائة وللرجال ٥,٠ في المائة. كما أنه في المجموعة العمرية ٢٥- ٢ سنة تبلغ النساء ٢,٧ في المائة ويبلغ الرجال ٣,٣ في المائة) وفي المناطق الأحرى من البلاد، وبرغم التحسُّن الكبير في المستوى التعليمي للأجيال الشابة بالمناطق الريفية، فإن هذا المستوى ما زال أدنى بكثير بالمقارنة مع المستويات في الأجزاء الأحرى. ويوضح الجدول التالي، لأغراض المقارنة، التوزيع في منطقة العاصمة. وكما يمكن تبيُّنه، فالنساء في منطقة العاصمة من الحائزات على درجة جامعية يبلغ عددهن ثلاثة أضعاف في المجموعة العمرية الأصغر بينما النساء الحاصلات على شهادة الدراسة الابتدائية يبلغ عددهن أربعة أضعاف النساء في المناطق الريفية. وهذه الظاهرة تبيِّن مع ذلك اتجاها قويا للانخفاض التعليم المجموعة العمرية التالية مباشرة كانت النساء الحاصلات على مستوى التعليم الابتدائي خمسة أضعاف في المناطق الريفية.

المستــوى التعليمي للسكــان الذين أكملــوا دراسالهــم حســب نـــوع الجنس والفئات العمرية في منطقة العاصمة وبالمناطق الريفية، ١٩٩٨

							*			منطقة العاصمة
۳ سنة	,o +	٣ سنة	(2-20	ع سنة	٤-٣،	۲ سنة	9-40	۲ سنة	٤-١٩	
امر أة	ر جل	امر أة	ر جل	امر أة	ر جل	امر أة	ر جل	امر أة	ر جل	
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	استكملوا دراساتهم أو تسربوا تماما
٠.٠	٠,٢	٠,٢	٠,٦	٠,٧	١,٦	١,٥	١,٤	٠,٥	٠,٠	الدكتوراه أو درجات الدراسة العليا
٤,٢	10,7	11,1	۱۸,۰	۲٠,۲	77,0	۲۲,٤	10, 8	٧,٥	٣,١	درجة جامعية
										دراسة جامعية (سنة واحدة على
٠,١	٠,٣	٠,١	٠,٤	٠,٢	٠,٥	٠.٠	٠.٠	٠,٢	٠,٠	الأقل) دون الحصول على درجة
١,١	٣,٧	٥,٤	١٠,٩	١٤,١	١٧,٢	۲٣,٨	۲٠,٢	۲۸,٥	19,5	درجة التعليم العالي التقيني الفيني
17,0	١٧,٥	۲٧,٥	70.7	٣٧,٣	٣١,٠	٣٦,٣	٤٢,١	٤٥,٩	01,9	شهادة التعليم الثانوي
٦,٥	٩,٠	٧,٢	٩,٢	٩,٦	11,9	٩,٠	١٤,٠	۱۱,۳	۱٦,١	شهادة ثلاث سنوات من التعليم
										الثانوي
٤٤,٩	٤٢,٥	٤١,٩	۳۳,۱	۱۷,۳	18,7	٦,٣	٦,٥	٥,٤	۸,٦	شهادة المدرسة الابتدائية
١٦,٤	٩,٤	٤,٣	١,٨	٠,٢	٠,٥	٠,١	٠,٢	٠,٣	•.•	فصول قليلة بالمدرسة الابتدائية
١٠,٠	۲,۳	٢,٤	٠,٩	٠,٣	٠,٣	٠,٦	٠,٢	٠,٥	٠,٩	بغير تعليم
										المناطق الريفية
	+ ٥٧ س		~ √ ξ−ξ0		٤٤-٣ ،		07-27		7 {-/9	
امر أة	ر جل	امر أة	ر جل	امر أة	ر جل	امر أة	ر جل	امر أة	ر جل	
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	استكملوا دراساقم أو تسربوا تماما
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الدكتوراة أو درجات الدراسة العليا
٠,١	٠,٩	١,١	۲,۲	٤,٣	٤,٣	٧,٢	٣,٣	۲,۲	٠,٥	درجة جامعية
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	دراسة جامعية (سنة واحدة على
										الأقل) دون الحصول على درجة
٠,١	٠,٣	٠,٣	٠,٩	٣,٦	٣.٦	٨,٥	٤,١	۹,٥	٣,٩	درجة التعليم العالي التقيني الفيني
٠,٣	۲,۳	۲,۸	٦,٣	۱۷,۰	۲۲,٤	٣٢,٦	٣٤,٩	٤٩,٤	٤٢,٢	شهادة التعليم الثانوي
٠,٦	۲,۱	١,٩	٥,٤	١٠,٩	10,7	۱٧,٤	7 £ , £	١٦,٩	7 £ , 9	شهادة ثـلاث سـنوات مـن التعليـم
										الثانوي
٤٥,٨	٦٣,١	٧٣,٠	٧٤,٤	٦١,٦	٥١,٦	٣٢,٢	٣١,٨	۲۱,۰	۲٧,٤	شهادة المدرسة الابتدائية
۲۸,۷	۲۳,٦	۱۳,۸	۸,۲	١,٣	١,٢	٠,٩	٠,٥	٠,٢	٠,٥	فصول قليلة بالمدرسة الابتدائية
7 £ , £	٧,٨	٧,٠	۲,٥	١,٣	١,٣	١,١	١,١	٠,٧	٠,٦	بغير تعليم

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٨

الإيرادات حسب نوع الجنس

ما زال متوسط إيرادات المرأة أقل من نظيره للرجل وقد وصل في عام ١٩٩٨ إلى:

متوسط الإيرادات حسب القطاع ونوع الجنس،علاقة إيرادات الرجل والمرأة في عام ١٩٩٨*							
النسبة المئوية لإيسرادات		(<u>~</u> .					
المرأة إلى إيرادات الرجل	امر أة	رجل	المحموع	فرع النشاط المالي			
			تخدَمين	متوسط الإيرادات الشهرية للمس			
٦٢,٨	777 277	071117	१.२ १०४	التأمين			
٧٦,٨	٤١٣ ٧٣٨	۱۰۲ ۲۳۵	٤٨٦ ٣٣٣	المصارف			
۸٣,٥	۲۹۳ ۸۳۹	401.79	۳۳۳ ٦٧٥	تحارة الجملة			
9 £ , £	777 7.7	٠٧٨ ٧٢٢	70. 478	تحارة التجزئة			
٧٠,١	۲۳۱ ٦٨٤	277 VOV	٤٣٧ ٥٨٠	المناجم			
٦٣,١	٣٣٠ ٨٦٠	۸۲۴ ۳۲۵	٤٧٤ ٩١١	الصناعات-الحرف اليدوية			
٧١,١	۳ ۲٦	277 079	£ 7 1 1 9 9	إمدادات الكهرباء والمياه			
	متوسط الإيرادات بالساعة للعاملين						
٧٨,٦	۱ ۳۷۸	1 705	۱ ٦٢٤	المناجم			
٧٩,٠	١ ٧٠٠	7 101	7 1 2 1	إمدادات الكهرباء والمياه			
۸۲,٥	۱ ۳۷۸	۱٦٧١	1 078	الصناعات الحرف اليدوية			

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، إحصاءات العمل ١٩٩٣، ١٩٩٩

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

* الربع الأخير من عام ١٩٩٨

وفي الفترة قيد الاستعراض (١٩٩٣-١٩٩٨) تحسَّنت علاقة الإيرادات المكتسبة بين الرجل والمرأة في معظم الفروع ولكنها تدهورت في بعضها، بمعنى أن الفرق في متوسط الإيرادات زاد أو نقص. وهذه العلاقة موضحة في الرسم البياني التالي.

والفئتان القطاعيتان اللتان شهدتا زيادة في الفرق من حيث الإيرادات حسب نوع الجنس مدر حتان في الفروع ذات الخانة الرقمية الواحدة من النشاط الاقتصادي "الكهرباء والغاز الطبيعي والإمدادات المائية و "مؤسسات الائتمان الوسيطة" التي شهدت زيادة في

استخدام المرأة بنسبة ١١ في المائة و ٣٧ في المائة على التوالي إضافة إلى زيادة كبيرة للغاية في مهن المستوى الأعلى.

ويلاحَظ وجود فرق في متوسط الإيرادات في جميع الفروع وقد تراوح في عام ١٩٩٨ بين ٥,٦ في المائة بالنسبة إلى مستخدمي تحارة التجزئة وبين ٣٢,٢ في المائة لمستخدمي شركات التأمين

الفرق بين متوسط إيرادات المرأة وبين الإيرادات المناظرة للرجل حسب الفرع، ١٩٩٣ و ١٩٩٨* *متوسطات الربع الأخير من عام ١٩٩٨

العمال الصناعيون (الياقات الزرقاء) موظفو الصناعة (الياقات البيضاء) عمال الكهرباء موظفو الكهرباء والمياه عمال المناحم (الياقات الزرقاء) موظفو المناحم (الياقات البيضاء) موظفو تجارة التجزئة موظفو تجارة الجملة موظفو المصارف

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، إحصاءات العمل، ١٩٩٣، ١٩٩٨ تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

المهاجرون/القوى العاملة الأجنبية

طبقا لبيانات المنظمة اليونانية لتشغيل القوى العاملة، التي تم تجهيزها بمعرفة مرصد العمالة الوطني، فإن الأجانب الذين قدموا طلبا للحصول على بطاقة إقامة في عام ١٩٩٨ بلغ عددهم نحو ٢٠٠٠ نسمة. ويقدَّر حاليا أن العدد الإجمالي للمهاجرين ارتفع ليصل إلى ١٠٠٠ نسمة معظمهم ممن يعيشون ويعملون في البلاد دون تصريح قانوني.

وتتسم بأهمية خاصة البيانات الواردة أدناه المتعلقة بالبلدان التي حاءت منها نسبة أكبر من النساء عن الرجال ممن تقدموا للحصول على بطاقات إقامة في اليونان.

وباستثناء المهاجرات من الفلين (بدأت هجرتمن منذ عقدين مضيا ولهن الآن رابطة وروضة أطفال لأبنائهن) وهن مستخدَمات أساسا بقطاع الخدمات في المنازل الخاصة، فإن تشغيل النساء من البلدان الأحرى حسب الفروع ليس واضحا. وتتعاون دوائرنا مع المنظمة اليونانية لتشغيل القوى العاملة كما تتولى معالجة البيانات المتعلقة بقطاعات التخصص التي يعلنها مقدمو الطلبات من أجل تحديد حالات استغلال هؤلاء النسوة إن وجدت.

وكما يتضح من الجداول التالية، فبالبلدان التي ترسل نسبة من المهاجرات أكثر من المهاجرين تضم الفلبين وأوكرانيا وملدافيا وجورجيا وبلغاريا.

	٩٨	الرعايا الأجانب من طالبي بطاقة إقاه	
امر أة	ر جل	الجحموع	البلد
ለለ ሂሂገ	700 0.7	401 114	المجموع
۳۸ o ۹۸	١٨٥٠٦١	777 707	ألبانيا
٨ ٩٠٧	1 8 7 8 7	7 % 777	بلدان أخرى
١٥.	7 975	٣ ١٧٤	سو رية
7 977	1 . 7 7	٤ ٢٣٢	ملدافيا
٤ ٢٦٣	٨٩٤	0 719	الفلبين
447	0 791	0 990	مصر
9 7	09.7	7 457	الهند
٤ ٤ ٢ ٢	7 0 . 2	٧٠٥٣	جور جيا
٣ ٤٣٢	६ ४८ व	٨١١١	بولندا
٧ ٣١٤	1 777	9 177	أو كرانيا
٥٣	١٠ ٦٨٠	۱۱ ۲۸٤	باكستان
٤ ٨٥٦	١. ٧.٦	۱۰ ۸۲۸	رومانيا
١٣٠٣٧	9 202	77 971	بلغاريا

(ينجم الفرق الملاحظ بين العمود الإجمالي ومجموع العمودين ٢ و ٣ من الجدول عن عدم ملء خانة "نوع الجنس" في ٦٨٩ ٨ طلباً).

			التوزيع حسب بلد المنشأ ونوع الجنس
امر أة	ر جل	المحموع	البلد
% ٢0, ٧	%V£,٣	١	الجحمو ع
% ١٧ ,٣	%A T ,V	١	بلدان أخرى
%٣٧,٧	% ٦ ٢,٣	١	ألبانيا
% ξ,λ	%90, Y	١	سورية
%Y£,£	%٢0,٦	١	ملدافيا
%AY,Y	٪۱۷٫۳	١	الفلبين
%0,9	%98,1	١	مصر
٪١,٦	% ዓለ, ٤	١	الهند
% ٦٣,٨	% ٣٦, ٢	١	جور جيا
%ξξ, •	%o٦,·	١	بولندا
% ለ٠,٦	%19, ٤	١	أو كرانيا
<i>٪</i> ٠,٥	%99,0	١	باكستان
%٣١,٢	% ٦٨,٨	١	رومانيا
%∘∧,⋅	½٤٢,·	١	بلغاريا

		شأ	النسب المئوية للرجال والنساء حسب بلد المن
امرأة	ر جل	المجموع	البلد
<i>7</i> .1··	%1	1	الجحموع
% ٤ ٣,٦	%V£,£	78,9	بلدان أخرى
%\·,\	%°, A	٦,٩	ألبانيا
%·, ٢	٪١,٢	٠,٩	<i>سو</i> رية
٧,٣,٤	%⋅, ٤	١,٢	ملدافيا
% ξ,λ	%⋅, ٤	١,٥	الفلبين
%⋅, ₺	٪۲,۱	١,٧	مصر
<i>٪</i> ٠,١	%٢,٣	١,٨	الهند
%°, •	<i>٪</i> ١,٠	۲	<i>جو</i> ر جيا
%٣,٩	%Y	۲,۳	بولندا
% A,٣	%·, Y	۲,٦	أوكرانيا
7. • • 1	% ξ, Υ	٣,٢	باكستان
%0,0	½ , Υ	٤,٥	رومانيا
% \ ξ , γ	% ٣ ,٧	٦,٥	بلغاريا

المصدر: المنظمة اليونانية لتشغيل القوى العاملة، طلبات الحصول على بطاقات الإقامة المقدمة من الأجانب، ١٩٩٨ تم تجهيز البيانات بمعرفة مرصد العمالة الوطني

النساء المهاجرات حسب الحالة الزواجية				
%1. ,	المحموع			
%09,9	متزوجة			
% ٢ ٧,٧	عزباء			
%Y,٦	مطلقة			
% Υ, ξ	أرمل			
%o	غير معلن			

ومن بين الأجانب الذين تم تسجيلهم في مسح القوى العاملة في عام ١٩٩٨ (حوالي ٢٠٠ ٢٢٨) شكَّلت النساء نسبة ٥٠ في المائة من المجموع و ٤٠ في المائة من قوة العمل، فيما يشكِّل المهاجرون المسجَّلون بواسطة المسح المذكور ٣,٨ في المائة من قوة العمل في البلاد.

الرعايا الأجانب في اليونان حسب وضع العمالة ونوع الجنس، ١٩٩٨						
			السكان حسب وضع العمالة			
امر أة	ر جل	الجحمو ع				
112027	117 777	777 777	المجموع			
77 7.7	1 085	177 12.	قوة العمل			
0	٩. ٧٤.	1 2 2 1 0 0	مستخدَم			
17 591	9 79 5	٥٨٢ ٢٢	غير مستخدَم			
٤٧ 9٤٠	۱۳ ۲٤۳	۱۱۱۲ ۲۲	غير مشارك			
		العمالة	التوزيع حسب نوع الجنس ووضع			
امر أة	ر جل	الجموع				
٥٠,٢	٤٩,٨	١	المجموع			
٣٩,٩	٦٠,١	١	قوة العمل			
٣٧, ٤	٦٢,٦	١	مستخدَم			
٥٦,١	٤٣,٩	١	غير مستخدَم			
٧٨,٤	۲۱,٦	١	غير مشارك			
			مؤشرات الاستخدام			
امر أة	ر جل	الجحموع				
١	١	١	المجموع			
٥٨,١	٨٨,٤	٧٣,٢	قوة العمل			
٤٧,٢	٧٩,٨	٦٣,٤	مستخدَم			
۱۸,۸	٩,٧	١٣,٣	غير مستخدَم			
٤١,٩	١١,٦	۲٦,٨	غير مشارك			
	يتخدام	لجموع حسب فئات الاس	النسبة المئوية للرعايا الأجانب إلى الج			
امر أة	ر جل	الجموع				
۲,٥	۲,٧	۲,٦	المجموع			
٣,٨	٣,٧	٣,٨	قوة العمل			
٣,٧	٣,٦	٣,٧	مستخدَم			
٤,٣	0,7	٤,٧	غير مستخدَم			
١,٧	٠,٩	١,٤	غير مشارك			

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان مسح القوى العاملة، ١٩٩٨، الربع الثاني

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

وتشكِّل النساء المهاجرات، طبقا للمسح المذكور أعلاه نسبة ٣,٧ في المائمة من النساء المستخدَمات، بتركيز كبير (نحو ٨٠ في المائة) على ثلاثة أفرع: ٥٥ في المائة في الأسر المعيشية الخاصة و ١٤ في المائة في الفنادق _ المطاعم ثم ١٠ في المائة في الصناعات التحويلية

	توزيع المهاجرين المستخدمين حسب النشاط الاقتصادي، ١٩٩٨					
امر أة	ر جل	الفرع				
<i>></i>	<i>></i>	المجموع				
<u>%</u> ٣,٠	% ~ .~	الزراعة وتربية الحيوان والقنص والغابات				
% •,•	%. ∙ , ٤	صيد الأسماك				
٪٠,٢	٪٠,١	المناجم والمحاجر				
%9,9	% ٢ ٣,٧	الصناعات التحويلية				
% •,•	٪٠,٢	إمدادات الكهرباء والغاز الطبيعي والمياه				
٪٠,١	% £ ₹,•	التشييد				
%٦,٣	%\ T ,V	تجارة الجملة والتجزئة إلخ				
%\£,\	%0,9	الفنادق والمطاعم				
%o	%٢,٢	النقل والتخزين والمواصلات				
% •,•	%.•,•	مؤسسات الائتمان الوسيطة				
<u>%</u> ٣,٧	% ٢ ,١	إدارة العقارات والإيجارات				
٪٠,٦	٪٠,٣	الإدارة العامة والدفاع والتأمين الإجباري				
<u>%</u> ۲,۲	٪١,٣	التعليم				
% ٢ ,٢	%·,∀	الرعاية الصحية والاجتماعية				
٪١,٣	% ٣ , ٤	أنشطة تقديم حدمات أحرى				
%o { , 9	%. • , €	العاملون في المنازل الخاصة				
%·,·	٧,٠,٥	المنظمات والهيئات ذات الولاية الخارجية				

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة ١٩٩٨

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة

المادة ١٢ المرأة والصحة

المنظور الجنساني في مجال الصحة

لأسباب بيولوجية، فضلا عن أسباب اجتماعية ومالية، تستجيب المرأة للمشاكل الصحية بطريقة مختلفة عن استجابة الرجل. وهي شألها شأن الرجل تماجمها الأمراض المنتشرة وإن كانت تعانيها بصورة مختلفة. وحقيقة أن المرأة تعيش أطول من الرجل ليست مبررا يفسر النسبة المتوية المرتفعة للأمراض المزمنة والإعاقات التي تصيبها. وبشكل عام فالمرأة تنطلق من إدراك مختلف لصحتها، كما أن تبعيتها المالية وخبرة العنف والتحيُّزات التي تعانيها منذ طفولتها إضافة لإفتقارها إلى الاستقلالية في حياها الجنسية وقصور نصيبها في مراكز صنع القرار تشكِّل عوامل ينجم عنها جميعا أثر سلبي على صحتها.

وفضلا عن ذلك فلأن المدركات البيولوجية الطبية التي تصدر عن الرجل وتستند إلى معايير الرجال تتخطى آثار الاختلافات الجنسانية على عمليات التشخيص والعلاج ومن ثم الصحة. كما تتغير مستويات اعتلال ووفيات الإناث. وجاءت التغيرات في أساليب حياة المرأة فجعلتها في حالة استضعاف إزاء الأمراض التي كانت تعد أمراضا تصيب الذكور حتى السنوات الأحيرة. وسواء كانت المرأة، مريضا أو كانت عاملا في مجال رعاية المرضى (الأطفال أو المسنون) فهي تفيد من الخدمات الصحية أكثر مما يفيد الرجل.

كما أن توزيع رعاية الأسرة يقوم أساسا على نوعية الجنس، فالمرأة مسؤولة عن الأطفال والمسنين وعن التعامل مع الهياكل الصحية والثقافة الصحية ضمن نطاق الأسرة.

كل هذا يشكِّل البعد النسوي للصحة حيث يتجسد الهدف في كفالة أن تضم السياسة الصحية البعد الجنساني وأن تُعالِج مشاكل المرأة وعلاقتها بالصحة بطريقة حاصة.

المنظومة الصحية الوطنية _ الإطار المؤسسي

وضعت الدولة اليونانية المسؤولية عن معالجة المشاكل الصحية للمواطنين ومن ثم النساء، وبغير أي تمييز، على عاتق المنظومة الصحية الوطنية الموحّدة واللامركزية (القانون ٨٣/١٣٩٧). وتتعهد الدولة بتقديم الخدمات الصحية إلى جميع المواطنين على أساس متساو بصرف النظر عن حالتهم المالية أو الاجتماعية أو المهنية. ثم جاءت حقيقة انضمام اليونان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القانون ٨٣/١٣٤٢) لتعزز التزامها بتقديم الخدمات الصحية للمرأة دون تمييز. وفضلا عن ذلك، قام بلدنا بالتوقيع على اتفاقية الجماعة الأوروبية التي تكفل، بالإضافة إلى المادة ١٥٥ من معاهدة أمستردام، النص على مستوى رفيع من حماية صحة الإنسان كما تجسد إدماجا لمبدأ المساواة في السياسات

الصحية. ويندرج في هذا السياق المرسوم الرئاسي ٩٧/١٧٦ الصادر عملا بالتوجيه 92/85/EEC ويتعلق بتدابير سلامة الحامل والنفساء والمرضَع أثناء العمل.

وقضى القانون ٩٧/٢٥١٩ المعنون "تطوير وتحديث المنظومة الصحية الوطنية - منظمة الخدمات الصحية - الأحكام المتعلقة بالعقاقير وغير ذلك من الأحكام" بمراجعة عمليات تشغيل المراكز الصحية وإعطاء الأولوية لجانب الوقاية، مع النهوض بالرعاية الصحية الأولية من خلال إنشاء الشبكات. كل هذا يعني استخداما أرشد لوحدات الرعاية الصحية الأولية التابعة للمنظومة الصحية الوطنية ولمنظمات وصناديق التأمين ولهيئات الإدارة المحلية وغيرها من مؤسسات القطاع العام: وهذه الوحدات منظمة حاليا ويتم تشغيلها بوصفها شبكات لتقديم الرعاية الصحية الأولية، وهي مرتبطة وظيفيا وعلميا بمستشفيات المنظومة الصحية الوطنية وتعمل على تحقيق الهدف الثلاثي المتمثل في الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل. وتوجد المراكز الصحية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية وتعمل على أساس اتفاقات تشغيلية فيما بين المنظمات المعنية وتقدِّم الخدمات بواسطة الممارسين العامين وأطباء الأطفال وأطباء اللاسان والممرضين والزوار الصحيين والأحصائيين الاحتماعيين ومن إليهم. ويأتي دور طبيب الأسرة ليمثل حانبا ذا أهمية كبيرة في تشغيل تلك الشبكات.

المرأة والمهن الصحية

طبقا للبيانات المستقاة من الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، زاد عدد سكان البلاد من ١٠,٢ مليون نسمة في عام ١٩٩٨ (الرحال: ١٠,٧ مليون نسمة في عام ١٩٩٨ (الرحال: ١٨٣ ١٤٧ ٥ والنساء ٢١٩ ٣٣٣ ٥).

وزادت نسبة كبار السن ضمن السكان من ١٥,٢ في المائة عام ١٩٩٤ إلى ١٦،٤ في المائة عام ١٩٩٧ إلى ١٦ عام في المائة عام ١٩٩٧ بينما تناقصت نسبة الأطفال من ١٧,٣ عام ١٩٩٧ إلى ١٦ عام ١٩٩٧. ونلاحظ انخفاضا في معدل المواليد (انخفض الرقم القياسي للخصوبة الشاملة من ٢,٢٣ عام ١٩٨٠ إلى ١٩٣٦ في عام ١٩٩٤ ثم إلى ١٩٢٩ عام ١٩٩٨) مع زيادة في الشيوخة الديمغرافية. وكان عام ١٩٩٦ هو السنة الأولى التي زادت فيها الوفيات (٧٤٠) عن المواليد (١٠٠٧) (الجدول ١)

على أن مستوى صحة السكان اليونانيين ظل في حال من التحسُّن المطرد في العقود الأخيرة. فالأجل المتوقع عند الميلاد للرجل والمرأة ما برح في ازدياد منذ عام ١٩٦٠ ليصبح ٧٥,٣ سنة للرجل و ٥٠,٥ للمرأة في عام ١٩٩٨ (الجدول ١)

	الجدول ۱							
1991	1997	1997	1990	1998				
	الحجم المقدَّر للسكان في منتصف السنة							
1.017 777	۱۰ ٤٩٨ ٨٣٦	۱۰ ٤٧٥ ٨٧٨	1. 202.19	١٠ ٤٢٦ ٢٨٩				
		ذكور						
0 117 127	٥ ١٧٦ ٨٣٤	۰ ۱٦٨ ٦٩٢	017. 2.9	0 181 771				
	إناث							
0 777 719	0 777	۰ ۳۰۷ ۱۸٦	0 798 71.	۵ ۲۷۷ ۹۲۸				
	الرقم القياسي للخصوبة الشاملة							
1,79	١,٣١	١,٣	1,77	١,٣٦				
		المواليد الأحياء						
١٠٠٨٩٤	۱۰۲ ۰۳۸	١٠٠٧١٨	1.1 890	1.4 774				
		الوفيات						
۱۰۲ ٦٦٨	99 777	١٠٠٧٤٠	1101	97 1.7				
	ک	أجل المتوقع عند الميلا	الأ					
ذكور								
٧٥,٣	٧٥,٣	٧٥,١	٧٥,٠	٧٥,١				
		إناث						
٨٠,٥	۸۰,٦	۸٠,٣	۸٠,٢	٧٩,٧				

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان

01-68078 **160**

وبالمقارنة مع البلدان الأخرى في الاتحاد الأوروبي، يتمتع الرجال اليونانيون بأفضل أجل متوقع عند الميلاد. أما النساء اليونانيات فهن يأتين في المركز السادس. ويعد فرق السنوات الخمس في الأجل المتوقع عند الميلاد للمرأة اليونانية مقارنة بالرجل هو الأقل في الاتحاد الأوروبي (الجدول ٢)

الجدول ٢								
الأجل المتوقع عند الميلاد (بالسنوات) الاتحاد الأوروبي ١٥ (٩٩٥)								
الفرق**	إناث	ذكور	البلد					
٦,٤٠	*^.,	*٧٣,٧٠	الاتحاد الأوروبي (متوسط)					
۸. ۰۱	*^1,9.	*٧٣,٨٠	فرنسا					
۸,۰۰	*^1,7.	*٧٣,٢٠	أسبانيا					
٧,٤٠	۸٠,٢٠	٧٢,٨٠	فنلندا					
٧,٣٠	٧٨,٦٠	٧١,٣٠	البرتغال					
٧,٣٠	۸٠,٢٠	٧٣,٠٠	لكسمبورغ					
٦,٨٠	۸٠,٢٠	٧٣,٤٠	بلجيكا					
٦,٥٠	*^1,5.	*v٤,٩•	إيطاليا					
٦,٥٠	۸۰,۱۰	٧٣,٦٠	النمسا					
٦,٥٠	٧٩,٧٠	٧٣,٣٠	ألمانيا					
٥,٨٠	۸٠,٤٠	٧٤,٦٠	هو لندا					
0,7.	٧٨,٦٠	٧٣,٠٠	أيرلندا					
0,8.	۸١,٤٠	٧٦,٢٠	السويد					
0,7.	٧٩،٢٠	٧٤,٠٠	المملكة المتحدة					
0,7.	۸٠,٣٠	٧٥,٠٠	اليونان					
٥,١٠	۷۷,۸۰	٧٢,٧٠	الدانمارك					

تقديري

المصدر: المكتب الإحصائي للمجتمعات الأوروبية (يوروستات) ١٩٩٧

^{**} حسب مقدار الفرق

وقد زاد معدًّل الوفيات الخام زيادة متواضعة ولكن مطردة من ٩,٣ وفيات لكل ١٠٠٠ من السكان عام ١٩٨٥ إلى ٩,٥ في عام ١٩٩٧. وتعزى هذه الزيادة الطفيفة أساسا إلى زيادة في عدد الوفيات بين من تزيد أعمارهم عن ٧٥ سنة وإلى شيوخة السكان. كما أن معدلات الوفيات الخام حسب نوع الجنس والعمر تبيِّن اتجاها مطردا للنقصان، باستثناء النساء ممن تزيد أعمارهن على ٨٠ سنة. كذلك فمتوسط عمر الوفاة كان ٩,٩٦ سنة للرجال و ٣٤٠٧ سنة للنساء في عام ١٩٨٥ ثم ظل في زيادة مطردة بمعدل ٣ سنوات في العقد الأخير ليصل إلى ٧١,٩١ للرجل و ٧٧,٧ للمرأة عام ١٩٩٦، بينما كان في عام والرعاية)

ويُعد معدَّل الوفيات الثابت الناجم عن جميع الأسباب المؤدية للوفاة في جميع الأعمار لكل ١٠٠٠ من السكان، طبقا لقاعدة بيانات الصحة للجميع في عام ١٩٩٥، أدنى من معدل الاتحاد الأوروبي (اليونان: ٧٢٥,١٣٠)

كما أن معدَّل وفيات الإناث الشامل دون الخامسة والستين من العمر هو الأدني في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي (الرعاية الصحية في اليونان: وزارة الصحة والرعاية).

والأسباب الرئيسية لوفاة المرأة اليونانية عام ١٩٩٦ موزعة كالتالي: أمراض القلب والأوعية الدموية ٦,٢ في المائة، والأورام الخبيثة ١٨,٢ في المائة، وأمراض الجهاز التنفسي ٥,٥ في المائة، ثم الحوادث وحالات الانتحار والقتل ٢,٤ في المائة والأسباب الأحرى ١٧,٦ في المائة (الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان)

وتعد إصابة المرأة اليونانية بالسرطان هي الأدنى في الاتحاد الأوروبي. وتقل وفيات السرطان الشاملة بين الإناث بنسبة ٢٠ في المائة عن متوسط الاتحاد الأوروبي. كما تناقصت الوفيات الشاملة بسبب سرطان الثدي في العقد الماضي إلى ١٠٠٠ لكل ٢٠٠٠ من السكان (بيانات ١٩٩٥) بينما كان متوسط الاتحاد الأوروبي هـو ١٠,٣ وظلت وفيات الإناث الراجعة إلى عنق الرحم في اليونان واحدة من أدنى المستويات فيما تقل معدلات سرطان الرئة بين النساء اليونانيات بنسبة ٥٠ في المائة وأكثر عن متوسط الاتحاد الأوروبي (الرعاية الصحية في اليونان: وزارة الصحة والرعاية).

كما أن الوفيات الناجمة عن أمراض الجهاز التنفسي والحوادث تتناقص باطراد. ومن ناحية أخرى تمثل حوادث المرور مشكلة صحية متفاقمة، في حين أن الوفيات من جرَّاء الانتحار والقتل هي الأدنى على المستوى الأوروبي ولا تشكِّل سوى ٣,٠٧ لكل ١٠٠٠٠ من السكان في عام ١٩٩٦ (٥,٠ للرجال و ١٠٨ للنساء) بينما كان متوسط

الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٥ هـ ١١,٦ (الرعاية الصحية في اليونان: وزارة الصحة والرعاية).

وانخفضت وفيات الرُضَّع إلى أكثر من ٢٠ في المائة من ١٧,٩ في المائة عام ١٩٨٠ في المائة عام ١٩٨٠ في ٦,٤٤ في المائة عام ١٩٩٠ ويلاحَظ الاتجاه نفسه في وفيات الأمهات، حيث تناقصت وفيات الأم بأكثر من ٢٥ في المائة منذ عام ١٩٨٢ حتى كادت تقارب أحد أدني المستويات في الاتحاد الأوروبي (صفر في كل ٢٠٠٠ من المواليد الأحياء عام ١٩٩٧) (الرعاية الصحية في اليونان: وزارة الصحة والرعاية) (الجدول ٣).

الجدول ٣									
1997	1997	1990	1996						
• , • •	٤,٩٦	•,••	1,98	وفيات الأم					
٦,٤٤	٧,٢٥	۸,١٥	٧,9٣	وفيات الرُضَّع					
707	٧٣٠	٨٢٧	٨٢٣	وفيات الرُضَّع (أقل من واحد)					
405	٤٠٧	٤٧٢	٤٣٦	ذكور					
٣٠٣	777	700	٣٨٧	إناث					

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان

ووفيات الأطفال منخفضة نظرا لأن الظروف الصحية عند الميلاد حيدة للغاية وجميع النساء في اليونان يضعن مواليدهن في عيادات للولادة كاملة التجهيز بمساعدة أفراد مدربين تدريبا خاص.

الجدول ع									
1991	1997	1997	1990	1996					
					وفيات الأطفال (وفيات الأطفـال لكـل ٢٠٠٠				
٠,٠١١٣	٠,٠١١٧	٠,٠١١٥	٠,٠٠٨٨	٠,٠١٠٨	فرد)				
119	١٢٣	١٢.	9 7	117	وفيات الأطفال ١–٤				
09	٧٣	77	٥,	٥٨	ذكور				
٦.	٥,	٤٨	٤٢	00	إناث				
	شهو د حالة الولادة								
91,9	99, ٤	99,7	99,0	99,7	طبيب				
٠,٧	٠,٥	٠,٣	٠,٣	٠,٣	قابلة				
٠,٣	٠.٠	٠.٠	٠,١	٠,٣	ممرضة				
٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	شخص آخر				

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان

صحة المرأة

تتولى التعامل مع المشاكل الصحية الخاصة للمرأة الدوائر المتخصصة بوزارة الصحة والرعاية - قطاع الوقاية - الثقافة والرعاية الصحية. والهدف يتمثل في تحسين الصحة من خلال تنفيذ التدابير الإيجابية.

- وقد تم تنفيذ "برنامج للوقاية من السرطان للنساء" (١٩٩٩) في منطقة شرقي مقدونيا وثراسي. وشمل مواد مطبوعة وحدمات قُدِّمَت بواسطة الأفرقة المحلية بالإضافة إلى الوحدات المتنقلة عند الاقتضاء.
- كراسات موزعة شعبيا ومواد علمية ومقالات مطبوعة بشأن علم الأورام وقد تم تعميمها فيما بين شباب الأطباء وموظفي التمريض وطلبة الطب بالإضافة إلى الجمهور العام عن مسائل الوقاية ومعالجة سرطان المرأة.
- برامج الاختبارات الجانية التي تشمل فحص الثدي وتصوير الثدي والكشف عن حالته باستخدام الموجات فوق الصوتية والاختبارات الرحمية ويقوم بها أطباء أمراض النساء وممرضات مدرًبات بصورة خاصة وفي مختبرات متخصصة في هذا الجال.

كذلك فهناك معاهد متعددة لمرض السرطان تتعاون مع السلطات المحلية في إجراء احتبارات الكشف. وهذه المعاهد هي جمعية السرطان اليونانية ومعهد الأورام اليوناني والمعهد اليوناني للسرطان.

• وتوجد وحدات متنقلة للفحوص الوقائية ضد أمراض سرطان عنق الرحم وسرطان الرحم وسرطان الثدي حيث يتم فحص النساء سنويا في أماكن إقامتهن. وفي حملتين كبيرتين باستخدام الوحدات المتنقلة، أتاحت جمعية السرطان اليونانية للإناث من سكان ١١ إقليما إجراء فحص لأمراض النساء وللثدي.

وتقصد جميع هذه الجهود إلى جعل النساء من شتى الطبقات الاجتماعية ومختلف المستويات التعليمية على دراية بالوقاية. كما تتعاون السلطات المحلية والمنظمات النسائية على تعميم المعلومات المتعلقة بالوقاية وتعليمهن الطرق التي يمكنهن استخدامها لفحص أنفسهن ذاتيا.

والنساء اللائي يخضعن للفحص يتم إبلاغهن خطيا عن نتائج فحصهن، فإذا ما أشارت نتائج الفحص إلى حاجة لإجراء المزيد من الاختبارات أو العلاج تحال المرأة إلى وحدات الرعاية الصحية.

وتعتمد الفحوصات الوقائية في بلادنا على الزيارات الطوعية للنساء إلى المستشفيات أو الوحدات المتنقلة.

وقد حرت لعدة سنوات ممارسة إعادة التأهيل النفسي الاجتماعي ويقدَّم أساسا بواسطة الأفرقة العلمية في مستشفيات السرطان وجمعيات السرطان طبقا للمواصفات والمعايير الدولية.

ويولى الاهتمام (عن طريق مستشفيات السرطان والمراكز والاتحادات الصحية) بتقديم المساعدة المعنوية والمادية والعون للمرضى وأُسرهم.

وفي أثينا وثيسالونيكي وفي المدن اليونانية الأحرى يتم إنشاء عدد من الدور لإقامة وحماية مرضى السرطان. كما نَشَرت الأمانة العامة للشباب كراستين مبسطتين عن سرطان الثدي وسرطان الرحم.

وأنشأت وزارة الصحة عيادات خاصة للمرضى الخارجيين معنية بمشاشة العظام في المستشفيات الإقليمية التابعة للمنظومة الصحية الوطنية وتدعمها مختبرات وأجهزة متخصصة لقياس كثافة العظام. كما تموِّل برامج تعليمية للعاملين الطبيين بشأن التشخيص المبكِّر والوقاية والمعالجة لهشاشة العظام فيما بعد انقطاع الطمث.

وتنتشر أمراض الغدة الدرقية في اليونان بمعدل خمسة أضعاف بين النساء بالنسبة إلى الرجال، وتظهر في معظم الأحيان على شكل تضخم بسيط في الغدة الدرقية يعقبه في الغالب اختلالات وظيفية (إفراط في نشاط الغدة أو قصور في الغدة) والتهابات في الغدة الدرقية والإصابة بسرطان الغدة الدرقية. ومن العوامل الحاسمة في تقليل إصابات التضخم البسيط في الغدة ما تم في الستينات من إضافة اليود إلى ملح الطعام.

وتعالَج أمراض الغدة الدرقية في أقسام متخصصة في علم الغدد الصماء في المستشفيات التابعة للمنظومة الصحية الوطنية وتدعمها مختبرات وأقسام للنظائر المشِعَّة متخصصة في علم الغدد، مما أسهم في التشخيص المبكِّر وفي معالجة حالات الغدة الدرقية وأدى بالتالي إلى خفض معدلات الإصابة بها والوفاة من جرائها.

تنظيم الأسرة

أُدخِل تنظيم الأسرة في اليونان بمقتضى القانون ٨٠/١٠٣٦ بينما جعله القانون ٨٣/١٣٩٧ جزءا من المنظومة الصحية الوطنية. وهو يشكّل عنصرا كبيرا من الخدمات الصحية الأساسية وجزءا لا يتجزأ من الرعاية الصحية الأولية ويسهم في الاختيار الواعي في محال الإنجاب، كما يساعد على مواجهة مشاكل الإنجاب والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ويقلّل من النتائج المترتبة على حالات الحمل غير المرغوب بها أو المبكّرة قبل أوانها، ويساعد على منع إصابات السرطان بين النساء (الثدي والرحم) ويعزّز المنقافة الجنسية.

ويتمثل الهدف المنشود في كفالة تغطية متكافئة لاحتياجات السكان من حلال مراكز تنظيم الأسرة ويوجد مركز في كل مستشفى بالولايات وتقدَّم المشورة بالإضافة إلى خدمات مماثلة في تنظيم الأسرة عن طريق جميع المراكز الصحية التي يبلغ عددها حاليا ٤٦ من مراكز تنظيم الأسرة معظمها يعمل في إطار عيادات أمراض النساء والقبالة بالمستشفيات الواقعة في الأقاليم والمناطق بينما يعمل بعضها من حلال حدمات مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو إدارة الرعاية الاجتماعية بالصليب الأحمر الهيليني وعندما لا يضم المستشفى مركزا من هذا النوع تقدَّم حدمات تنظيم الأسرة من حلال الأقسام الخارجية لأمراض النساء والولادة كما تُقدَّم الخدمات المماثلة بواسطة ٢٠ مركزا صحيا.

ومركز تنظيم الأسرة مفتوح يوميا أو مفتوح في أيام وأوقات محدَّدة ويعمل بهذه المراكز موظفون مدرَّبون تدريبا حاصا حيث يهيأ التدريب بواسطة مركزين للتدريب أحدهما في أثينا والآخر في تيسالونيكي. وبعد انتهاء التدريب، غالبا ما يتم توظيف خريجي المركزين في المراكز الصحية التي يجرى تنظيمها بما يتيح لها تقديم مشورة وحدمات تنظيم

الأسرة. وقد أدى تطوير هذه الخدمات بواسطة المراكز الصحية في السنوات الأحيرة إلى تخفيف المشاكل الناجمة عن التوزيع الجغرافي غير المتكافئ لمراكز حدمات تنظيم الأسرة وخاصة في الجزر اليونانية.

ويقوم الموظفون الذين يقدمون حدمات تنظيم الأسرة بزيارة المحتمعات المحلية لتقديم المعلومات والوعي وسُبل الحفز بالنسبة للسكان المحليين، متعاونين في ذلك مع السلطات المحلية والإدارية والتربوية وغيرها من السلطات، ويضعون أنفسهم دائما تحت تصرُّف المدارس على جميع المستويات لتقديم المعلومات في ضوء تفاهم مع رابطات الآباء ومع السلطة المختصة بالثقافة الصحية في المدارس.

كما يقومون بزيارة مستوطنات الغجر وغيرهم من جماعات الأقلية لتقديم المعلومات وتعزيز الوعي. وهذه الجماعات عادة ما ترتاد الدوائر الصحية التماسا للرعاية الصحية ولكنها لا تطلب المساعدة في حماية وتحسين صحتها. ويتم الإعلام عن المنظمة المعنية بتنظيم الأسرة عن طريق وسائل الإعلام ومنها مثلا الإذاعة المحلية والصحافة والتليفزيون.

وبالإضافة إلى المشورة في مجال تنظيم الأسرة فإن المنظمة الوطنية للرعاية الاحتماعية وإدارة الرعاية الاحتماعية بالصليب الأحمر الهيليني تقدم اختبارات رحمية وفحوصات في الطب النسائي دون مقابل بالإضافة إلى تركيب أجهزة اللولب بكلفة زهيدة بالمقارنة مع الأسعار السائدة في القطاع الخاص.

ومراكز تنظيم الأسرة التابعة لمؤسسة الرعاية الاجتماعية - الصليب الأحمر ولمستشفيات "ALEXANDRA" و"ARETAEIO" تقدم خدماتها المجانية فيما يتجاوز عمليات الفحص بالعينة الرحمية أو فحوصات الطب النسائي لكي تشمل التركيب المجاني لأجهزة اللوك.

على أن تطوير شبكة يعتد بها لخدمات تنظيم الأسرة أمر يستغرق وقتا والمشاكل المصادفة حتى الآن ترتبط بنقص الموظفين المدربين والافتقار إلى حيز مناسب. ومن المسلم به أن الوعي والاهتمام من حانب مديري ورؤساء المستشفيات هو المفتاح لضمان التشغيل المناسب والدعم لتنظيم الأسرة.

منع الحمل _ الإجهاض

لأن أجهزة منع الحمل يتم التعامل فيها بواسطة القطاع الخاص، فإن هذه الحقيقة تحول دون جمع بيانات عن عملية منع الحمل في بلادنا. ويبدو أن استخدام الحوافظ وطريقة قطع الاتصال ما زالت هي أكثر الطرق شيوعا. كما أن تزايد استخدام الحوافظ يرتبط

بمرض الإيدز وبالحملة الإعلامية المتصلة به، كما يبدو أنه يشكل حزئيا أحد أسباب الانخفاض في عدد حالات الإجهاض بالإضافة إلى التشريعات المتعلقة بالإجهاض (القانون ٨٥/١٦٠٩) وانتشار سياسة تنظيم الأسرة.

وطبقا لتقديرات إدارة تنظيم الأسرة التابعة للعيادة الجامعية الثانية للتوليد وأمراض النساء في مستشفى أريتايو، فإن طرائق منع الحمل المستخدمة في اليونان تعكس التوزيع التالي: الرفال، ٤٥ في المائة وقطع الاتصال مترافقا مع طريقة الحساب ٢٠ - ٣٠ في المائة، وحبوب منع الحمل ٢ في المائة وجهاز اللولب الرحمي ١٠ في المائة. وفيما يتعلق باستخدام جهاز اللولب وحبوب منع الحمل ومبيدات السائل المنوي، فإن الاختلاف بين أثينا ومناطق المقاطعات قد يصل إلى ٤٠ في المائة. كما أن الرفالات والواقيات النسوية وغير ذلك من الطرائق معروفة في اليونان ولكنها ليست مستخدمة.

ويبين عدد حالات الإجهاض في السنوات ١٩٩٤ - ٢٠٠٠ انخفاضاً بنسبة تقرب من ٣٠ في المائة بين عموم السكان. ومن الأمور المشجعة على وجه الخصوص ما حدث من انخفاض في حالات الإجهاض بين صفوف المراهقين من السكان (١٦ - ١٩ سنة). وهذا يعزى من ناحية إلى أنشطة المعلومات المتكررة التي تُبذل في المدارس من حانب وزارة التربية بالتعاون من منظمات مختلفة مثل الجمعية اليونانية للطفولة والطب النسائي للشباب وإلى الاستخدام الكثير للرفالات في ضوء زيادة الأمراض المنقولة عن طريق الانتشار الجنسي.

وطبقا للمصدر نفسه (إدارة تنظيم الأسرة التابعة للعيادة الثانية للتوليد وأمراض النساء بالجامعة في مستشفى أريتايو) تفيد المراكز الطبية المختلفة في أثينا وما حولها برقم يبلغ مد ١٢٠ عن حالات الإجهاض سنويا، وهذا الرقم ما زال مرتفعا نسبيا ولكنه أقل بكثير إذا ما قورن بسنوات سابقة.

الثقافة الصحية في المدارس

برامج الثقافة الصحية في المدارس مصممة ومنفذة بمعرفة وزارة التربية وتحدف إلى تعزيز الشعور بالمسؤولية واحترام الذات والثقة في النفس والشخصية والمهارات لدى التلاميذ من خلال التعلم الفعال المستند إلى التجربة وكذلك إلى إسداء مساهمة ملموسة من شألها الحث على اتباع المواقف والسلوكيات الصحية في الحياة.

وتشمل البرامج مواضيع كثيرة من بينها مواد التعاطي إلى حد الإدمان والتدحين والسرطان والتغذية والسيطرة على القلق وما إلى ذلك. ومن أهم المواضيع التي تشملها الثقافة الصحية تلك التي تعالج أمر العلاقات بين الجنسين، والثقافة الجنسية، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومرض الإيدز ومرض التهاب الكبد الوبائي باء

01-68078 **168**

والعلاقات بين الأشخاص والصحة العقلية (الترعة العرقية والعنف والتعامل مع حالات الحزن وكراهية الأجانب) فضلا عن المساواة بين الجنسين والاستبعاد الاجتماعي والفرص المتكافئة.

وقد أدخلت الثقافة الصحية إلى المدارس بموجب المرسوم الرئاسي 91/70 الـذي نص على أن مواضيع الثقافة الصحية هي مواضيع اختيارية في التعليم الثانوي. ثم صدر قرار وزاري في عام 1997 (زاي 1997 1997 (زاي 1997 1997) لينص على أن برامج الثقافة الصحية تشكل جزءً من الأنشطة المدرسية.

على أن الإصلاح التعليمي (القانون ١٩٩٧/٢٥٢٥) لم يشمل أي بند يتعلق بالثقافة الصحية التي استمرت بالتالي بوصفها مدرجة ضمن المواضيع الاختيارية بالتعليم الثانوي.

وصدر القانون ٢٠٠٠/٢٨١٧ بشأن "تثقيف الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة وأحكام أخرى" ليجعل الثقافة الصحية موضوعاً إجباريا في التعليم الابتدائي والثانوي. وتنص المادة ٧ على تنفيذ برامج الثقافة الصحية التي تشكل جزءاً من المقررات والمناهج بالمدارس وتشمل المحتويات والأنشطة التفصيلية الجاري تدريسها.

أما المسؤولية عن تنفيذ "الثقافة الصحية في المدارس" فتقع على عاتق الشبكة التربوية الوطنية للثقافة الصحية التي ما برحت تعمل منذ عام ١٩٩٥ وتشمل:

- أ) مكتب الثقافة الصحية بمديرية التعليم الثانوي في وزارة التربية،
- (ب) الموظفون المسئولون عن الثقافة الصحية (موظف واحد في كل مديرية للتعليم الثانوي بالبلاد)
 - (ج) المدرسون الذين ينفذون برامج الثقافة الصحية في المدارس.

وقد بدأ التنفيذ المنهجي لبرامج الثقافة الصحية في العام الدراسي ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في الفترة الثلاثية ١٩٩٧ - ٢٠٠٠، حيث تم تطبيق ٢٠٠٠، من برامج الثقافة الصحية في المدارس الثانوية ومنها ١٥ في المائة شملت الثقافة الجنسية والعلاقات بين الأشخاص.

وفضلا عن ذلك، تم تنفيذ ٥٦ برنامجا نموذجيا لدعم المبادرات المتخذة في مجال الثقافة الصحية على شكل فعاليات مشتركة بين وحدات المدارس والهيئات الأخرى ومن بينها كان ثمة ١٥ برنامجا للتعليم الابتدائي.

ويتسم بأهمية خاصة الأنشطة المبذولة في ميدان التعليم المستمر للمدرسين وقد شملت:

- حلقة دراسية للتدريب المستمر لمدة ٨٠ ساعة خلال عشرة أيام للموظفين المسئولين عن الثقافة الصحية (أب/أغسطس ١٩٩٨)
- برنامج للتدريب المستمر قوامه ٢٤٠ ساعة واستغرق شهرين وحضره ١٢٠ من موظفي الثقافة الصحية من جميع مديريات التعليم الثانوي في البلد (حزيران/يونيه تموز/يوليه ١٩٩٩)
- ١٢٣ حلقة دراسية مكثفة للتدريب المستمر على مدى ٤٠ ساعة موزعة فيما بين جميع مديريات التعليم الثانوي في البلاد. وقد حضر هذه الحلقات الدراسية ٠٠٠ ٤ من معلمي المدارس منهم ١٠ في المائة ممن خدموا في مدارس التعليم الابتدائي.

وقد شملت الإجراءات المنفذة لتعميم ونشر الثقافة الصحية ما يلي:

- اجتماعات ليوم واحد على مستوى الولاية (اجتماع في كل مديرية للتعليم الثانوي) وعقدت خلال العامين الدراسيين ١٩٩٧ - ١٩٩٨ و ١٩٩٨ - ١٩٩٩
- اجتماعان ليوم واحد لجميع رؤساء مديريات ومكاتب التعليم الثانوي في البلاد ولمستشاري المدارس (كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ و آذار/مارس ١٩٩٩)
 - اجتماع ليوم واحد على المستوى الوطني في أثينا (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)
 - اجتماع ليومين على المستوى الوطني في أثينا كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠).

وخلال العامين الدراسيين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ و ١٩٩٧ - ١٩٩٨ تعاونت وزارة التربية مع المعهد الوطني للصحة العامة على تنفيذ برامج نموذجية باستخدام طريقة "تنقيف الأقران). وقد أوضح تقييم هذه البرامج مدى تأثيرها على مواقف وسلوكيات التلاميذ في إدارة حياهم اليومية. واعتبارا من العام الدراسي ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، أصبحت الثقافة الصحية تشكل جزءا من منهج المدارس الابتدائية والثانوية.

ولهذا الغرض، وضع منهج دراسي يشمل ٧ وحدات مواضيعية لفئتي العمر(١١ - ١٤ سنة و ١٥ - ١٨ سنة).

والوحدات المواضيعية هي:

- منع تعاطي مواد الإدمان
- الصحة العقلية _ العلاقات الشخصية
 - التوعية المرورية الحوادث

01-68078 170

- الثقافة الجنسية _ العلاقات بين الجنسين
- أمراض القلب والأوعية الدموية مزاولة الرياضة
 - صحة الفم
 - التغذية العادات التغذوية الصحيحة

وتقوم طرق التدريس في مجال الثقافة الصحية على أساس التعلم المتفاعل المستند إلى التجربة

كذلك تشكل الثقافة الجنسية والعلاقات الشخصية الحميمة وحدات لها أهميتها ضمن الثقافة الصحية. ويقصد بها أن تنشئ أفراداً مزودين بالوعي الذاتي وبالمسؤولية والثقة في النفس واحترام الرفاق، سواء في العلاقات الجنسية الحميمة أو العلاقات الشخصية ولتنمية المهارات والسلوكيات التي تسهم في إدارة حياتهم اليومية بأسلوب إيجابي.

الرضاعة الطبيعية من الأم

بذلت جهود خاصة وعديدة لنشر وكفالة ممارسة الرضاعة الطبيعية من الأم في بلدنا. وتم إنشاء هيئة وطنية للرضاعة من الأم (١٩٩٣) وإعلان يوم عالمي للرضاعة من الأم في عام ١٩٩٥. وإلى جانب الموضوع الخاص الذي يتم التطرق إليه كل عام، فثمة أنشطة أخرى يجرى تنظيمها مثل المحاضرات، والحلقات الدراسية التثقيفية واجتماعات اليوم الواحد والرسائل الإعلامية التي تبثها أجهزة الإعلام والفعاليات الفنية إلخ وتحدف جميعا إلى زيادة الوعي وتشجيع المواقف الإيجابية والمؤازرة من أجل نشر وحماية أسلوب الرضاعة من الأم.

وبالإضافة إلى المنظمات الصحية، فإن هيئات أخرى مثل سلطات الإدارة المحلية والسلطات التعليمية والكنيسة وما إليها تشارك في تنظيم تلك الفعاليات.

ويغتنم أطباء الأطفال والقابلات المستخدمون لدى المراكز الصحية هـذه الفرصة لتقديم عروض عن مزايا وقيمة الرضاعة من الأم في المدارس بالمناطق التابعين لها.

وأخيرا يتم تنظيم حلقات دراسية قوامها ٤٠ ساعة بشأن الرضاعة من الأم وهي موجهة إلى أطباء الأطفال والقابلات التابعين لعيادات طب القبالة والتوليد في المستشفيات العامة.

التلقيح الصناعي

يسعى القانون ٩٢/٢٠٧١ إلى أن يرسم الإطار التشريعي للتلقيح الصناعي: إذ ينص على أنه لا يجوز تنفيذ هذا الإحراء إلا في المستشفيات العامة أو في عيادات لطب النساء

جيدة التنظيم. كما ينص القانون على صدور مرسوم رئاسي ينظم المسائل التفصيلية في هذا الصدد.

وقد تم تشكيل لجنة خاصة من أجل "تشغيل وحدات التلقيح الصناعي" ضمن المجلس الصحي المركزي. وتلك مسألة معقدة ومتعددة الأبعاد إذ تشمل قضايا بيولوجية الحلاقية فضلا عن التكنولوجيا البيولوجية الطبية. وثمة آراء مختلفة فيا بين الهيئات المعنية (الكنيسة والمجتمع العلمي وما إلى ذلك) وإصدار المراسيم الرئاسية المطلوبة هو إجراء يستغرق وقتا.

الإجراءات التي تتخذها المنظمات غير الحكومية

تضطلع المنظمات غير الحكومية بدور مهم في ميدان المعلومات والوعي فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية.

فجمعية تنظيم الأسرة تقدم محانا المعلومات والمشورة وحدمات تنظيم الأسرة لليونانيين والمهاجرين بصرف النظر عن المستوى الاجتماعي الاقتصادي والتعليمي.

وهي تتعاون بصورة وثيقة مع منظمات من قبيل الأمم المتحدة (المفوض السامي) وأطباء بغير حدود وأطباء العالم في جهود ترمي إلى تلبية احتياجات النساء المهاجرات في مسائل تنظيم الأسرة.

وتشمل أنشطة جمعية تنظيم الأسرة ما يلي:

- نشر ميثاق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة باللغة اليونانية عن حقوق الإنسان الجنسية والإنجابية
- إصدار نشرة ربع سنوية لتنظيم الأسرة ترسل مجانا إلى ٢٠٠٠ عنوان في جميع أنحاء اليونان (بما يشمل السياسيين وأعضاء البرلمان أعضاء البرلمان الأوروبي، والإدارات والمنظمات النسائية والجامعات وكليات الطب والمهنيين الصحيين والمدرسين إلخ)
- تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية تحت إشراف العيادة الجامعية الثانية لأمراض القبالة والنساء التابعة لمستشفى أريتايو موجهة إلى الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والأحصائيين النفسانيين والأساتذة الجامعيين وخريجي مدارس التمريض والقبالة والزائرين الصحيين. أما المواضيع المطروحة في المؤتمرات والحلقات الدراسية فتشمل الثقافة الصحية وقضايا الشباب ومنع الحمل والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ودور الأقليات، فضلا عن النهوض بالثقافة الجنسية وسُبل وصول الفئات

المذكورة أعلاه إلى مراكز تنظيم الأسرة. ومن أمثلة ذلك اجتماع اليوم الواحد بشأن "الحقوق الجنسية والإنجابية وصحة الأقليات في اليونان" (أيار/مايو ١٩٩٩) والمؤتمر الهيليني الشامل الأول بشأن "طفل واحد - طفل مرغوب" وقد عقد بالتعاون مع الأمانة العامة المعنية بالشباب والوكالة المعنية بالتثقيف الشعبي وغيرها من الوكالات في أيار/مايو ١٩٩٨.

- حلقات الدراسات العليا عن تنظيم الأسرة للمهنيين العاملين في مجال الصحة
- حملات ترويجية عن طريق التليفزيون والإذاعة من أجل تنظيم الأسرة ومنع الحمل (مقابلات وبرامج إلخ)
 - أحاديث موجهة إلى النساء من العراق ومصر وإيران ورومانيا إلخ الجمعية اليونانية للطفولة وأمراض النساء للأحداث قامت بتنظيم:
- برامج للثقافة الصحية والعلاقات بين الجنسين في المدارس (الإعدادية والثانوية) في أثينا والمقاطعات تحت إشراف وزارة التربية
 - برنامج للعلاقات بين الجنسين في المدارس للأباء في أسقفية أثينا.
- زيارات إعلامية لتلاميذ المدارس وتلميذاتها إلى مستشفى أريتايو تشمل زيارة إلى مكتب الطب النسائي في قسم الطفولة وطب النساء للأحداث ومعلومات استشارية قدمها الأطباء في القسم المذكور وتنظيم الأسرة في العيادة الثانية لطب القبالة والنساء بجامعة أثينا.
- مؤتمر دولي عن "المرأة الشابة في فجر القرن الحادي والعشرين قضايا الطب النسائي والقضايا الإنجابية المتصلة بالصحة والمرض"، أثينا، ١٨ ١٩٩٨/١١/٢١.

رابطة المرأة اليونانية نظمت مؤتمرات وحلقات دراسية بشأن القضايا الصحية تحت العنوانين:

التلقيح الصناعي" (التطبيقات البيولوجية والاجتماعية والسيكلوجية والقانونية)،
 ١٩٩٦

٢ - "الصحة والاستحقاقات الاجتماعية - تنظيم الأسرة" (١٩٩٧)

المستشفى الإقليمي للأغراض العامة والأمومة "إيلينا فينيزيلو" نظم يوم ٣٠ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في أثينا المؤتمر الثالث للدراسات العليا في محال طب القبالة والنساء بشأن انقطاع الطمث.

رابطة حقوق المرأة نشرت مقالة بعنوان "المرأة والصحة" في مجلتها "نضال المرأة" WOMEN'S STRUGGLE (العدد ٦١ - ٦٩٩٦/٦٢) ومقالة بعنوان "مشاكل الصحة والسلامة في مكان العمل للنساء العاملات" في كتابحا المعنون "العمل والنقابية والمساواة بين المجنسين".

الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسى

في محاولة للسيطرة على الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي تهدف عيادة طبية معنية بنوازع الإثارة الجنسية إلى فحص البغايا العاملات في مقاطعة أتيكي. كما تتم عمليات مراقبة مماثلة في العيادات الطبية التابعة للسلطات المحلية.

وتشكل مكافحة مرض الإيدز هدفا مهما للسياسة الصحية الوطنية. ومن حلال مركز مكافحة الإصابات الخاصة يتم تعزيز الإجراءات الهادفة إلى التثقيف الجنسي فضلا عن تقديم الرعاية من الدرجتين الأولى والثانية للأشخاص الذين يعانون من مرض الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية.

١ - المرأة وإصابات فيروس نقص المناعة البشرية

طبقا لبيانات مركز مكافحة الإصابات الخاصة (كيل) وصل العدد الإجمالي لحالات الإصابة بمرض الإيدز المُبلَغ عنها في بلدنا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى ٥٠١٥ ومنها ٣١ (١,٦) في المائة) من الأطفال دون الثانية عشرة وهي موزعة حسب نوع الجنس حيث عدد النساء ٢٦٧ وعدد الرجال ٧٤٩ ١.

وقد نجم عن استخدام أساليب العلاج القوية المضادة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إطالة عمر الباقين على قيد الحياة (انخفاض ملموس في عدد الوفيات المُبلغ عنها منذ عام ١٩٩٧) (الجدول ٥) وفي طول أمد الإصابة (خفض الحالات المُبلغ عنها سنويا منذ عام ١٩٩٧) (الجدول ٦).

الجدول ه								
وفيات الإيدز المُبلغ عنها حسب سنة الوفاة ونوع الجنس باليونان حتى ٣١/٩٩٩/١٢/٣١								
يمو ع	<u></u>	إناث		ذ کور		السنة		
نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد			
٩,١	١٠٨	٧,٥	٠.	٩,٤	9	1997		
٩,١	١٠٧	٦,٧	٩	٩,٤	٩٨	1998		
۱۲,٤	١٤٧	١٢,٧	١٧	۱۲,٤	۱۳.	1998		
17,9	108	11,9	7	۱۳,۱	١٣٧	1990		
۱۲,۸	101	١٧,٩	7	17,1	177	1997		
٧,١	٨٤	۹,٧	١٣	٦,٨	٧١	1997		
0,7	٦٢	٦,٠	٨	0,7	0 £	1997		
٤,٥	٥٣	٦,٠	٨	٤,٣	٤٥	1999		
٣,٢	٣٨	٦,٠	٨	۲,۹	٣.	غير معروف		

المصدر: مركز مكافحة الإصابات الخاصة (كيل)

الجدول ٦								
حالات الإيدز المُبلغ عنها حسب سنة التشخيص و نو ع الجنس باليونان حتى ١٩٩٩/١٢/٣١								
موع	الجح	إناث		کور	<i>' '</i>	السنة		
نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد			
١٨,٤١	١٩.	۸,٦	77	٩,٦	177	1997		
17,71	179	٧,٩	۲۱	٨,٥	١٤٨	1998		
۲۰,٦٢	710	١٢,٠	٣٢	١٠,٥	١٨٣	1998		
۲۰,۳۷	717	١٠,١	۲٧	١٠,٦	١٨٦	1990		
77,72	744	10,7	٤٢	١٠,٩	191	١٩٩٦		
10,91	177	٩,٤	70	۸,۱	127	1997		
١٠,٤٦	١١.	٤,٥	17	٥,٦	9 /	1991		
9,71	٩٨	٧,١	19	٤,٥	79	1999		
7.1 • •	7.10	<u>%</u> 1···	777	<i>"</i> .۱۰۰	١٧٤٨	المحموع		

المصدر: مركز مكافحة الإصابات الخاصة (كيل)

ولكي يُكفل رصد أكثر موثُوقية للوباء، تم توسيع نظام المتابعة الوبائية القائم اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ليشمل الإبلاغ بغير أسماء وبصورة موثوقة عن الأفراد الذين تثبت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية.

وكان تسجيل الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية تسجيلا ارتجاعيا حيث غطى إصابات فيروس نقص المناعة البشرية منذ بدء انتشار الوباء.

أما العدد الإجمالي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الذين تم تشخيص مرضهم حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ فقد بلغ ٢٩٤٤ حالة، بما في ذلك ٧٠ طفلا (٤,١ في المائة) دون الثانية عشرة من العمر. ومن بين هؤلاء الأطفال كانت نسبة ٤,١٧ في المائة من البنين ونسبة ٦٨٦ في المائة بنات. ولكن بين صفوف المراهقين/البالغين كانت نسبة الرحال ٨٢٨ في المائة ونسبة النساء ١٧,٢ في المائة. وقد كان تحديد طريقة الإصابة بين المراهقين/البالغين ممكنا في ٥٦ في المائة من الحالات المسجلة، ومنها كانت نسبة ١,١١ في المائة من الرحال المثليين/المزدوجين حنسيا ونسبة ٨٤٨ كان أفرادها مصابين من حلال الانتقال عن طريق الاتصال بين الجنسين. وما زال معدل الإصابة منخفضاً بين مجموعة مستعملي العقاقير عن طريق الحقن الوريدي (٤,٣ في المائة) ومن واقع تقييم اتجاهات الوباء عبر الزمن، توفرت الاستنتاجات التالية: (كيل: انتشار الإصابات بوباء الإيدز ونقص المناعة البشرية في اليونان حتى ١٩٩١/١٢/٣١):

- الاتجاه في الإصابة عبر الزمن يتزايد بالنسبة لكلا الجنسين ولا سيما للرحال
- الاتجاه يتزايد في جميع الفئات العمرية الثلاث: أقل من ٢٥ سنة و٢٥ ـ ٣٩ وأعلى
 من ٤٠ سنة مع زيادة سريعة في الفئة العمرية ٢٥ ـ ٣٩.
- الطريقة الرئيسية للإصابة في اليونان هي ما يتم عن طريق الاتصال الجنسي المثلي أو يين الجنسين. وطبقا للتقييم الوبائي للبيانات فإن الاتجاه عبر الزمن ينحو نحو التزايد لكتا فئي الإصابة، وأن كان ثمة اتجاه نحو تزايد أكبر يلاحظ في مجموعة الرحال المثليين/المزدوجين حنسيا.

وعلى وجه التحديد ففيما يتعلق بالنساء، نلاحظ أنه برغم أن الرحال يشكلون غالبية الحالات التي تم تشخيصها على ألها مصابة بالوباء (٨٢,٨ في المائة مقابل ١٧,٢ في المائة للنساء) فإن التوزيع المنتظم حسب الفئة العمرية يثبت أن النسب المتوية للنساء اللائي تم تشخيص إصاباتهن بالمرض بين المراهقات أو الشابات أي من سن ١٣ إلى سن ٢٩، مقارنة بالرحال في فئتي العمر المناظرتين هي أعلى (٣٧,٧ في المائة مقابل ٢٥ في المائة) (الجدول ٧. وفيما يتصل بعامل "الإصابة"، فإن الاتصال الجنسي بين الرجال والنساء هو الوسيلة

الرئيسية لانتقال الفيروس إلى المرأة (٣,٧٥ في المائة مقابل ٦,٧ في المائة للرجل) (الجدول ٨). ونحن نعرف أيضا ما حرى من تزايد اتجاه الانتقال بين الجنسين لفيروس نقص المناعة البشرية وهو ما يُلاحظ في طول العالم وعرضة على مدى السنوات الأخيرة وخاصة بين النساء.

	الجدول ٧								
ة العمرية عند	فيروس نقص المناعة البشرية بين البالغين/المراهقين (أكثر من ١٣ سنة) حسب المجموعة العمرية عند								
	ُ الْتشخیص وحسب نوع الجنس المُبلغ عنه في اليونان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٩١								
لمحموع	.\	إناث		ذ کور		الفئة العمرية			
نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد				
٠,٣	١٤	٠,١	1	٠,٣	١٣	۱۲ – ۱۶ سنة			
١,٧	Λ ٤	۲,۳	19	١,٦	70	١٥ _ ١٩ سنة			
٧,٣	70.	۱۱,۸	٩٨	٦,٣	707	۲۰ – ۲۶ سنة			
١٨,٠	٨٦٦	۲۳,0	190	۱٦,٨	771	۲۰ – ۲۹ سنة			
۲٠,٨	١ ٣	١٨,٠	1 2 9	۲۱,٤	人の名	۳۰ – ۲۶ سنة			
١٦,١	٧٧٦	۱۳, ٤	111	١٦,٧	٦٦٥	۳۵ _ ۳۹ سنة			
۱٧,٨	Хол	١٢,٧	1.0	۱۸,۸	٧٥١	٤٩ – ٤٩ سنة			
٧,٨	٣٧٨	٦,٦	0	۸,۱	777	۰۰ _ ٥٩ سنة			
٦,٢	٣٠١	٦,٢	01	٦,٣	70.	+ ۲۰ سنة			
٣,٩	١٨٩	٥,٤	٤٥	٣,٦	1 2 2	غير معروف			
١٠٠,٠	۸۱۷, ٤	١٠٠,٠	٨٢٩	١٠٠,٠	٣ ٩٨٨	المجموع			

المصدر: مركز مكافحة الإصابات الخاصة (كيل)

الجدول ۸									
عنها في	فيروس نقص المناعة البشرية + الحالات حسبُّ فئة الإصابة المنقولة ونوع الجنس المُبلغ عنها في								
		1999	ر/دیسمبر (كانون الأول	ونان في ١٣	الي			
مو ع	الجح	اث	إذ	<u>ۇر</u>	5.5	فئة الإصابة المنقولة			
نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد				
		٤١,١	۱ ۹۸۲	٤٩,٧	۱۹۸۲	ذكور مثليون/مزدوجو الجنس			
٣, ٤	١٦٤	٤,٢	٣٥	٣, ٢	179	ذكور مثليون/مزدوجو الجنس			
٤,٢	7.1	١,٧	١٤	٤,٧	١٨٧	مستعملو الحقن الوريدي			
						المصابون بالهيموفيليا			
١,٥	٧.	٣,٥	79	١,٠	٤١	اضطراب التخثر			
۱٤,٨	٧١١	٥٣,٧	११०	٦,٧	۲٦٦	متلقو نقل الدم			
٣٥,١	ነ ጓለዓ	٣٦,٩	٣٠٦	٣٤,٧	۱ ۳۸۳	المتغايرون جنسيا			
١٠٠,٠	٤ ٧٨٦	١٠٠,٠	٨٢٩	١٠٠,٠	۸۸۶ ۳	المجموع			

المصدر: مركز مكافحة الإصابات الخاصة (كيل)

وهذه الزيادة في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الإناث، ولا سيما بين المراهقات والشابات مع ما يترتب على ذلك بالنسبة لهن ولبيئاتهن، أفضت إلى اتخاذ إجراءات من أجل الوقاية وتوعية المرأة، مع إيلاء اهتمام حاص بالظروف البيولوجية والسيكلوجية والاجتماعية التي تجعلهن في حالة تعرض إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

وقد شارك كل من المحطة الاستشارية والخط الساحن للإيدز (من هياكل كيل) في عام ١٩٩٧ في مشروع بحثي أوروبي عن هذا الموضوع: "المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية - الإصابة في أوربا". وقصد المشروع إلى تسجيل وتقييم الاحتياجات الخاصة للسكان الذين يستخدمون الخطوط الهاتفية المعنية بالإيدز من ناحية المعلومات والوقاية من الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وطبقا لنتائج هذا البحث، فإن النساء اليونانيات اللائي شاركن في المشروع كن يتصفن أساسا بنفس الخصائص التي اتصفت بها نظيرا هن الفرنسيات والإسبانيات. أما الفروقات التي لوحظت فتتعلق أساسا بالعوامل النفسانية الإجتماعية والعوامل الثقافية التي تحدد وتشكل اتجاهات ومفاهيم النساء في سياق العلاقات الجنسية بين المرأة والرجل. بيد أنه بالمقارنة مع النساء من بلدان أوروبية أحرى، توجد نسبة مئوية أعلى من النساء اليونانيات ممن يتصورن أن المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالمسائل التي تحوز اهتمامهن سيكون أمرا مفيدا وحاصة إذا ما قدمت بواسطة مستشارة من بنات جنسهن. وفضلا عن ذلك، هناك نسبة مئوية أعلى من النساء ممن يظهرن وكأنهن غير مدركات للمخاطر التي يقدمن عليها فيما يتعلق بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك الإيدز. وأحيرا فثمة قلة من النساء اليونانيات هن اللائمي يزرن بانتظام طبيب أمراض النساء أو ممارسا عاما. وقد أظهر البحث الحاجة إلى إنشاء شبكة للبحر الأبيض المتوسط للنساء المعرضات للخطر من جراء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٢ - شبكة البحر الأبيض المتوسط للنساء المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية

عن طريق محطته الاستشارية وخطه الهاتفي، شارك مركز مكافحة الإصابات الخاصة "كيل" في مشروع أوروبي لإنشاء ودعم شبكة مشورة وتقديم حدمات يتم تكييفها حسب احتياجات ورغبات النساء في جهد يرمي إلى تقليل حدوث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء وشركائهن وأطفالهن (١٩٩٨ - ١٩٩٩). وتشمل قطاعات الأنشطة الأساسية للشبكة المتوسطية المذكورة بالنسبة لليونان:

- تدريب الاستشاريين الذين يخدمون في المحطة الاستشارية والخط الهاتفي على مواضيع من قبيل: الرعاية النفسانية الاجتماعية، ودعم النساء المصابات والظروف الجنسية للأنثى وتحليل الحالات المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتحربة الإصابة بالفيروس بين النساء وتجربة المرض بين الأطفال.
 - اللجان المتعددة التخصصات:
- الموضوع ١: "الأمومة الإصابة". وتحضرها النساء من مختلف الدوائر ممن يتعاملن مع النساء المصابات أو النساء بشكل عام
- الموضوع ٢: "المرأة المهاجرات" ويحضرها أشخاص من مختلف الدوائر ممن يتعاملون مع جماعات السكان المهاجرين كما يتم مناقشة المسائل المتعلقة بالبغايا
- نشرة تصدر بلغتين وتُنشَر فيها مقالات حول مواضيع: "العاملون المهنيون في محال الصحة في مواجهة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية" و "كيف يمكن لأعمال العنف ضد المرأة أن تفاقم عوامل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية"
 - عرض الأنشطة على موقع شبكة الإنترنت
 - العلاقات المتبادلة/الاتصالات التي تتعامل مع المرأة/قضايا المرأة
- البحوث الجارية في معهد البحوث الوطني لإعداد قائمة ببليوغرافية عن موضوع: "المرأة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية".
- عروض تُقَدَّم في المؤتمرات واحتماعات اليوم الواحد عن "المرأة والإيدز" و "أهمية الترابط في تجربة شبكة نساء البحر الأبيض المتوسط"

٣ - الحماية الاجتماعية

بلغ عدد الأفراد المصابين ومرضى الإيدز الذين يتلقون علاجا مجانيا مضادا ٥٤٨ ٢. أما الكلفة الإجمالية للعلاج فتصل إلى مبلغ ٢٠٠٠،٠٠٠ دراخمة شهريا. وعدد النساء اللائمي يتلقين علاجا مضادا حتى الآن هو ٤٨٢ (١٨ في المائمة) في حين تصل الكلفة إلى ١٨٠ على وجه التقريب (بيانات مركز مكافحة الإصابات الخاصة، كيل).

ومن حق جميع المرضى المصابين أن يتلقوا العلاج المذكور مجانا، وهو يُعطى دون تحديد الأسماء (محرد ذكر الحروف الأولى بالإضافة إلى رقم كودي). كما ألهم يستحقون

بدلا (٩١٠٠٠ دراحمة شهريا) ويدفع لهم بصرف النظر عن حالتهم المالية ودون ذكر المرض.

كما تقدَّم مجانا الاختبارات المعملية والعيادية في وحدات الإصابات الخاصة (١٦ وحدة في البلاد بأسرها) وفي مراكز الإبلاغ عن مرض الإيدز ورصده (٩ مراكز في جميع أنحاء اليونان)

وهناك دور لإيواء المرضى المعوزين وحالات الإصابة في بيراوس. أما في أثينا فيوحد خط هاتفي ومحطة استشارية لتقديم الدعم والمعلومات النفسانية الاجتماعية والمعلومات القانونية.

وتعمل وحدة علاج مترلي لمدة ١٦ ساعة يوميا كي تخدم مرضى الإيدز لدى صرفهم من المستشفى بناءً على توصية طبيب من وحدة الإصابات الخاصة، إضافة إلى مكتب لطب الأسنان يعالِج المرضى وحالات الإصابة. وثمة مركز يعمل بدوره للإبلاغ عن الإصابات العرضية.

وفي ثيسالونيكي، تتولى منظمة غير حكومية، بدعم من كيل، تشغيل خط هاتفي، إضافة إلى محطة معلومات للمواطنين تُقَدِّم الدعم النفساني الاجتماعي فضلا عن المشورة والمعلومات وهي تشمل مرفقا لمستشفى ومركزا لعموم البلقان من أجل التعاون الدولي بشأن الإيدز.

٤ - حملة توعية الرأي العام بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية

يتولى مركز مكافحة الإصابة الخاصة "كيل" تطوير أنشطة ذات أبعاد متعددة لتقديم المعلومات وتعزيز الوعي بين صفوف الجمهور العام وبين الفئات المستهدفة التالية:

الوحدة الذاتية الحركة للمعلومات مزودة ببالون مستقر/ثابت مع رسم لشخصيتين من البشر. وتمثّل رسالة الوقاية المرئية في الحملة الأوروبية. ويتم كل سنة تنظيم اثنتين من الحملات الإعلامية: الأولى في الشتاء وتركّز على المواقع الحضرية والأحرى في الصيف وتشمل الريف مع التركيز على المناطق السياحية.

وتشمل الحملات برنامجا متعدد الإجراءات يضم: نصب الملصقات في المواقع التي يرتادها عدد كبير من الناس وتوزيع المواد والمعارض في الحانات والنوادي وتقاطعات المرور، ومنصات للإعلام ولتوزيع المواد المطبوعة والهدايا إضافة إلى عقد المناسبات والفعاليات في الميادين الرئيسية والشواطئ العصرية. وخلال الحملات، وفي سياق الأنشطة المذكورة أعلاه يتم توزيع المواد المطبوعة والهدايا في الموانئ والمطارات وبوابات الرسوم.

وتقوم منظمة الصحة العالمية بتحديد الموضوع الرئيسي في كل سنة. ففي عام ١٩٩٤، وتحت عنوان "الإيدز والأسرة - رعاية الأسرة" كان التركيز على تقديم المعلومات للنساء كأفراد وكمرشحات للأمومة أيضا وكذلك كأشخاص يضطلعون بدور قيادي في رعاية صحة الأسرة.

وتم طبع الكتيبات للطلاب ولمدمني المخدرات وللبحارة ومن إليهم. ومما له أهمية خاصة الكتيب الخاص للنساء الذي أعده "كيل" بالتعاون مع الخط الهاتفي والمحطة الاستشارية المعنية بالإيدز من أجل إعلام وتوعية المرأة فيما يتعلق بأبعاد المشكلة وسُبُل انتقال المرض عن طريق الاتصال الجنسي والسلوكيات الخطرة والمواقف الإيجابية فضلا عما يتعلق بالهياكل القائمة التي تقدِّم المشورة وتكفل سُبل العلاج.

التدخلات في المدارس فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية

يقوم مركز مكافحة الإصابات "كيل" بزيارة المدارس في مقاطعة أتيكا من أجل إعلام طلاب المرحلتين الثانوية والإعدادية بطرق الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

وبالتعاون مع ميكيو، تم تنفيذ مشروع نموذجي للتدخل تحت عنوان "مشروع الثقافة الصحية والوعى بالإيدز" في ١٠ مدارس (في أثينا والمقاطعات).

وبالتعاون مع الكلية الوطنية للصحة العامة، نفَّذَ المركز مشروعا بعنوان "الوقاية من الإيدز في التعليم الثانوي باتباع طريقة تعليم الأقران" وتم طبع ألفي كتاب للطلاب والمدرسين فضلا عن ألف كتاب بعنوان "ما أعرفه وما ينبغي أن أعرفه عن الإيدز".

٦ البغاء والإصابة بالإيدز

يشارك مركز مكافحة الإصابات "كيل" في المسروع المسترك بين عدة دول تحت عنوان "المظلة (UMBRELLA) ومنه مشروع فرعي يحمل اسم "أفروديت" (APHRODITE) وهو يُنَفَّذ في ثيسالونيكي بمشاركة مع ألبانيا وبلغاريا. ويهدف المشروع الأخير إلى توعية النساء البغايا في منطقة ثيسالونيكي بشأن الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. ويقوم موظفون مدربون تدريبا خاصا (موظفو الاتصال) بزيارة البغايا في أماكن عملهن (الشوارع والحانات) ويوزعون المنشورات والرفالات والمشحمات. ويوحد قيد التشغيل خط هاتفي خاص (خط المساعدة) كما تُطبع كراسات بثلاث لغات (الألبانية والبلغارية واليونانية) إضافة إلى نشرة موجّهة إليهن توزّع كل شهرين.

٧ - الإيدز والسكان المهاجرون

يشارك المركز المذكور أعلاه "كيل" في مشروع أوروبي كبير بعنوان "الإيدز والحراك" يهدف إلى توعية السكان المهاجرين (المهاجرون والغجر والبغايا المهاجرات والمهاجرون من متعاطى المخدرات ومستعملي الحقن إلخ).

وفي عام ١٩٩٧ عُقد اجتماع ليوم واحد يتعلق بمكافحة الإًصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الفئات المستهدَفة كما أُنشئت الشبكة الهيلينية الجامعة المعنية بالمهاجرين والغجر وغيرهم من السكان النازحين.

وفي عام ١٩٩٩، عُقِدَت في أثينا الحلقة الدراسية السنوية الثانية بشأن "توفير طُرق العلاج الجديدة للمهاجرين الذين يعانون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز" وعالجت أمر الظروف المعيشية للمهاجرين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وسُبُل وصولهم إلى الخدمات الصحية الملائمة. وحرت صياغة إعلان تم توقيعه (إعلان أثينا) ليدافع عن حقوقهم في المسائل التي جرت مناقشتها.

المهاجرون _ اللاجئون

في إطار المركز الوطني لرصد الحالات الوبائية والتدخل في حالة الطوارئ، يتم تسجيل ومتابعة ورصد الحالة الوبائية بالنسبة للسكان النازحين (المهاجرون الشرعيون وغير الشرعيين واللاجئون إلخ)

ويجري تنفيذ برامج تحصين حاصة لفئات السكان المعرَّضين للإصابة كما أن وزارة الصحة والرعاية تتبنى برامج متعددة الأبعاد (مراكز متعددة الاهتمامات وإمكانيات التدريب والإسكان) وتقوم على أمرها منظمات غير حكومية لأغراض دمج اللاجئين ضمن المجتمع اليوناني.

كما تعالِج كل من المنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية وإدارة الصليب الأحمر الهيليني احتياجات النساء المهاجرات فيما يتعلق بالرعاية الصحية الأولية والثقافة الصحية وتعمل مراكزها الطبية/الاجتماعية السبعون في كل أنحاء اليونان على تقديم الخدمات المجانية لجميع الأشخاص غير المشمولين بالتأمين بمن في ذلك المهاجرون.

ويشمل الإطار المؤسسي للرعاية الطبية والاستشفائية المحانية وتقديم العقاقير إلى المرضى المهاجرين الفئات التالية:

• المواطنون الأجانب من البلدان الموقّعة على الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١، وعلى الميثـاق الاجتماعي الأوروبي المنقّح لعام ١٩٩٦، وعلى اتفاقية مجلس أوروبا

لعام ١٩٥٣ بشأن الرعاية الطبية والصحية وهذا يشمل مواطني البلدان التالية: أسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا وهولندا.

ومن حق مواطني هذه البلدان، المقيمين أو العاملين بصورة شرعية في اليونان، أن يتلقوا الرعاية الطبية على قدم المساواة مع المواطنين اليونانيين.

• الأجانب المقيمون في اليونان بصورة شرعية ودائمة:

من أحل تقديم الرعاية الطبية والعلاجية والأدوية، يقتضي الأمر حيازة كُتيِّب للتأمين الصحي صادر عن مؤسسة تأمين. وهؤلاء الأشخاص لا يستحقون تلقي شهادات فقر وعندما لا يكون المريض من هذه الفئة حائزا على وثيقة تأمين صحي صادرة عن مؤسسة تأمين، يجوز إدخاله أو إدخالها إلى المستشفى ولكن على أساس حالة طوارئ وحتى تستقر حالته. وفي ظل الأحوال العادية يمكن معالجة المريض في المستشفى شريطة أن يدفع للمستشفى مقدما ، ٥ في المائة من التكلفة المقدِّرة.

• الأجانب المقيمون في اليونان بصورة غير شرعية:

المرضى من هذه الفئة يتلقون الرعاية الطبية في حالة الطوارئ ولكن فقط حتى تستقر حالتهم

• اللاجئون السياسيون الأجانب:

يتلقى اللاجئون السياسيون الرعاية الطبية من حيث المستشفى والأدوية بحانا إذا ما كانوا حاملين لبطاقة هوية للاجئين وشهادة التماس اللجوء أو الشهادة الخاصة بالإقامة على أسس إنسانية للأجانب. وهؤلاء الأشخاص من حقهم أيضا معونات الرعاية الاجتماعية المالية (المِنَح)

وطبقا للإطار المؤسسي المعمول به، لا تُقدِّم المستشفيات الأدوية إلا لحاملي الوثائق التأمينية وإلى اللاجئين السياسيين (كما تُقدَّم إلى المواطنين الأجانب من ذوي الأصل اليوناني وحاملي شهادة الفقر).

ومن واقع سجلات الوضع الحالي والمشاكل ذات الصلة التي تتولى أمرها وزارة الصحة بدا أن المهاجرين المرضى حتى ولو لم يكن بحوزتهم المستندات المطلوبة، وإذا ما كانوا يلبون الشروط المعمول بها، يتلقون الرعاية بالفعل من هياكل النظام الصحي الوطني. ومن

الأمثلة الدالة على ذلك حاليا أن أكثر من ٨٠ في المائة من الأَسِرَّة في بعض عيادات الولادة تشغلها نساء أجنبيات ممن أُدخِلن إليها كحالات "طوارئ" وعلى أساس مجَّاني.

وفضلا عن ذلك، تقدم منظمات من قبيل "أطباء بغير حدود" و "أطباء العالم" مجانا رعاية صحية أوَّلية وثقافة صحية، فضلا عن رعاية طبية وأدوية لللاجئين والأشخاص غير المشمولين بالتأمين في إطار تعاولها مع هياكل المنظومة الصحية الوطنية وتحيل إليها أي مرضى بحاحة إلى خدمات لا تستطيع تقديمها (مثل الاختبارات المعملية والعلاج بالمستشفى)

الغجر

يتم اتخاذ سلسلة من التدابير لصالح الغجر اليونانيين بما في ذلك تدخلات في محال الإسكان ففي ثيسالونيكي نُقل الغجر الذين كانوا يعيشون حتى الآونة الأحيرة في حيام إلى منطقة تضم مرافق أساسية كافية وأتيحت لهذا الغرض.

وفي ميدان التعليم، يجري حاليا تنفيذ برنامج لثلاث سنوات. وفيما يتعلق بالتدريب المهني والحرفي، تُتخَذ إحراءات خاصة في الوقت الحالي كما يجري تشغيل مراكز للدعم والمشورة والترفيه.

ويشمل برنامج الرعاية الطبية للغجر اليونان إعداد كراسات صحية تقدَّم إلى الأطفال وكراسات صحية يجري توزيعها على كل فرد بصورة فورية مع وضع برنامج خاص للمعلومات والتوعية بالمسائل الصحية

ومما يتسم بأهمية أيضا المعلومات التي تقدمها المراكز الصحية وإدارة الرعاية الاجتماعية بالصليب الأحمر الهيليني إلى مستوطنات الغجر ومخيمات اللاجئين الاقتصاديين من أجل تشجيعهم على الانتفاع من خدمات الرعاية الصحية الأولية.

السكان المسنون

تُقدَّم مجموعة من التيسيرات والمزايا إلى السكان المسنين دون أي تمييز على أساس نوع الجنس. وتلك هي المزايا الخاصة فيما يتعلق بالنقل (السكة الحديد) والاتصالات (الهاتف) والسياحة (المنظمة السياحية) فضلا عن الاعفاءات الضريبية. كما تشمل المزايا إعانة للإسكان وبدلا للأشخاص غير المشمولين بالتأمين إضافة إلى الدُور الاحتماعية للكبار.

وفي كل سنة، تتاح برامج للمخيّمات ومواقع الاستشفاء لمدة ١٠ أيام إلى ١٠ ١٤ من الأشخاص المسنين مع منح الأولوية للأشخاص الذين يعيشون بمفردهم والأشخاص من ذوي الدخل المنخفض.

وتم إحراز أوجه تقدُّم مرموقة فيما يتعلق ببرنامج "المساعدة في البيت" الذي تولته مؤسسات الإدارة المحلية. فبالإضافة إلى البرامج الأصلية وعددها ١١٧، هناك الآن ١١٢ من البرامج الإضافية المنفَّدة في جميع أنحاء البلاد. وقد تواصلت خطى البرنامج بالفعل إلى حيث المرحلة التالية التي تشمل ١٣٠ من وحدات الرعاية الاجتماعية الإضافية التي تعمل في ١٣٠ من البلديات. وبالنسبة للفترة ٢٠٠٠-٤٠٠ يُزمَع شراء ٢٠٠٠ مركبة لتغطية احتياجات "الوحدات المتنقلة" كما يستهدف برنامج "المساعدة في البيت" تلبية احتياجات الأشخاص غير القادرين على رعاية أنفسهم. ويشمل البرنامج تقديم الرعاية الصحية الأولية ويقصد إلى مساعدة الأفراد وأسرهم بصرف النظر عن العمر أو الحالة المالية مما يتيح هم مواجهة المشاكل المؤقتة أو الدائمة في بيوهم.

أما برنامج "الإنذار عن بُعد" فيتم تنفيذه في أثينا وثيسالونيكي بالتعاون مع الصليب الأحمر". ويشمل كبار السن الذين يعانون حالات مزمنة والأطفال الذين يواجهون صعوبات حركية ممن يعيشون بمفردهم أو يتركون وحدهم لساعات طويلة فيما يكون أقرباؤهم في العمل. ويتألف البرنامج من تركيب محطة طرفية في بيت المستعمِل مما يتيح له بلمسة على زرّ، الاتصال مع الوحدة المتنقلة والتواصل من خلال مُكبِّر للصوت مع القائم على تشغيلها، الذي يُبلِغ الأقارب أو مركز المساعدة الوطني في حالة الطوارئ (١٦٦) حسب خطورة الحادثة. وقد تم نصب النظم الأولى في عام ١٩٩٦ وهناك الآن ١٠٠ منها تعمل في أثينا و ٥٨ في ثيسالونيكي. والبرنامج حاليا يتم توسيعه بينما تحل مؤسسة الاتصالات اليونانية محل الصليب الأحمر وقد استهلت المؤسسة خدمة للتعريف عن بُعد تتم مقابل اشتراك شهري مقداره ٠٠٠ ٤ دراخمة و تدعم وزارة الصحة الوصلات بالنسبة إلى ٠٠٠ ١ مُستعمِل

والفكرة السائدة في ميدان الرعاية الاجتماعية للمسنين هي ضرورة تقديم الرعاية في بيت المستعمِل. كما أن البرامج المذكورة أعلاه، فضلا عن مراكز الحماية المفتوحة التي بدأت عملها عام ١٩٧٨ تتفق مهمتها مع هذا المفهوم.

المعاقون

تُقدَّم رعاية الدولة للأشخاص المعاقين بواسطة وزارة الصحة والرعاية دون أي تمييز على أساس نوع الجنس: وعلى نحو ما ينص عليه القانون ٩٨/٢٦٤٦ بشأن "تطوير نظام الرعاية الاحتماعية الوطني والأحكام الأحرى"، فأي شخص مقيم إقامة شرعية على الأراضي اليونانية، ويكون في حاجة إلى ذلك، يحق له الحصول على الرعاية الاجتماعية من حانب وكالات المنظومة الوطنية. هذه الرعاية لا بد وأن تُقدَّم بغير تمييز بل تتوقف على احتياجات الفرد المعنى الشخصية والأسرية والمالية والاجتماعية.

وتنقسم الرعاية الاجتماعية إلى:

- الرعاية المؤسسية التي تُقدَّم ضمن مؤسسات الرعاية للحالات المزمنة وهي المؤسسات التي تحولت الآن لتصبح مراكز التأهيل والعلاج
 - الحماية المفتوحة التي تُقدُّم من خلال برامج الوزارة

وتدعم وزارة الصحة والرعاية ٢٠٠٠ فرد من المعوزين وغير المشمولين بالتأمين وغير المستخدّمين في عمل بنسبة ٢٦ في المائة أو أكثر من درجات الإعاقة والأشخاص المؤمَّن عليهم بصورة غير مباشرة ممن دفعوا الفرق بين الاستحقاق الممنوح للأشخاص المنتمين لفئتهم والمبلغ المدفوع بواسطة مؤسسة التأمين التي ينتمون إليها. كما تقوم صناديق التأمين المختلفة بإعانة المعاقين في ظل ظروف معيَّنة. وبموجب القانون ٩٦/٢٤٣، كما عدَّله القانون ٩٧/٢٥٥، تم العمل بالسجل الوطني للمعاقين وبطاقة الإعاقة للأشخاص الذين يعانون نسبة ٢٠ في المائة وأكثر من الإعاقة، مع إقرار الإجراءات ذات الصلة فضلا عن اتباع طريقة موحَّدة لتحديد الإعاقة ويُزمَع تنفيذ مشروع بطاقة إعاقة في ولاية لاريسا.

ومن المتوقع أن يعكس السجل الأبعاد الحقيقية للمشكلة بما يكفل مزيدا من الترشيد في تطبيق السياسات وتعظيم النتائج التي تسفر عنها. ومن المتوقع كذلك أن تؤدي بطاقة الإعاقة إلى تبسيط الإجراءات وتيسير الحياة اليومية للأشخاص المعاقين.

وينفّذ حاليا سلسلة من التدخلات في المحالات العامة وفي محال دراسات الجهد الحركي. كما تقرر عقد حلقة دراسية بالإضافة إلى كتيّب خاص ومواد إلكترونية توضح ترتيبات دراسات الجهد الحركي في المناطق العامة المغلقة أو المفتوحة مما يستلزمه جعل هذه المناطق متاحة لوصول المعاقين إليها. ويجري تنفيذ برنامجين نموذجيين: الأول في أثينا ويشمل البناء الذي تتواجد فيه مكاتب أمين المظالم وقد تم تشييده منذ البداية طبقا للمواصفات التي تجعله متاحا لوصول المعاقين إليه. والبرنامج الآخر في سانثي ويشمل سلسلة من التدخلات والتعديلات في المباني العامة بالمدينة حيث يتمثل الهدف مرة أحرى في جعلها متاحة لإمكانية وصول المعاقين إليها.

وثمة برنامج للمخيمات متاح بدوره للمعاقين حيث يتاح كل سنة لعدد يصل إلى معاق سُبُل الضيافة في مخيمات مزودة بالمرافق الأساسية الملائمة. ومن المزمع توسيع هذا المرفق لكي يستوعب الأطفال المعاقين على مدار العام. ويكاد التنفيذ ينتهي بالنسبة للمشاريع التي تشمل بناء وتوسيع معدات مراكز الرعاية المفتوحة والمراكز الخاصة بالأشخاص الذين يعانون من العزلة الانطوائية.

وفضلا عن ذلك يجري حاليا بناء ٢٤ مركزا للدعم والتأهيل الاجتماعي للمعاقين كما سيتاح في القريب العاجل مراكز للمعيشة المعتمدة على النفس.

والتدابير المختلفة المتخذة لخدمة المعاقين تشمل كذلك:

- بطاقة مواصلات مجانية للأشخاص الذين يعانون من إعاقة بنسبة ٢٧ في المائة مما يتيح لهم استخدام وسائل النقل العام في أثينا وثيسالونيكي دون تكاليف وكذلك الحافلات لمسافات طويلة والقطارات بخصم يبلغ ٥٠ في المائة. وهناك ٢٠٠٠٠٠ من المستفيدين بهذا التدبير من حاملي تلك البطاقات.
- حق اقتناء سيارة معفاة من الضرائب في إطار ظروف معيَّنة يُمنَح للمعاق ومن ذلك مثلا للأشخاص الذين يعانون إعاقة حركية بنسبة ٦٧ في المائة أو المصابين بالشلل الثنائي أو الشلل الرباعي أو آباء الأطفال المتخلفين عقليا أو المكفوفين أو الأشخاص الذين يعانون من الفقر الشديد في الدم إلخ.
- الالتحاق بالجامعة دون احتياز الامتحانات التي تقضي بها الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون ٩٨/٢٦٤٠ ورهنا بقواعد الجامعات ذات الصلة.
- اتباع مواعيد عمل مخفّف بالنسبة للمستخدَمين في الإدارات العامة ومؤسسات القطاع العام وفي الإدارة المحلية. ومن ذلك مثلا فإن أزواج المصابين بالشلل الثنائي أو الرباعي من ذوي الإعاقة بنسبة ١٠٠ في المائة وآباء الأشخاص المتخلفين عقليا من ذوي الإعاقة بنسبة ٢٧ في المائة معفون من ساعة واحدة من مواعيد العمل بينما يعفى عاملو الهاتف المكفوفون والمصابون بالشلل الرباعي من ساعتين من ساعات العمل.
- تيسير الحصول على قروض الإسكان من سلفيات صندوق الطوارئ ومن مصرف الادخار البريدي ومن منظمة إسكان العاملين
- إيجاد وظائف للأشخاص المعاقين (القانون ١٦٤٨ ٩٨/١٦٤٣ على النحو الذي عدَّله به القانون ٩٨/٢٦٤٣)
- برامج التدريب المهني للمعاقين الذين يعانون البطالة في سياق مكافحة الاستبعاد الاجتماعي

الصحة العقلية

في محال الصحة العقلية وإدمان المخدرات تُطَبَّق البرامج التي تتاح بصورة متكافئة للرجل والمرأة شأنما في ذلك شأن جميع الخدمات والمزايا الصحية في بلادنا.

وطبقا لبيانات مستشفى الأمراض النفسية في أتيكا، فإن التوزيع حسب نوع الجنس للمصابين بأمراض عقلية عالَج ٢٠ في المائة من الرحال و ٤٠ في المائة من النساء. على أن الرحال المدمنين الذين يقدَّمون إلى مرافق وحدات إزالة سموم المخدرات في ذلك المستشفى يزيدون بكثير عن النساء.

ومشاكل المرأة في مجال الصحة العقلية المرتبطة باستعمال المهدئات المعتدلة تبدو وكأنها تطرح الخصائص التالية (صحيفة الحركة النسائية المستقلة، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦):

- الإفراط في وصف العقاقير
- برغم أن متوسط الأجل المتوقع للحياة للمرأة ما زال أعلى بصورة مستمرة عن متوسط الأجل المتوقع للرجل إلا أن مستوى المرأة الصحى ما زال أدنى.
- بينما يركِّز التدخين واستهلاك الكحوليات على الفئات العمرية الأصغر، فإن استعمال المهدئات يبدو وكأن له الغلبة بين صفوف النساء الأكبر سنا.
- بقدر ما يتعلق الأمر باستعمال مواد الإدمان، فإن ثمة اقبالا عليها منذرا بالخطر بين صفوف النساء الشابات وهي ظاهرة بدأت في النشوء وقد يرجع ذلك إلى قصور المعلومات أو يرجع في الغالب إلى سوء المعلومات المقدمة من الأقران وإن كان يرجع أيضا إلى الارتباط بنشوء موقف معيَّن إزاء الحياة.
 - ١٩ في المائة من النساء يستخدمن المهدئات والمنومات على أساس يومي
 - ٧٠ في المائة من مستعملي المهدئات هم من النساء.
- كذلك فإن الإفراط في تعاطي المشروبات الروحية بين عموم السكان ما زال ثابتا في السنوات الخمس عشرة الأخيرة بين الرجال والنساء على السواء. ومع ذلك ففي الفئة العمرية ١٨-٤٢ سنة زاد تعاطي الكحوليات من ٢٨,٨ في المائة إلى ٢٥,٦ في المائة (بحث لمعهد البحوث الجامعي للصحة العقلية، ١٩٨٤ و ١٩٨٨ و ١٩٩٨ عن تعاطي مواد الإدمان في اليونان) وفيما لا يزال متوسط استهلاك الكحوليات، في اليونان مثل نظيره في الاتحاد الأوروب، لم تنشأ مشاكل خاصة ترتبط بالكحوليات،

فمثلا معدَّل الوفيات من حراء التليف الكبدي وأمراض الكبد الأخرى يصل إلى نحو نصف المتوسط الأوروبي وحتى هذا المعدل انخفض في العقد الأخير بنسبة ٢١ في المائة للنساء و ٢٢ في المائة للرجال (الرعاية الصحية في اليونان: وزارة الصحة والرعاية).

وطبقا لنفس البحث، زادت النسبة المئوية للمدخّنات من ١٩،٥ في المائة عام ١٩٨٤ إلى ٢٩ في المائة عام ١٩٨٨ أي المائة عام ١٩٩٨، فيما انخفضت النسبة المئوية للمدخّنين بالتالي من ٥٥ في المائة إلى ٤٧ في المائة. وبرغم ذلك، يدخّن الرجال أكثر من النساء باستثناء الفئة العمرية ١٢ – ١٧. وطبقا للدراسات الاستقصائية التي أجريت بين صفوف طلاب المدارس، ورغم الانخفاض الكبير في عدد المدخّنين من ٢٢ في المائة عام ١٩٨٤ إلى ١٤,٦ في المائة عام ١٩٩٣، إلا أن هذا الاتجاه ما لبث أن انعكس مساره فعاد عدد الطلاب المدخّنين إلى الارتفاع من جديد ليصل إلى نسبة ٢٠,٨ في المائة.

وتشمل تدابير السياسات المتخذة لتقليل التدخين أحكاما تشريعية (حظر إعلانات التليفزيون ومنع التدخين في الأماكن العامة) إضافة إلى إنشاء المراكز لمساعدة المدخّنين على الإقلاع عن التدخين وشن حملات مكافحة التدخين ودعم الإجراءات التي تتخذها في هذا الصدد المنظمات غير الحكومية إلخ.

وطبقا للبحث المذكور أعلاه لعام ١٩٩٨، كانت نسبة ١٢,٢ في المائة من اليونانيين بين سن الثانية عشرة والرابعة والستين قد تعاطت مواد من المخدرات غير المشروعة مرة واحدة على الأقل في حياة الفرد. وفي السنوات الخمس عشرة الأخيرة تضاعف التعاطي ثلاث مرات بالمقارنة مع عام ١٩٨٤ (٤ في المائة). ولوحِظَت أعلى النسب في الفئة العمرية المراحال عن النساء وإن كان معدل الزيادة أعلى بين صفوف النساء.

وأكثر المواد المستخدَمة شيوعا هو الحشيش بينما يشكِّل الكوكايين وعقار الهلوسة والهيروين أقل من ١,٥ في المائة.

كما سُجِّلت زيادة مثيرة للغاية في العدد السنوي من الوفيات المُبلَغ عنها من حرَّاء المخدرات، من ٩ عام ١٩٩٨ إلى ٧٩ عام ١٩٩١ (وزارة الصحة والرعاية، منظمة مكافحة المخدرات).

وتُعد سياسات مكافحة هذه الظاهرة مسؤولية منظمة مكافحة المخدرات التي تم إنشاؤها عام ١٩٩٣. وهي تشمل إحراءات نموذجية وبرامج للوقاية، وإقامة مراكز وقاية بلغ

عددها ٧٣ مركزا إضافة إلى شبكة لمراكز العلاج. ومنذ عام ١٩٩٦ أنشئ برنامج للإحلال بالميثادون الذي أُدخِل إلى اليونان للمرة الأولى.

وفي مجال الإدمان، يتسم بأهمية خاصة برنامج خاص لتخليص المرأة من سموم المخدرات. وما برح البرنامج مطبّقا منذ آذار/مارس ١٩٩٧ ضمن إطار وحدة إزالة السموم (مستشفى الأمراض النفسية في أتيكا): "فوق الثامنة عشرة". أما العوامل التي أبرزت الحاحة لهذا البرنامج فتمثلت في المعرفة والتجربة بشأن المعدلات المنخفضة نسبيا لإحالة المدمنات بل وانخفاض معدل التحاقهن إلى برامج العلاج المختلطة. وقد واكب هذا من ناحية أحرى الإمكانية التي تبدت بين صفوفهن عندما التحقن أحيرا بالبرنامج لأن يواصلن حتى لهايته ويحققن إعادة إدماجهن في المجتمع.

معايير الالتحاق ببرنامج المرأة الخاص بإزالة سموم المخدرات هي:

١ - وجود أطفال صغار لا تستطيع أمهاتهم أن تتخلى عنهم خلال فترة البرنامج المختلط

٢ - أوجه الفشل التي حاقت بالبرامج المختلطة في السابق

٣ – التجارب الفظيعة والباعثة على الصدمة من جراء الأذى الجنسي وغيره من أنواع
 الإيذاء التي جعلت الحياة مع الرجال محفوفة بمشاكل فادحة.

٤ - الإصابة في الوقت نفسه باضطراب عقلي (اكتئاب أو فقدان شهية عصبي أو قلق أو
 رهاب وما إلى ذلك) مما يتطلب العلاج بعقاقير.

والبرنامج الذي يستغرق ٦ أشهر يشمل ١٠ أماكن ويشمل إقامة الحالة في دور خاصة.

كما يشمل العلاج معالجة فردية وجماعية وأنشطة نفسانية - تربوية من أنواع شيق وتدخُّلات لدى الأسرة والمجموعات الأسرية وعيِّنات البول (مرتان أسبوعيا) ويشمل كذلك الدراما العلاجية وسلسلة من الأنشطة الجماعية (أفرقة دعم الخدمات والمسرح والسينما والتصوير والرياضة البدنية)

ويدخل البرنامج حاليا سنته الثالثة وبرغم أنه من السابق حدا لأوانه الوقوف على نتائج حاسمة في هذا الشأن إلا أنه مشجِّع للغاية حتى الآن، فالنساء من مدمنات الهيروين ممن فشلن في برنامج الوحدة المختلط، وكذلك النساء من ذوات الأطفال الصغار والفتيات المدمنات ممن لم يستطعن ولا أردن اتخاذ القرار بالالتحاق بالبرنامج المختلط (فوق الثامنة عشرة) نجحن في الالتحاق بهذا البرنامج الخاص وقُمن بأدوارهن في إطاره.

المصادر:

- وزارة الصحة والرعاية
- وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية
 - الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان
- المكتب الإحصائي للمجتمعات الأوروبية (يوروستات)
- إدارة تنظيم الأسرة التابعة للعيادة الثانية للقبالة والأمراض النسائية، مستشفى أريتايو
 - الكلية الوطنية للصحة العامة
 - جمعية تنظيم الأسرة
 - الجمعية اليونانية للطفولة وأمراض النساء للمراهقين
 - رابطة المرأة اليونانية
 - المستشفى الإقليمي للأمراض العامة والأمومة، فانيزيلو
 - رابطة حقوق المرأة
 - مركز مكافحة الإصابات الخاصة
 - الخط الهاتفي والمركز الاستشاري للإيدز عرض وتحليل البيانات
 - اً) ۱۹۹۷
 - ۱۹۹۸ (ب)
- إدارة الرعاية الاجتماعية بالصليب الأحمر الهيليني- المؤسسة الوطنية للرعاية الاجتماعية
- لجنة المتابعة التاسعة من أجل "التعليم المستمر وتعزيز العمالة" (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)
 - مستشفى الأمراض النفسية في أثينا
 - صحيفة "الحركة النسائية المستقلة"
 - مذکرات نفسانیة رقم ۲۱ آذار /مارس ۱۹۹۸، صفحة ۸۵ ۹۱
 - الرعاية الصحية في اليونان، وزارة الصحة والرعاية، أثينا ١٩٩٩
- التقرير الوطني لليونان عن تنفيذ خطة العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، الأمانة العامة المعنية بالمساواة (أثينا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

المادة ١٣ الحقوق المتساوية في الثقافة والألعاب الرياضية

الثقافة

من الأمور المرموقة مشاركة المرأة في الأنشطة الثقافية بالبلاد. فوجود المرأة محسوس سواء في الهيئة الرسمية التابعة للدولة (وزارة الثقافية) أو في الحركات الثقافية "المستقلة ذاتيا" بمعنى "غير المعتمِدة على الدولة" (الرابطات الثقافية والاتحادات والجمعيات الثقافية وما إلى ذلك). وفيما يتعلق بمنظمة الدولة، فثمة ملاحظة تتجلى في هذا الصدد: لأكثر من ٢٠ سنة، ظلّت امرأة على رأس وزارة الثقافة.

وتشمل مسؤوليات وزارة الثقافة القطاعات الرئيسية التالية:

- الفنون الجميلة
- الثقافة الشعبية
- الآداب اليونانية
- الشؤون الثقافية
- القسم الإداري

وتجدد ملاحظة أن أي تمييز ضد المرأة يتم تحاشيه بصورة منتظمة في الأنشطة التي تقوم بها الوزارة (جوائز الدولة للآداب وتمثيل البلاد على الساحة الدولية أو المشتركة بين الدول في قطاع الكتب والآداب وما إلى ذلك).

ترقية المرأة في التسلسل القيادي لا يعوقها عائق على نحو ما تشهد به حقيقة أن:

- (أ) من واقع ٧٦ وظيفة مدير فإن ٣٨ منصبا منها تشغله نساء
- (ب) من بين ٧٢ وظيفة رؤساء أقسام فإن ٣٤ منها تشغلها نساء

وتقوم مديرية الثقافة الشعبية بوزارة الثقافة بتنسيق وتنفيذ برامج للتقارب بين الثقافات بغية إزالة أي شكل من أشكال التمييز، ثم التشجيع على التعايش السلمي فيما بين الفئات الاجتماعية المختلفة. وفي هذا الصدد، ينفّذ برنامج تدريبي في مجال التصوير موجّه إلى الغجر في سن الثامنة عشرة وما فوقها بالتعاون مع مديرية الفنون الجملية بوزارة الثقافة وقسم التصوير في معهد أثينا التكنولوجي والتعليمي.

ويتولى تنسيق البرنامج مكتب المسائل الثقافية المشتركة الذي يعمل ضمن إطار مديرية الثقافة الشعبية وقد بدأ البرنامج في آذار/مارس ١٩٩٩ وأُنجِزَت أول دوراته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وقد لقي البرنامج استقبالا إيجابيا من جانب فتيات الغجر الشابات اللائي اقتصر الالتحاق عليهن حيث لم يقتصر الأمر على ما أتيح لهن من فرص التعبير عن النفس ولكنه انطوى أيضا على فرص للتوظيف مستقبلا.

وفضلا عن ذلك، فإن مديرية الثقافة الشعبية، من منطلق رغبتها في حماية الثقافة التقليدية والتأكيد على الفعاليات الهامة في التاريخ الحديث، تدعم المساعي التي تبرز أنشطة المرأة بطرق شتى:

- تسجيل الحرف التقليدية
- إلقاء الضوء على دور المرأة في فترات تاريخية محدَّدة (عرض أنشطة النساء بعد ترحيلهن إلى مكرونيسوس) بغية إبراز مساهمتهن طبقا للمفاهيم الحديثة من خلال المعارض والمطبوعات وما إلى ذلك.

الألعاب الرياضية

في ميدان الألعاب الرياضية أدى تقدُّم العلم والتكنولوجيا، فضلا عن نتائج الجهود التي بُذِلَت خلال العقود السابقة إلى تغييرات كاملة في هياكل ومنظورات الألعاب الرياضية.

وقد أصبحت نتائج هذا التقدُّم واضحة للعيان سواء في المضمار أو في الميدان ولا سيما في السنوات الأخيرة. ورغم أن المسيرة شابها بعض التأخير، إلا أن اليونان وصلت في المرحلة النهائية إلى سيادة العلم في مجال الألعاب الرياضية وإلى مساهمة ملموسة من حانب طائفة متنوعة من القطاعات العلمية بما حقق مستوى رفيعا من الأداء. لقد ساهمت الكيمياء الحيوية وعلوم الحركة البيولوجية وعلم التدريب في أدوار ملموسة قامت بما لتحسين أداء الرياضيين كما أتاحت تطبيق المفاهيم النظرية على الممارسة الرياضية اليومية في البلد.

كما أصبحت العناصر الأساسية التي ساهمت في تشكيل الملامح الرياضية للبلاد موضع التطوير، وهي في حال من التحسُّن المتواصل حيث تشمل السياسات المتبعة في مجال الألعاب الرياضية وتنفيذها في الهيئات المختلفة، كما تشمل الرياضيين من رحال ونساء، فضلا عن مهارات ودافعية الهيئة العلمية التي تسهر على رعايتهم. ومن الخصائص المهمة الأخرى في هذا المجال اختيار النساء الرياضيات على أساس الجدارة ومن منطلق دعمهن من النواحي الفنية والعلمية والاجتماعية الاقتصادية وزيادة الجوائز التي يتلقينها حيث يتمثل الغرض من ذلك في جعل الألعاب الرياضية اليونانية تتواءم مع التطورات المستحدة في المجتمع الرياضي الدولي.

المادة ١٤ القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية

في السنوات الأخيرة، حرى الاعتراف بدور ومساهمة النساء المزارعات في الإنتاج الزراعي والتنمية الاقتصادية ضمن إطار اللامركزية والسياسة الاجتماعية. ويرجع هذا إلى تحوُّل محور الجذب من الطابع القطاعي إلى الطابع الإقليمي للتنمية، وإلى إدراك أن المناطق الريفية ينبغي الحفاظ عليها بسئبُل تختلف عن دعم الأسعار وأن هذه السئبُل لا بد من التماسها في الموارد الوطنية الأصلية وفي مجال الموارد البشرية.

والمرأة الريفية، بوصفها احتياطيا من القوة البشرية التي تلتمس سُبُلا للتخلص من مجال الأسرة المعيشية الذي لا يلاحظه أحد ولا يعترف به أحد، إلى حيث مزاولة نشاط مهني والتمتع بالأمان المهني، تمثل قوة بشرية ملائمة لدعم المبادرات الموجَّهة نحو هدف الحفظ المذكور أعلاه وهدف استخدام وتعزيز التراث الثقافي والثقافة التقليدية التي كانت المرأة في المناطق الريفية راعية لهما باستمرار.

والهدف من استراتيجيتنا هو وضع الأسس وقميئة الظروف التي من شأنها دعم المرأة المشتغلة بالزارعة، بل جميع النساء في المناطق الريفية، من حلال إجراءات التنسيق مع جميع الوكالات المعنية العامة والخاصة، في حياة المرأة الخاصة والمهنية باستخدام تدابير وإجراءات محدَّدة.

تدخُّلات الأمانة العامة المعنية بالمساواة:

- ربط سياسة المساواة بالقطاعات الإنمائية الجديدة بما يشمل السياسة البيئية والسياسات المتبعة في مجال السياحة والتكنولوجيات الجديدة
- صياغة أشكال جديدة للعمالة ولا سيما الاستخدام لحساب الذات للنساء في جميع القطاعات المهنية
 - إنعاش المناطق بتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز الروح التعاوي
- اتخاذ تدابير محدَّدة لتعزيز أشكال جديدة للإنتاج وتوحيد المقاييس وتوزيع المنتجات في ضوء البيئة التنافسية الدولية

السياسات والإجراءات المتبعة للمرأة في المناطق الريفية والزراعية تمدف إلى:

- مزيد من المشاركة الفعَّالة للمرأة الريفية في مشاريع التنمية المحلية؛
 - جعل المناطق الريفية جذَّابة شأها شأن المراكز الحضرية؟
 - تنفيذ السياسات الهيكلية

تنفيذ الإجراءات الإعلامية وإجراءات دعم المرأة الريفية بواسطة الهيئات العامة المختصة مثل الأمانة العامة المعنية بالمساواة ووزارة الزراعة ووزارة العمل/مؤسسة التشغيل بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين (الاتحاد الوطيي للتعاونيات الزراعية والكنفدرالية الهيلينية لاتحادات التعاونيات الزراعية، واتحاد التعاونيات الزراعية النسائية) والمنظمات غير الحكومية.

بيانات ديمغرافية

يبلغ عدد سكان الريف اليوناني ٢٠٠٠، ١ نسمة يشغلون مساحة ١٠٠ كيلومتر مربع. وطبقا لبيانات وزارة الزراعة، فإن سكان الريف من كبار السن (٢٠ في المائة من رؤساء المزارع تزيد أعمارهم على ٥٠ سنة) وتنعكس المشكلة الديمغرافية في توزيع الفتات العمرية المستخدّمة في القطاع الأوَّلي حيث ٢٢,٦٥ في المائة تزيد أعمارهم على ٥٥ سنة مما يؤدي إلى صعوبات في تحديث القطاع ولا سيما فيما يتعلق باتباع التكنولوجيات الجديدة والمفاهيم الجديدة وإمكانيات التعاون مع الوكالات الاحتماعية إلخ.

وتتسم المناطق الريفية في البلاد بانخفاض معدلات زيادة السكان بسبب الظروف الصعبة بشكل عام من حيث مشاكل الإنتاج والمعيشة، ونظرا لحقيقة أن كثيرا من السكان ولا سيما الشباب _ يترحون من هذه المناطق فضلا عن انخفاض معدلات المواليد ثم شيوخة السكان.

بل إن من العوامل التي تؤثر تأثيرا سلبيا أعمق على الجهود الرامية لإنعاش المناطق الريفية، التروح الانتقائي بين الجنسين ففي الأسر المعيشية للمزارعين بالمناطق الريفية تشهد الوثائق بنقص عدد النساء في هذا البلد وكذلك في غيره وهذا الاتجاه لا يبدو سهلا في تصحيح مساره.

على أن اتجاه التروح الكثيف ما لبث الآن أن تحول حيث لم يعد صوب المراكز الحضرية بل صوب المدن الصغيرة والمراكز الإقليمية.

العمالة

تنشأ عن الضغوط التي تتعرض لها المناطق الريفية بفعل عولمة السوق حالات بطالة وعمالة منقوصة تتأثر فيها المرأة بصورة أعمق. كما أن حصة الأشخاص المستخدّمين في القطاع الأوَّلي كنسبة من مجموع العمالة في الاقتصاد لا تنبئ عن اتجاه بالهبوط بل إنها تجنح إلى شيء من الثبات بعد عام ١٩٩٤. وبصورة محدَّدة أكثر، فإن العمالة في القطاع الأوَّلي

لعام ١٩٨٨ كانت تشكِّل ٢٦,٦ من مجموع العمالة بينما لم تكن سوى ١٩,٨ في المائة في عام ١٩٩٧.

وثمة اختلاف ملموس في معدلات انخفاض العمالة بين الذكور والإناث من السكان (١٨,٤ في المائة و ٢٤,٨ في المائة على التوالي) في إطار معدل انخفاض سنوي للنساء في حدود ٢,٩ في المائة. وترد في المادة ١١ مزيد من البيانات في هذا الصدد.

التأمينات الاجتماعية

في سياق المساعي المتواصلة لتحديث صناديق التأمين، التي تفيد النساء مباشرة فضلا عن الرجال، تم تحويل مؤسسة التأمين الريفية إلى صندوق تأمين رئيسي بمقتضى القانون ٢٤٥٨ – ١٩٩٧. وبفضل فرعها الرئيسي الجديد للتأمين، تتبع المنظمة المذكورة، دون أي تمييز جنساني، نظاما حديثا للحماية الاجتماعية يقوم على أساس المزايا القديمة ولكنه يضيف إليها مزايا جديدة.

وعليه، تشمل المزايا الجديدة المتاحة للنساء المزارعات ما يلي:

- حد أدنى من معاش الإعاقة التقاعدي نتيجة مرض سار أو حادثة؟
 - زيادات في المعاشات التقاعدية مع علاوات للزوج والأولاد؛
- الزوجة الباقية على قيد الحياة التي يشملها التأمين أو تتقاضى معاشا تقاعديا من منظمة مركز التأمين يُسمَح لها بتلقي معاش تقاعدي من صندوق آخر (نتيجة وفاة الزوج) حتى دون أن تكون خاضعة للقيود المعتادة المطبَّقة على الأشخاص الذين يتقاضون معاشات تقاعدية من صناديق أخرى من حيث مبلغ المعاش المدفوع؛
 - الحق في معاش تقاعدي للشيخوخة بعد ١٥ سنة من التوظيف (بدلا من ٢٥ سنة)؛
- تأمين اختياري لدى صندوق التأمين الرئيسي لجميع النساء من العاملات الزراعيات. ويلاحَظ أنه في حالة تغطية كلا الزوجين بتأمينات الصندوق المذكور أعلاه، يصبح التأمين إلزاميا لواحد منهم على أساس إقرار مشترك منهما.

أما استحقاقات صندوق التأمين الرئيسي للنساء المزارعات في حالة المرض فتشمل ما يلي:

• رعاية كاملة في المستشفيات وعيادات القبالة في الدرجة الثالثة من المستشفيات العامة ودور الرعاية ومؤسسات العناية الطبية والعيادات الخاصة المتعاقدة مع مؤسسة التأمين؛

- رعاية بالعيادات الخارجية في المستوصفات الريفية والمراكز الصحية ودور الرعاية
 المتعاقدة مع مؤسسة التأمين
- استرداد التكاليف عن الفحوص الخاصة التي تقوم بها المختبرات الخاصة (إذا لم يتسن أن يقوم بها مستشفى عام في المنطقة)؛
- بدلات إضافية (المعالجات الجديدة والتركيبات الصناعية ونفقات ممرضة ليلية خاصة)
- دخول المستشفيات في الخارج للعلاج (إذا لم يكن متاحا تقديم العلاج في اليونان):
- المواد الصيدلانية: تسدد المزارعات المؤمَّن عليهن نسبة ٢٥ في المائه لقاء الأدوية باستثناء الأدوية المحدَّدة لمعالجة بعض الحالات المزمنة.

استحقاقات الأمومة

المنح المقدمة من مؤسسة التأمين:

- بدل الحمل والنفاس وهو مبلغ مقطوع قدره ٠٠٠ ٥ دراخمة
 - إعانة و لادة بمبلغ مقطوع قدره ٢٠٠٠٠ دراخمة

وفي حالة ولادة توأم أو ثلاثة توائم أحياء يوم تقديم طلب المنحة للمعونة يزيد المبلغ بنسبة ٥٠ في المائة (٢٥٠٠٠ دراخمة) لكل طفل بعد الطفل الأول بمعنى أنه إذا وُلِد توأمان وكانا أحياء تُمنَح معونة بمبلغ ٢٥٠٠٠ دراخمة.

علاوات الأسرة الكبيرة والمعاش التقاعدي مدى الحياة

تقوم مؤسسة التأمين، بناء على أوامر وزارة الصحة والرعاية، بمنح علاوات الأسرة الكبيرة ويتم تعديلها كل عام طبقا للرقم القياسي لأسعار المستهلكين عن السنة السابقة.

وقد تم تعديل القوانين المتعلقة باستحقاقات الأسرة ثم تكميلها بواسطة القانون ١٩٩٧/٢٤٥٩.

ألف - علاوة الأسرة للطفل الثالث (القانون ٩٠/١٨٩٢ والقانون ٩٧/٢٤٥).

علاوة الطفل الثالث تصل إلى ٢٠٠٠ ٣٤ دراخمة حتى عام ١٩٩٦. ومن عام ١٩٩٧ فصاعدا زاد المبلغ ليصبح ٢٠٠٠ دراخمة ويُدفع حتى يبلغ الطفل السادسة من العمر. وتُمنَح العلاوة للأب فقط عندما تكون زوجته التي حَمَلت الأطفال الثلاثة متوفاة أو تكون قد هجرت الزوجة والأطفال.

باء - العلاوة الشهرية للأسرة الكبيرة تُدفَع لـلأم الـتي لديـها أربعـة أطفـال علـى الأقـل وكذلك للأم المترمِّلة أو المطلقة أو غير المتزوجة التي لديها ثلاثة أطفـال وفي هـذه الحالـة تعتَبَر لديها أسرة كبيرة.

جيم - معاش تقاعدي مدى الحياة يُمنَح إلى الأم عندما:

دال - لا تُعَدّ مستحقة لعلاوة أسرة كبيرة بعد أن يكون ابنها غير المتزوج قد أكمل سن ٢٣ سنة أو يكون قد تزوج:

- أو يُنظَر إليها بوصفها أُمَّا لأسرة كبيرة ولكنها لا تلبي شروط تلقي علاوة الأسرة الكبيرة
- أن يكون لديها في الفترة الحالية أو في فترة من الفترات أربعة أطفال أحياء على الأقل

التعليم والتدريب المهني

في السنوات الأحيرة، سُجِّل تحسُّن في معدلات الأمية وشبه الأمية حيث النسبة المئوية لأمية المرأة طبقا لبيانات تعداد السكان الوطني لعام ١٩٩٩ ما زالت أعلى من نسبة الرجل. وتتعلق أساسا بالمرأة في المناطق الريفية والمناطق الجبلية النائية أو المعزولة وكذلك بين المجموعات العمرية الأكبر سنا.

وقد بدأت الأمانة العامة المعنية بالتعليم الشعبي المستمر باتخاذ تدابير محدَّدة ومنها مثلا برامج التعليم المستمر ونشر الكراسات الخاصة واتباع طريقة لتعلَّم اليونانية الحديثة بوصفها لغة أجنبة.

التدريب المهني

في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩، التي كانت فترة تنفيذ إطار الدعم المجتمعي الثاني، قررت الأمانة العامة المعنية بالمساواة إعلان المرأة بوصفها فئة مستهدَفة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وشاركت الأمانة المذكورة مع الوزارتين المختصتين وهما وزارة العمل ووزارة الزراعة في تخطيط وتمويل البرامج الوطنية والأوروبية والمبادرات المجتمعية.

أما الفئات العامة للبرامج الجاري تنفيذها في الفترة قيد الاستعراض فهي كما يلى:

- مواصلة تعليم النساء المستخدَمات لحساب الذات في القطاع الأوَّلي
 - التدريب المهني وتعزيز العمالة لمن يعانين البطالة

01-68078 **198**

- مكافحة الاستبعاد من سوق العمل
- المبادرة الاجتماعية للتشغيل المحور NOW (فرص متكافئة للمرأة)

وفي نطاق هذه البرامج، تم تنفيذ التدابير التالية:

- إجراءات متخذَة لصالح المرأة المستخدَمة لحساب الذات في القطاع الأوَّلي (التدريب المهنى وإعانات لدعم أنشطة إنشاء المشاريع التجارية)
 - تدابير للتدريب خاصة بالمزارعات
- تدخلات متكاملة تشمل المعلومات والتدريب التمهيدي والتدريب الأساسي وتقديم خدمات الدعم المصاحبة وتعزيز فرص العمالة
- مشاريع التدخل المتكاملة لتعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في مجال الاستخدام، استحداث وتحسين الهياكل التي تكفل تقديم المشورة والتوجيه وحدمات التدريب التمهيدي في مسائل التشغيل، وتقديم معونات الدعم للوظائف الجديدة وإتاحة معونات لمبادرات إنشاء المشاريع أو إقامة التعاونيات.

وقد أفضت البرامج والتدابير المنفَّذة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ إلى تقليل أوجه اللامساواة بين المرأة والرجل في ميدان العمالة وتحقق هذا من خلال تحسين المهارات المهنية للمرأة وإنشاء فرص جديدة للعمل للمزارعات ومن خلال تخفيض البطالة وتعزيز الاستخدام لحساب الذات ودعم مهارات إنشاء المشاريع بين النساء المزارعات ثم من خلال استحداث تعاونيات جديدة وهياكل دعم جديدة.

وفي الفترة ١٩٩٤- ٢٠٠٠/٦/٣٠، وفي إطار مشروع التدريب المهني للمستخدّمين لحساب الذات في القطاع الأوَّلي ("التدريب المهني المستمر وتعزيز العمالة") شكَّلت المرأة ٢٤ في المائة من بين ١١١ مستفيدا حيث أفادت ٧٧١ ٥٠ امرأة (الجدول ١)

الجدول ۱									
البرنامج التنفيذي: التدريب المستمر وتعزيز العمالة									
الفترة ٤٩٩٤ - ٣٠ - ٢٠٠٠									
نسبة مئوية	امر أة	نسبة مئوية	ر جل	المجموع	البرنامج الفرعي/عنوان الإجراء				
					البرنامج الفرعي ٢/تدريب العاملين				
٤٦	٥٠٧٧١	٥٤	٦٠ ٤٧	11 720	لحساب الذات في القطاع الأوّلي				

المصدر: وزارة العمل، مستشار الإدارة للبرنامج التنفيذي.

تم تجهيز البيانات بمعرفة الأمانة العامة المعنية بالمساواة

وفي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٦ تم في إطار مشروع "مكافحة الاستبعاد من سوق العمل"، تنفيذ برامج لصالح الأشخاص الذين يعانون البطالة، وتحديدا للمجموعة المستهدفة "الأشخاص من المناطق الجبلية والنائية المعزولة". ومن بين ٧٠٠ مستفيد، شكَّلت المرأة ٥٧ في المائة أي ٩٦٥ امرأة مستفيدة (الجدول ٢)

وبالنسبة إلى البرامج المنفَّذَة في عام ١٩٩٩، التي ستكتمل الإجراءات الخاصة بما في عام ٢٠٠٠، كانت نسبة النساء المستفيدات طبقا للبيانات المتاحة هي ٤٥ في المائة.

الجدول ٢								
البرنامج التنفيذي: "مكافحة الاستبعاد من سوق العمل								
الفترة ٦٩٩١/١٩٩١								
نسبة مئوية	نساء	نسبة مئوية	الذكور	الجموع	البرنامج الفرعي/عنوان الإجراء			
					البرنامج الفرعي ٣/الأفراد في			
					المناطق الجبلية والمناطق المعزولة			
٥٧	970	٤٣	٧٣٥	١ ٧٠٠	والنائية			

المصدر: وزارة العمل، مستشار الإدارة للبرنامج التنفيذي.

تم تجهيز البيانات بمعرفة الأمانة العامة المعنية بالمساواة

مشاركة النساء المزارعات في التدريب المهني الزراعي

الهيئة الرسمية المسئولة عن تقديم التدريب المهني الزراعي هي وزارة الزراعة.

ومع ذلك، فالتدريب المهني والتدريب المستمر في القطاع الأوَّلي يُقدَّم أيضا بواسطة هيئات أخرى، إما تابعة للإدارة المحلية أو من القطاع الخاص (مراكز التدريب المهني) وهي تستخدم الموارد الوطنية والمحتمعية على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء.

وتشارك النساء المزارعات على قدم المساواة مع الرحال المزارعين في جميع برامج الوزارة، سواء كانت هذه البرامج تتصل بالتدريب المستمر للعاملين في القطاع الأوَّلي أو تتعلق باللائحة باللائحة باللائحة السابقة ٩٧/٩٥ التي أصبحت الآن اللائحة تتعلق باللائحة باللائحة والمادرات المجتمعية أو برامج حماية المصايد السمكية أو حماية الغابات وما إليها.

01-68078 200

ولتحسين فعالية الأنشطة وتنسيقها قامت وزارة الزراعة في ميادين التعليم والتدريب والإعلام لأهل القرى وسكان الأرياف، بإنشاء مؤسسة التعليم المهني والتدريب والاستخدام في المحال الزراعي (القانون ٥٢٠ ٩٧/٢) في عام ١٩٩٧، وهي هيئة تابعة للقطاع الخاص وتشرف عليها وزارة الزراعة.

ويمكن على النحو التالي العرض المنهجي للتعليم الزراعي المتاح:

 $1 - \alpha$ مدارس التدريب التقني:. اعتبارا من عام 1990 تحولت مدارس التدريب المهني لتصبح مؤسسات للتدريب المهني التقني من الدورة الأولى وتشرف عليها مؤسسة التعليم المهني والتدريب والاستخدام في الجال الزراعي (القانون 1900/190). وهي مدارس من مستوى التعليم الثانوي، ومدة الدراسة فيها سنتان، ويلتحق بحا الشباب من ذكور وإناث ممن يبلغون من العمر 1000 سنة ويكونون قد أكملوا مرحلة التعليم الإلزامي وهم تابعون لوزارة الزراعة. ومعظم هذه المدارس تشمل مرافق للإقامة الداخلية لتيسير فرص التحاق المتدرين من جميع أنحاء البلد.

٢ - المدارس الزراعية العملية: وهذه أقسام إقليمية من وزارة الزراعة وتدخل ضمن أنشطة مراكز التعليم الزراعي.

٣ - مراكز التعليم الزراعي التي تتولى إدارة برامج التدريب المستمر.

ويلاحَظ أن البرامج التدريبية للأشخاص المستخدَمين لحساب الذات في القطاع الأوَّلي تعمل على أساس سنوي في كل أنحاء البلاد ضمن إطار مراكز التعليم الزراعي أو غيرها من الهياكل التعليمية التابعة لوزارة الزراعة.

وعلى نحو ما تفيد به بيانات وزارة الزراعة، نفَّذَت مديرية الاقتصاد المترلي الريفي هم ٧٥٩ برنامجا للتدريب المهني للنساء المزارعات في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ حيث شملت المواضيع التي تم تدريسها السياحة الزراعية (سابقا القانون ١٩٥٠ والآن القانون ١٩٥١) والصناعات المترلية وتكنولوجيا المواد الغذائية والميكنة الزراعية والملبوسات واستخدام الحواسيب الإلكترونية وتنظيم وإدارة المشاريع الصغيرة ورعاية الطفولة ورعاية المسنين. وتم تدريب ما مجموعه ١٩٩٦ امرأة في مراكز التعليم الزراعي وفي المدارس الزراعية العملية وعلى مستوى المجالس البلدية في جميع أنحاء البلد (الجدول ٣)

تقرير عن مشاركة المزارعات في برامج العمالة غير الزراعية حسب الموضوع*								
الفترة ١٩٩٥ –١٩٩٩								
الأشخاص	البر امج	الموضوع	الرقم					
٧ ٧٣٩	779	الصناعات المتزلية	١					
٤ ٣٠٠	۱۷۳	الملبوسات	۲					
٣ ١ ١ ٨	١٣٦	تكنولوجيا المواد الغذائية	٣					
7 2 2 9	١.٧	السياحة الزراعية	٤					
1.9	٥	استخدام الحاسوب الإلكتروني	o					
77	٣	إدارة تنظيم الأعمال التجارية الصغيرة	٢					
09	٣	رعاية المسنين	٧					
70	1	رعاية الأطفال	٨					
70	7	الميكنة الزراعية	٩					
١٧٣٠٧	٧٣٥	الجموع						

المصدر: وزارة الزراعة، إدارة الاقتصاد الزراعي المترلي

- * تم تنفيذ البرامج ضمن إطار مشروع "التدريب المستمر للأشخاص المستخدمين في القطاع الأوًلي"
- وانخرطت ٢٢ ٤٧٣ امرأة من المزارعات في برامج التدريب التي نفّذها مديرية التطبيقات الزراعية في الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩، وكانت تتعلق بالمواضيع المتصلة بإنتاج الخُضَر والإنتاج الحيواني والتحسين الكمّي والنوعي للتطبيقات الزراعية في البرامج المتكاملة من أجل حماية موارد الخضر والموارد الحيوانية وتنمية وحماية الغابات ومكافحة حرائق الغابات وإعادة تشجير مناطق الغابات المدمّرة.
- وتم تنفيذ برامج أخرى حول مواضيع خاصة من المتوقَّع أن تسهم في تحسين الدخل الزراعي. وشملت المواضيع تنظيم وإدارة المزارع بما في ذلك عمليات الرصد من خلال الطرائق المحاسبية والتجهيز السليم للبيانات ومعايرة وتسويق المنتجات الزراعية والإجراءات اللازمة لإدخال نظام المعونات الوطنية والمحتمعية للمزارع والتغيُّرات في شروط الإنتاج الزراعي طبقا لأحكام كل من السياسة الزراعية المشتركة ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) والمساواة بين

الجنسين وبرامج التدريب الموجَّهة إلى المزارعين والمزارعات من الشباب أو ممن تنطبق عليهم بعض اللوائح المحلية.

- وفي ضوء معايير زيادة الدخل الزراعي وخلق فرص جديدة للعمل والحفاظ على تواجد السكان الريفيين بالأرياف، وتشجيع النساء على إدرار الدخل وتحسين أوضاعهن ضمن المحتمع المحلى، قامت وزارة الزراعة بما يلى:
- (أ) تنظيم حلقات عمل ذات طابع أسري أو تعاوي بغية إنشاء صناعات زراعية طبقا للتشريعات السارية للإنتاج والمعايرة والتحارة في المنتجات التقليدية المأمونة بالنسبة للمستهلكين في إطار اللائحة ٥٠/٩٥٠
- (ب) تنظيم حلقات عمل لإنتاج مواد الحرف التقليدية (حفر الخشب والنسيج والفُخُّار إلى طبقا للائحة ٩٧/٩٥٠.

الاتحاد الهيليني العام لرابطات التعاونيات الزراعية

من خلال مركز التدريب المهني الذي ما برح يعمل منذ عام ١٩٩٥ وفروعه في جميع أنحاء البلد، ظل الاتحاد العام لرابطات التعاونيات الزراعية يتولى أمر الدورات المرتبطة بالقطاع الأوَّلي.

وفي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ نفذت ١٤٠ من الدورات التدريبية المهنية التي حضرها ٢٠٠٠ امرأة (٦٥ في المائة). كما اتخِذَت إجراءات للإعلام والتوعية موجَّهة إلى السكان الريفيين، وكثير منها كان يتعلق بالمسائل الخاصة التي قمم النساء المزارعات والنساء من أعضاء التعاونيات.

إعانات الدعم

1 - مشروع "شباب المزارعين"، القانون ٩٥/٢٥٩ - اللائحة (٩٥/٩٥٠). (للاتحاد الأوروبي). وهذا المشروع يقدِّم الحوافز والمعونات المالية إلى شباب المزارعين من ذكور وإناث ممن يدخلون مجال الزراعة للمرة الأولى. وخلال الفترة الأولى من تنفيذ المشروع (١٩٩٤ - ١٩٩٩) انضم إليه ٦٦٥ من شباب المزارعين. ومع ذلك فلا تتوافر بيانات عن العدد الدقيق للنساء المستفيدات.

٢ - مشروع السياحة الزراعية وأنشطة الزراعة الحرفية اليدوية (اللائحة ٩٧/٩٥٠ للاتحاد الأوروبي) الصادرة عن وزارة الزراعة. ويدعم المشروع المزارعين والمزارعات في تطوير الأنشطة المبذولة في مجال السياحة الزراعية ومجال الحرف اليدوية الزراعية في مزارعهم

بما يزيد دخل أسرهم مع المساهمة في تطوير المناطق الجبلية والمحرومة. ومن حق النساء المزارعات الانضمام إلى المشروع إذا ما انطبقت عليهن معايير المستفيدين.

٣ - مشروع تقديم إعانات الدعم إلى شباب المهنيين المستقلين التابع للرابطة الأوروبية للتدريب المهني. والمشروع مفتوح أمام شباب المزارعات. وتصل الحوافز المقدَّمة بموجبه إلى ١٦٦٠٠٠ دراخمة حسب فئة الشخص غير المستخدَم والمنطقة التي يتقرر إنشاء المشروع فيها ثم حسب نوع الجنس حيث تتلقى المرأة مبلغا إضافيا قدره ٢٠٠٠٠٠ دراخمة.

3 - الرابطة الأوروبية للتدريب المهني من خلال قسم الفئات الاحتماعية الخاصة التابع لها وفي إطار المبادرة الاحتماعية: الاستخدام ومحور الفرصة المتكافئة للمرأة لامرأة (الفردية المساعدة على شكل إعانة بمبلغ ٠٠٠ ، ٢ من أجل إنشاء ودعم مشاريع المرأة (الفردية أو التعاونية). والبرنامج مفتوح أمام النساء اللائمي تدربن في إطار المبادرة الاحتماعية: الاستخدام – محور NOW بواسطة منظمات أحرى (مراكز التدريب المهني المعتمدة) وتعمل حاليا على إقامة مشاريعها الخاصة. وفي إطار برنامج الاستخدام لحساب الذات يدوم أجل معونة الدعم ١٢ شهرا. وطبقا لأحدث البيانات لعام ١٩٩٠ قامت ١٧٠ امرأة بإنشاء مشاريعهن الخاصة بما في ذلك ١٠ تعاونيات (في سيروس وناكسوس وفولوس وزاغورا إلخ).

التعاونيات النسائية

خلال عقد التسعينات، تُوِّجَت الجهود المبذولة في المناطق الريفية من اليونان عندما شهدت الحركة التعاونية النسائية عام ١٩٩٩ طفرة حديدة على نحو ما يوضحه الجدول ٤.

والتعاونيات النسائية هي نموذج طموح للمرأة وأيضا للمناطق والولايات وهيئات الإدارة المحلية في طول البلاد وعرضها وينظر إليها كأداة للتنمية المحلية وكوسيلة لحفز النشاط بين صفوف النساء من السكان.

ومعظم التعاونيات زراعية. وينبغي أن يعزى هذا أساسا إلى المزايا الضريبية المقدَّمة بموجب القانون المتعلق بالمنظمات التعاونية الزراعية، وأيضا إلى حقيقة أن التعاونيات الزراعية تخضع لمراقبة عن كثب وتلقى مساعدة من حانب وزارة الزراعة ومن الأمانة العامة المعنية بالمساواة، ومن الاتحاد العام لرابطات التعاونيات الزراعية، ثم مؤحرا من حانب رابطة السياحة الزراعية والتعاونيات الزراعية في مجال الحرف اليدوية باليونان.

01-68078 **204**

التعاونيات النسائية حسب سنة التأسيس (الجدول ٤)

عدد التعاونيات

سنة التأسيس

وطبقا لبيانات تعداد ودراسة استقصائية تتعلق به "تسجيل وضع التعاونيات النسائية" (قام بهما كل من الأمانة العامة المعنية بالمساواة والاتحاد العام لرابطات التعاونيات الزراعية ووزارة الزراعة ومن المتوقع نشرها في غضون عام ٢٠٠٠)، يوجد ٧٠ من التعاونيات النسائية بشكل رسمي ومنها نحو ٥٠ تعاونية ناشطة ويبلغ عدد أعضائها ٢٠١٥

وتوضِّح معالجـة البيانـات أن ١٨ في المائـة هـي تعاونيـات مختلطـة برغـم أن النسـاء يشكِّلن غالبية جميع مجالس إداراتها (فيما عدا تعاونية واحدة)

وتنشأ التعاونيات في القرى والمدن الصغيرة بالمناطق الريفية وتغطي ما يكاد يكون جميع المناطق سواء في البر اليوناني أو الجزر اليونانية

وهناك عشر من التعاونيات الناشئة تركّز على السياحة (الإقامة) أما الباقي فهي تعاونيات للإنتاج بمعنى ألها تنتج الأغذية (الحلويات والأغذية المحفوظة والحلوى التقليدية والمخلّلات إلخ) و/أو السلع الفنية التقليدية في محال الحرف اليدوية أو الفنون الشعبية (منسوحات وملبوسات تقليدية وأقمشة مطرّزة إلخ). ولعدة تعاونيات (حوالي ٢٣) منافذ

أيضا لبيع منتجالها وإلى حد ما تتولى المشاغل بيع منتجالها في المناطق التي يقل فيها تجوُّل السواح.

ويشارك أعضاء التعاونيات بصورة متزايدة في الدورات التدريبية المرتبطة بأنشطة تعاونياتهم. وفيما يتعلق بالتدريب المقدَّم، تتصور نسبة مئوية كبيرة أنه قاصر وتفضِّل مواضيع تدريبية أفضل تكيُّفا مع احتياجات وأنشطة تعاونياتهم.

وبرغم أن شِحَّة الأموال كثيرا ما تمثل مشكلة خطيرة في إنشاء التعاونيات، إلا أنه طبقا لبيانات الدراسة الاستقصائية، فإن قلة قليلة من التعاونيات هي التي استخدَمَت القروض لأغراض الاستثمار أو رأس المال العامل. وينبغي البحث عن الأسباب في حجم المشروع من ناحية وكذلك في الموقف المحافظ للنساء إزاء مثل هذه الأمور من ناحية أخرى على نحو ما يُعبِّرن به أنفسهن حين يقلن "ألهن لا يُردن مشاكل مع البنوك".

على أن تشغيل التعاونيات ليس بعيدا عن المشاكل. وبصرف النظر عن المشاكل التي يتعين على النساء العضوات معالجتها قبل أن تُرسِّخ التعاونيات المعنية وجودها ويتم قبولها من جانب المجتمعات المحلية، فإن العضوات يتوجَّب عليهن التعامل مع مشاكل عملية ووظيفية. وهذه المشاكل التي كثيرا ما تنشأ أفضت بالأمانة العامة المعنية بالمساواة إلى تمويل دراسة بحثية عن "إنشاء شبكة دعم للتعاونيات النسائية" لتدارس عملية تشغيل التعاونيات النسائية واستكشاف مشاكلها واحتياجاتها فضلا عن جوانب قصورها ورغبات عضواتها.

وطبقا لنتائج الدراسة، فإن التعاونيات يواجهها ما يلي:

- مشاكل التنظيم والإدارة
 - مشاكل التسويق
- مشاكل تصريف المنتجات
- مشاكل ناجمة عن المشاحنات بين الأعضاء
- مشاكل ترتبط بقصور معارف النساء من الأعضاء
 - مشاكل ناجمة عن نقص الأموال

وبعد تحديد هذه المشاكل، ساد الشعور بأن الأمر يقتضي هيكلا لدعم ومساعدة التعاونيات على شكل "شبكة ترابط بين التعاونيات النسائية"

01-68078 206

وسوف تضطلع شبكة الترابط بما يلي:

- حلق نظام لتوزيع وبيع المنتجات
- البحث عن أسواق جديدة وطنية ودولية
- إسداء المشورة فيما يتعلق بالنوعية والتغليف والمعايرة وإدارة المنتجات
 - تنظيم اجتماعات لتبادل الآراء والمعلومات
- إنشاء اتصالات مع التعاونيات المماثلة في الاتحاد الأوروبي لأغراض تبادل المعلومات والمعرفة الفنية
- نشر المعلومات فيما يتعلق بمشاكل التعاونيات النسائية في المجتمعات الريفية والتشجيع على إنشاء تعاونيات جديدة

تعزيز التعاونيات النسائية من خلال شبكة الإنترنت

بوسع التعاونيات دعم أنفسها من خلال:

- (أ) الموقع على الشبكة <u>www.minagric.gr</u> الذي استحدثته وزارة الزراعة. وقد تم بالفعل استيعاب عدد معقول من التعاونيات كما تُبذَل المزيد من الجهود لكفالة الدعم للجميع.
 - (ب) الموقع <u>www.in.gr</u> السياحة الزراعية في اليونان على شبكة الإنترنت.

التشريعات

تم مؤخرا إقرار القانون الجديد رقم ٢٠٠٠/٢٨١٠ "

والملامح الرئيسية لهذا القانون الجديد الذي يضفي تغييرات مهمة على الوضع التعاوني في البلاد ويفتح طرقا جديدة لتعزيز نشاط النساء المزارعات هي:

- الحد الأدن للعدد المطلوب للعضوات (انخفض من ٢٠ إلى ٧) وهو يتحيَّز بالذات إلى المجموعات الصغيرة من النساء الراغبات في النشاط في هذا الميدان
 - مزيد من المرونة في اختيار النشاط الاقتصادي
 - زيادة القدرة الوظيفية (أحكام مختلفة تكفل أن يزداد نشاط الجمعيات العمومية)
 - انتخاب مجلس الإدارة بواسطة الجمعية العمومية
 - بطاقة تصويت وحيدة

• الحد الأدنى والحد الأعلى للمنطقة التي تطوِّر التعاونية فيها أنشطتها يتم تعريفه على أنه موقع/منطقة المنشأة التعاونية مما يتيح للتعاونيات النسائية أن تتكاتف على نحو أيسر حتى عند على المستوى الأوَّلي.

اعتماد المنتجات الزراعية

أقرَّت وزارة الزراعة (القانون ٩٨/٢٦٣٧)، إنشاء منظمة اعتماد المنتجات الزراعية والإشراف عليها. وتتولى المنظمة التصديق على جميع مشاريع التجهيز أو التغليف التي ترغب في توثيق سلامة منتجاها الزراعية. وبقدر ما يتعلق الأمر بالتعاونيات الإنتاجية النسائية، فإن اعتماد منتجاها قد يُشكِّل أداة رئيسية في تنمية روحها التنافسية.

المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية

في السنوات الخمس الأخيرة من القرن العشرين، وحيى في ظل الانخفاض الذي ما زال قائماً لمشاركة المرأة في الهيئات الجماعية للنساء المزارعات وفي المنظمات السياسية، إلا أنه تحقق تقدم ملموس ومُشَجِّع:

- تشغيل ٧١ تعاونية زراعية مع ما نحم عن ذلك من تأثيرات اجتماعية واقتصادية على المحتمعات الريفية المحلية وهو أمر لم يعد بالإمكان التشكُّك فيه
 - أدَّت إلى نموض ملموس بوضع المرأة الاجتماعي على مستوى منطقتها
- ألها تعمل بوصفها عنصرا للمساهمة في تغيير العقلية السائدة في المجتمعات المحلية وفي تبديل سلبية المرأة في المجتمع.

وفي الوقت نفسه، أفضت ضرورة تنسيق الإحراءات وكفالة الدعم المتبادل بين تعاونيات النساء اليونانيات إلى إنشاء رابطة السياحة الزراعية وتعاونيات الحرف والمصنوعات اليدوية الشعبية باليونان من خلال ١١ من الأعضاء المؤسسين في آذار/مارس ١٩٩٨.

والرابطة هي منظمة تعاونية ثانوية بمعنى أنها تتخذ شكل المشروع التجاري البحت وأعضاؤها ليسوا أشخاصا طبيعيين ولكنهم تعاونيات (منظمات أوَّلية)

وفي عام ١٩٩٩ فازت الرابطة بالميدالية الذهبية لمؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة وهو منظمة نسائية عالمية ذات مركز استشاري لدى الأمم المتحدة.

إنشاء لجنة النساء المزارعات التابعة للاتحاد العام لرابطات التعاونيات الزراعية

يمثل الاتحاد العام لرابطات التعاونيات الزراعية في اليونان آلافا من الرجال والنساء من المزارعين وأعضاء الرابطات الزراعية الذين ينتمون لاتحاد الرابطات الزراعية في جميع أقاليم البلاد. ومن ثم فالاتحاد المذكور هو أعلى منظمة مهنية للمزارعين.

ويقوم مجلس إدارة من ١٥ عضوا على إدارة الاتحاد المذكور ويضم في عضويته للمرة الأولى على الإطلاق امرأة من المزارعات.

وفي عام ١٩٨٩ أنشأ الاتحاد لجنة النساء المزارعات التي يُقصَد بها دراسة مشاكل الُمزارعات واقتراح وتبنى حلولها والتركيز على دور المرأة الريفية وتعزيز تعليمها ووعيها.

ومنذ عام ١٩٩٦، عمدت اللجنة المذكورة إلى تطوير أسلوب أكثر دينامية للتدخل من أجل تحقيق أهدافها فأصبحت متزايدة الفعالية في مسائل الإعلام والوعي وتحفيز النساء المزارعات كما أنشأت أقساما نسائية في جميع الرابطات والاتحادات الزراعية.

وفي كل سنة، يتم في إطار اليوم العالمي للمرأة المزارِعة (١٥ تشرين الأول/أكتوبر) تنفيذ سلسلة من الفعاليات (احتماعات ومناقشات ونشر كراسات معلومات وبث رسائل إذاعية) وتتوج بعقد الاحتماع الهيليني الشامل للنساء المزارعات حيث تحتمع المزارعات من كل أنحاء اليونان لا من أجل الإحياء أو الاحتفال باليوم العالمي للمرأة المزارعة فقط ولكن أيضا لكي يطالبن بتلبية احتياحاقن التي تنشأ إزاء ما يصادفن من مشاكل، خاصة مع الإصرار على اتباع سياسات فعّالة رامية إلى كفالة تنافسية المهنة التي يحترفنها وتحديث المناطق الريفية وتحسين الرفاه الاجتماعي و دعم الاستحقاقات الاجتماعية.

وتتولى اللجنة النسائية التابعة للاتحاد تمثيل المرأة اليونانية المزارِعة لدى لجنة المنظمات الزراعية التابعة للجنة الأوروبية.

رابطة الشباب المزارعين (الرجال والنساء) (إينا)

الرابطة منظمة غير حكومية لا تهدف إلى الربح وتنحو نحو الحداثة من حيث الهيكل التنظيمي والمهام. وأعضاؤها شباب من المزارعين والمزارعات دون الأربعين من العمر. والهدف الرئيسي من الرابطة هو تقديم المعلومات ودراسة المشاكل وصياغة المقترحات العملية وحث أعضائها على تحمُّل المسؤوليات. وفضلا عن المنظمة المركزية، هناك ١٧ فرعا محليا للمنظمة المذكورة تم إنشاؤها في جميع أنحاء اليونان. ومن الأمور المشجِّعة أن النساء المزارعات لا تقتصر مشاركتهن في المنظمة على العضوية بل يمتد نشاطهن أيضا إلى مجالس إدارات الرابطة.

البنية الأساسية الاجتماعية

أسهمت التدابير المتخذة والمشاريع العامة المنفَّذة حلال الفترة قيد الاستعراض في حدوث تحسُّن ملموس في الظروف المعيشية للسكان الريفيين.

وقد جاء تحسين شبكة الطرق الإقليمية وتحديث وسائل النقل العام، وتزويد جميع مناطق البلاد بالكهرباء والمياه، وتيسير سُبُل الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية (بما في ذلك الرعاية الطبية والأدوية) ليشكِّل بعضا من العناصر التي تشهد بارتفاع في المستويات المعيشية.

و فضلا عن ذلك

- فبالإضافة إلى مراكز الرعاية النهارية العامة والخاصة للرُضَّع وصغار الأطفال، تم إعداد مراكز بواسطة قسم الرعاية الاجتماعية بالصليب الأحمر الهيليني ومؤسسة الرعاية في كريت بالمناطق الريفية لتغطي جزءا من الاحتياجات
- وتسعى مديرية الاقتصاد المترلي الزراعي بوزارة الزراعة إلى تقديم الحلول للمشاكل التي تنشأ في فترات زيادة الأعباء الزراعية من حلال مراكز الرعاية النهارية الموسمية والمؤقتة للأطفال التي يدوم عملها لفترة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر وفي المناطق الريفية حيث لا تتاح مثل هذه المناطق.
- ومراكز الرعاية، النهارية وعددها ٢٢٢ مركزاً للرُضَّع والأطفال وكذلك مراكز شغل أوقات الأطفال بصورة مبتكرة في البلديات والكوميونات بالبلاد في إطار برنامج بدأ عام ١٩٩٩ تعمل من أجل تلبية احتياجات النساء المزارعات على حد سواء.
- كما أن وحدات الرعاية الاجتماعية للمسني، ن وعددها ١٩١ وحدة يتم الآن إنشاؤها على مستوى البلاد بأسرها وكثير منها أصبح قيد التشغيل بالفعل، سوف تتيح قدرا من وقت الفراغ للنساء المزارعات ممن يتحملن العبء الكامل عن رعاية الأسرة. وينبغي أن يوضع في الحسبان أن إيداع المسنين في مؤسسات لا يشكّل بديلا مقبولا سواء للمرأة المزارعة نفسها ولا للبيئة الأسرية الأوسع ومن ثم تظل رعاية المسن من مسؤوليات المرأة.
- وفي جهد تعاوني بين الإدارات المحلية ووزارة الصحة، يستهدف أحد المشاريع مساعدة المرأة ويحمل عنوان "المساعدة في البيت" وهو قيد التأسيس.
- وفيما يتعلق بتنظيم الأسرة، وكما أن معظم المراكز تعمل في مناطق حضرية، فإن المرأة الريفية لا يتاح لها وصول ميسور إليها وعلى ذلك تقدَّم المعلومات بواسطة

01-68078 210

وحدات متنقلة وأفرقة مرتبطة بمنظمات الرعاية الصحية العامة أو الخاصة غير الهادفة للربح

• وفي ميدان الصحة ما زالت المستوصفات الريفية والمراكز الصحية العاملة في المناطق النائية تحتاج لمزيد من التحسين، رغم ما تصادفه من مشاكل في التشغيل نظرا للافتقار إلى العدد الكافي من الموظفين وإن كانت تحسيّد ابتكارا له أهميته في نظام الرعاية الصحية بالبلاد

وقد صدر قانون في عام ١٩٩٧ من أجل إصلاح هياكل المراكز الصحية ليجعل الأولوية لجانب الوقاية مع النهوض بالرعاية الصحية الأولية من خلال إنشاء الشبكات.

هياكل الدعم والمعلومات

الأمانة العامة المعنية بالمساواة

في إطار جهودها لدعم النساء المزارعات وإدماجهن في الإنتاج بما يؤدي إلى تحسين أوضاعهن في المحتمع المحلى وخلق فرص عمل جديدة تقوم بما يلي:

- إسداء المشورة القانونية للنساء من أعضاء التعاونيات أثناء عملية إنشائها ومن ثم خلال تشغيلها
- التعاون مع وزارة العمل والرابطة الأوروبية للتدريب المهني في وضع برامج التدريب وبرامج المعونة المالية المقدمة للنساء
- التعاون مع الهيئات المختصة على تنظيم مختلف الاجتماعات في جميع أنحاء البلاد بغية تقديم المعلومات وزيادة الوعى
- التدخل مع الهيئات الأخرى عند الحاجة لدعم الطلبات المقدمة من النساء المزارعات. ويتم نشر المعلومات وإسداء المشورة للنساء في المناطق الريفية من خلال شبكة واسعة من الهياكل العامة والخاصة التي تم إنشاؤها باستخدام الموارد الوطنية والمحلية

أما الهياكل التي تم إنشاؤها فعلا، لتقدِّم قدرا من الخدمات المتكاملة للنساء في المناطق الريفية فتشمل الفئات التالية:

- مكاتب المساواة على مستوى الولاية ومراكز المساواة الإقليمية
 - مراكز المعلومات والبحوث لأغراض التوظيف
 - مراكز المشورة والدعم المقدَّم للمرأة

• مراكز دعم مبادرات المرأة في تنظيم المشاريع

وبوسع النساء المزارعات ونساء المناطق الريفية بالذات التقدُّم إلى:

مراكز المساواة الإقليمية وكذلك إلى مكتب المساواة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية في الإدارة المحلية

مراكز المساواة الإقليمية موجودة في مناطق البلد الثلاث عشرة بينما تعمل مكاتب المساواة الجهوية على مستوى الولاية

وتبذل مكاتب المساواة على صعيدي المناطق والولايات جهودا من أحل تطوير معرفة أفضل بالمشاكل والاحتياجات للنساء المزارعات بما يكفل الاتصالات ليومين والتدخل الفوري لحل مشاكلهن (لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على المادة ٤).

مركز البحوث المعنى بمسائل المساواة - الأمانة العامة المعنية بالمساواة

في إطار مركز البحوث المعني بقضايا المساواة، وهو هيئة تشرف عليها الأمانة العامة المعنية بالمساواة يمارس العمل ما يلي: وحدة المعلومات والمشورة للمرأة بشأن المساواة ومسائل التدريب المهني، ووحدات التدخُّل على المستوى المحلي في باترا وثيسالونيكي وفولوس وإراكليو (من المتوقع أن تبدأ الوحدات المتنقلة عملها في غضون عام ٢٠٠٠)

وتقدِّم الوحدات المعلومات والبرامج الخاصة لدعم أنشطة المرأة في محال الأعمال التجارية فضلا عن المشورة الفردية والجماعية

ودورة الدعم من خلال المشورة بشأن أنشطة الأعمال التجارية المخطط لإقامتها يكمِّلها إصدار شهادة تساعد على إدراج المرأة ضمن برنامج للمعونات لشباب منفِّذي المشاريع في الرابطة الأوروبية للتدريب المهني. وفي عام ١٩٩٩ تلقى الدعم ثلاث من التعاونيات النسائية التي تنتج سلعا تقليدية في أغيوس أنتونيوس، في ثيسالونيكي وفي ميسوتوبوس وأسوماتس في ميتيليني

والمسائل التي تتم معالجتها من خلال المشورة القانونية للنساء في المناطق الريفية والنساء المزارعات تشمل ما يلي على وجه الخصوص:

- الاستخدام لحساب الذات وإقامة المشاريع
- إنشاء التعاونيات النسائية المرتبطة بالسياحة والحرف اليدوية وإنتاج ومعايرة المنتجات إلخ
 - التأمينات الاجتماعية

- الإطار المؤسسي والقانوني المتعلق بالأحكام التي تقصد إلى دعم مشاريع المرأة وحوافز الاستثمار والتشريعات المتصلة بالتعاونيات
 - البرامج الأوروبية

وزارة الزراعة

- تُقَدَّم المعلومات إلى المزارعات في المناطق النائية بواسطة حدمات الإدارة الزراعية بالمناطق مكتب تنظيم وإدارة المزارع ومكتب الاقتصاد المترلى الزراعي
- وقد بدأ عمل مكاتب التنمية الزراعية في عام ١٩٩٩ ويقصد بها أن تغطي جميع البلديات الزراعية نتيجة تطبيق مشروع كابودسترياس
- ويتواصل العمل في إنشاء مكاتب للمزارعين الشباب من رجال ونساء في جميع تلك البلديات. ويقصد بها تيسير إدماج شباب المزارعين من كلا الجنسين في البرامج الوطنية والمحلية

مفترق الطرق للتنمية والمعلومات والتنشيط في المجال الزراعي كاريفور (CARREFOUR)

تعمل خمس من شبكات كاريفور في اليونان: في مقدونيا وإيديروس وثيسالي وغربي اليونان وكريت

وكاريفور وهي شبكة اللجنة الأوروبية للمناطق الريفية تسهم في تقديم المعلومات إرسالاً واستقبالاً بين السكان الريفيين واللجنة الأوروبية فضلا عن تبادل المعلومات والخبرات بين مناطق الاتحاد. كما أن وصول المرأة في المناطق الريفية إلى الخدمات التي تقدمها الشبكة مجاني وبوسع المرأة أن تحصل بسهولة على المعلومات المتصلة بالمسائل التي تقع في نطاق اهتمامها.

وفي عام ١٩٩٩، عقدت شبكة كاريفور في مقدونيا اجتماعا ضم ثماني من شبكات كاريفور الأوروبية، في ثيسالونيكي عن موضوع "تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في المناطق الريفية بأوروبا" وهذا الاجتماع الذي كانت الأمانة العامة المعنية بالمساواة ممثّلة فيه، قرر البت فيما يلى:

- إنشاء موقع على شبكة الإنترنت ليشمل جميع المعلومات اللازمة وسُبُل التواصُّل المتعلقة بتنمية الفرص المتكافئة.
- إعداد دليل يشمل الإجراءات النموذجية (أفضل الممارسات) لدعم المرأة في المناطق الريفية في جميع الفروع

• عرض الأمثلة على الإنترنت وإنشاء خط سير "تصوُّري" من خلال منجزات المرأة في الأرياف الأوروبية على شكل خريطة إلكترونية.

وفي إطار المبادرة الاجتماعية: العمالة - محور الفرص المتكافئة للمرأة (NOW)، وبمشاركة في التمويل من حانب الأمانة العامة المعنية بالمساواة، أقيمت مراكز وشبكات للمعلومات لصالح النساء المزارعات وبعضها بات الآن قيد التشغيل ولكن معظمها من المتوقع أن يبدأ العمل في غضون عام ٢٠٠٠، ومن أمثلة ذلك:

شبكة أرتستى:

مكتب شبكة أرتيستي يقع ضمن المركز التعليمي للمصرف الزراعي في أثينا. ويتمثل الغرض منه في دعم مشاريع المرأة التجارية في المناطق الريفية من اليونان والشبكة تمثل مركزا للتواصل بين التعاونيات الزراعية السياحية ومركزا لدعم أنشطة المرأة في مجال الأعمال التجارية في رودس، مركز "كاليباتيرا" جنوبي بحر إيجه.

شبكة ديوني وديوني إنترا: توحد ١٠ مراكز للمساواة والمعلومات والتوحيه التحاري بالإضافة إلى شبكة مبرقة ومصرف معلومات. ومن أغراضها الرئيسية توجيه المرأة إلى السياحة الزراعية والسياحة الثقافية وتميئة نظام ائتماني وآليات ائتمانية لصالح المرأة.

المصادر:

- وزارة الزراعة
- وزارة العمل الأمانة العامة لإدارة الاتحاد الأوروبي ومصادر أخرى
 - وزارة الصحة والرعاية
 - منظمة التأمين الزراعي
 - منظمة التشغيل
 - الوكالة الوطنية للإحصاء
- خطة العمل الوطنية للتشغيل وزارة العمل والتأمينات الاجتماعية
 - "التنمية المتكاملة للمناطق الريفية"، شباط/فبراير ١٩٩٩
- المناطق الريفية، المجتمع الريفي اليوناي مع لهاية القرن العشرين، المركز الوطني للبحوث الاجتماعية، منشورات "بليثرون" "Plethron"

- العمالة والتأمين في الريف اليوناني، معهد الدراسات الاستراتيجية والإنمائية، أثينا ١٩٩٩
- أوروبا الخضراء مساهمة المرأة في الاقتصاد وأوضاعها في المناطق الريفية، الجماعة الأوروبية ١٤/١
 - الاتحاد الهيليني للتعاونيات الزراعية
 - الاتحاد العام للرابطات الزراعية باليونان

النتائج

يُشكِّل التقريران الوطنيان الرابع والخامس لليونان المقدمان إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، السحل الأساسي للسياسات والإحراءات والتدابير التي اتخذها حكومة اليونان دعما للمرأة خلال ١٩٩٤-٢٠٠٠.

وتتعلق الإجراءات والتدابير التي اتخذها اليونان بالمستويات المؤسسية والتشريعية على السواء وتغطي قطاعات المعلومات والإعلام والتوعية والتدريب والتعليم المستمرين إضافة إلى العمالة والرعاية الصحية والعلاقات الأسرية ومشاركة المرأة في الحياة العامة والخاصة.

وحلال السنوات ١٩٩٤-٢٠٠٠، استمر التشديد بصورة خاصة على قطاع المعلومات والتوعية للهيئة الاجتماعية بغرض إدماج وإبراز المنظور الجنساني ضمن مسار الأنشطة الرئيسية، باعتبار أن ذلك أداة أساسية لتنفيذ المساواة بحكم الأمر الواقع على جميع مستويات البنية الاجتماعية.

ونود أن نوضِّح أن السجل الكمِّي والنوعي وتقييم الإحراءات يشكِّلان هدفا أساسيا للأمانة العامة المعنية بالمساواة لكلا الجنسين بما يتيح تنفيذ سياسة متكاملة تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع اليوناني.

واليونان، إذ تأخذ في اعتبارها تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على تقريريها الثاني والثالث، وفي ضوء الأولويات السياسية والاستراتيجية الإطارية التعلق بالمساواة بين الجنسين في السياسات الوطنية والمحلية وضعت موضع التنفيذ الإحراءات التاللة:

تنظيم حملة شاملة لتوعية المواطنين وتزويدهم بالمعلومات بشأن العنف المترلي والتحرُّش الجنسي في مكان العمل تحت عنوان "كسر حاجز الصمت". وقد واكب هذه الحملة تدابير مؤسسية اتخذها الأمانة العامة المعنية بالمساواة ومنها مثلا: إنشاء لجنة وزارية معنية بالعنف الموجَّه ضد المرأة تحدف إلى المبادرة فورا إلى وضع وتنفيذ السياسات التي من شألها مكافحة العنف والاتجار بقصد الاستغلال الجنسي فضلا عن إنجاز الإطار التشريعي المتعلق ببغاء المرأة. وبالإضافة إلى ذلك جاء إنشاء خط هاتفي للإغاثة في حالات الطوارئ وتشغيل مراكز الاستقبال للنساء من ضحايا العنف مع استكمال إنشاء دور لإيواء النساء من ضحايا العنف.

01-68078 216

- ويرسي القانون رقم ١٩٩٩/٢٧٣٤ الشروط التي يتم بموجبها ممارسة البغاء بينما ينص القانون رقم ١٩٩٩/٢٦٧٦ على التأمين الإجباري على الأشخاص الذين يمارسون البغاء (أنظر المواد ٢ و ٣ و ٦ من هذا التقرير).
- يقضي القانون رقم ١٩٨٤/١٤١٩ بالمقاضاة الناجزة للجاني عن طريق المدعي العام في قضايا الاغتصاب (أنظر المادتين ٢ و ٣).
- زادت مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار بفضل الزيادة في عدد النساء من أعضاء البرلمان اليوناني والبرلمان الأوروبي والسلطات الجهوية والبلدية وهيئات الأمن إلخ (أنظر المادة ٧ من هذا التقرير)
- تقضي المادة ٦ من القانون التابعة للقطاع العام ومنظمات الحكم الذاتي الدوائر الحكومية والهيئات القانونية التابعة للقطاع العام ومنظمات الحكم الذاتي المحلي، على أساس حصة يبلغ حدها الأدنى ثلث الأعضاء المنتخبين ما دمن يلبين الشروط القانونية. وفي حالات التعيين من جانب السلطات الحكومية والكيانات القانونية للقطاع العام ومنظمات الحكم الذاتي المحلي، لأعضاء محالس الإدارة أو الهيئات الجماعية اللازمة لإدارة الكيانات القانونية للقطاع الخاص أو القطاع العام، فإن عدد الأشخاص المعينين من كل جنس يشكّل حصة مساوية لنسبة الثلث على الأقل من الأعضاء المعينين.
- وفي السنوات الأحيرة، تحسَّنت النسبة المثوية للقضاء على الأمية وشبه الأمية بين السكان اليونانين، فالنسبة المئوية للأمية في اليونان، طبقا لبيانات المكتب الإحصائي للمجتمعات الأوروبية (يوروستات) ليست أعلى بحال من الأحوال من نظيرتما في البلدان الأخرى بالاتحاد الأوروبي، مع العمل على المزيد من القضاء على الأمية من خلال اتخاذ تدابير وإجراءات عملية يرد وصفها في المادة ١١ من هذا التقرير.

والحق أن قطاع العمالة وإدماج المرأة في سوق العمل في ظل أفضل الشروط الممكنة كان ولا يزال إحدى الأولويات الأساسية للحكومة. وقد تم إدراج سياسات التشغيل الت تتعلق بقطاعات الخدمات والتجهيز والزراعة، فضلا عن تنمية مهارات المرأة في تنظيم المشاريع، ضمن خطط الأعمال التجارية لوزارات العمل والتنمية والزراعة في نطاق إطار الدعم المجتمعي الثاني والثالث وكذلك في خطط العمل الوطنية للتشغيل (أنظر المادتين ١٠ و ع من هذا التقرير).

- وتتمثل السياسة الرئيسية، سواء للاتحاد الأوروبي أو لليونان، في التوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل. وعلى أساس هذه السياسة، ستتم الحملة الهيلينية الشاملة من أجل تثقيف وتوعية المواطنين على مدار سنة ٢٠٠١. وفي الوقت نفسه، أصدرت اليونان إطارا تشريعيا قويا يتيح حوافز كبيرة لتقسيم المسؤوليات بين الأسرة والعمل من خلال إتاحة إجازات للأمومة والأبوة وما إليها (أنظر المواد ٢ و ٣ و ٥ من هذا التقرير).
- وينبغي أن يكون واضحا أنه طبقا لمعاهدة لوزان، لا يوجد في اليونان سوى أقلية دينية واحدة وهي مسلمو ثراسي. وتقوم اليونان بتنفيذ برنامج مناسب من أجل الإدماج الاجتماعي للمرأة المسلمة على النحو الذي ورد تحليله في المادة ١ من هذا التقرير.

وفي تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة العشرون، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)، الفقرة ٢٠٩ بشأن تقريري اليونان الثالث والرابع، تأتي اللجنة عن غير قصد على ذكر أقلية يونانية. ونود أن نوضح أن الألبان في اليونان هم مهاجرون اقتصاديون ويصدر لهم، شأفم شأن المهاجرين من أي جنسية أخرى، تصريح إقامة لستة أشهر، وهو بطاقة "خضراء" كتصريح للعمل إلخ ولدى انتهاء سريانه يتعين عليهم العودة إلى بلدان منشئهم.

وقد تعاونت الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحثين ومنظمة اللاحثين والصليب الأحمر الهيليني على تنظيم زيارة إلى مخيم اللاحثين بمدف تسجيل احتياحاتهم وتحسين ظروفهم المعيشية في اليونان.

وأخيرا، نود أن نوضح أن تنفيذ وتحقيق التدابير التي تتخذها اليونان للقضاء على أوجه التمييز ضد المرأة هما ثمرة ناجمة عن سياسة الحكومات التي تتم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمنظمات الإنسانية وأفرقة المتطوعين، فضلا عن النقابات وغير ذلك من الهيئات الاجتماعية التي تساعد الإجراءات التي تتخذها على تشكيل مجتمع سياسي مؤلف من مواطنين ناشطين في ظل أحوال الديمقر اطية والمساواة.